سلسلة العدالة في القانون المدني (١٣)

المسئولية عن عمل الغير

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

مسئولية المكلف بالرقابة – شروط قيام المسئولية عن عمل الغير – مسئولية من تجب رقابته – انتقال المسئولية من ولي النفس إلى متولي الرقابة - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه - شروط قيام مسئولية المتبوع - خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها - رجوع المسئول عن عمل الغير على المتسبب - المسئولية الناشئة عن الأشياء - مسئولية حارس الحيوان – اختلاف المسئوليتين المدنية والجنائية لحارس الحيوان - مسئولية حارس البناء - مسئولية حارس البناء المفترضة مقررة لمصلحة المضرور فقط - اختلاف هذه المسئولية عن المسئولية الناشئة عن أعمال الهدم والبناء - مسئولية حارس الشيء - الأشياء التي تشملها الحراسة - المقصود بحارس الأشياء الخطرة - الحراسة الإدارية - مدى اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على مسئولية حارس الشيء - تقادم دعوى المسئولية عن الأشياء.

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار

إبراهيم سيد أحمد

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : المسئولية عن عمل الغير

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2020/1913

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 33 -6

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (١٣) في سلسة القانون المدني (المسئولية عن عمل الغير) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٨

مسئولية المكلف بالرقابة

النص التشريعي (مادة ١٧٣) :

(١) كل من يجب عليه قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثة ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الإلتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

(٢) ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشر سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت إنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٦بى و ٢١٨ اقى و ١٧٤ رى و ١٢٥و ١٢٦ لبنانى و ١٥٥ سودانى.

الاعمال التحضيرية :

يحدد النص اولا فكرة الرقابة تحديدا بينا، ويراعى ان نصوص التقنين الحالى (اى الملغى) وان كانت من هذه الناحية نصوص التقنين الفرنسى من حيث تدارك ما اعتوه أحكام هذا التقنين من نقص فى بيان من لهم حق الرقابة، الا انها فى صياغة هذه الفكرة قد بالغت فى الايجار والاقتصاب، وقد عمد المشروع الى تحليل الالتزام بالرقابة فبين علته

ومصدره، فبين علته ومصدره، فقد يحتاج الانسان الى رقابة، اما بسبب قصوه، واما بسبب حالته العقلية او الجسمية، ولهذا يشرف الاب او من يقوم مقامه على ابنه القاصر، ما بقى الابن محتاجا الى الرقابة، ويقدر القاضى تبعا للظروف ما اذا كانت حاجة القاصر الى هذه الرقابة لا تزال قائمة، وكذلك يقوم مباشر العمل على رقابة صبيانه، والمعلم على رقابة تلاميذه، والرقيب او الممرض على رقابة من نيطت به رقابتهم من المجانين او الزمنى ما بقى هؤلاء الاشخاص جميعا فى حاجة الى تلك الرقابة بسبب حالتهم العقلية او الجسمانية، اما فيما يتعلق بمصدر الالتزام بالرقابة فهو فى الاصل نص القانون، فأحكام قانون الأحوال الشخصية هى التى تلقى عبء الرقابة على الاب او الام و الوصى على حسب الأحوال، وقد يفرض الالتزام بالرقابة بمقتضى اتفاق خاص كما هو الشأن فى الحارس.

وينص المشروع على ان مسئولية الشخص عما يقع ممن نيطت به رقابتهم تظل قائمة، ولو كان محدث الضرر غير مميز وهو بذلك يقر الحكم المتبع فى ظل التقنين الحالى، بيد انه رؤى من الانسب ان ينص صراحة على هذا الحكم اذ قد يكون فى عدم تمييز الفاعل الاصلى، وارتفاع مسئوليته تفريعا على ذلك، مدخل للشك عند التطبيق، بإعتبار المسئولية التبعية لا تقوم الا مستندة الى مسئولية اصلية، ولكن الواقع ان مسئولية المكلف بالرقابة فى هذه الحالة ليست من قبيل المسئوليات التبعية، بل هى مسئولية اصلية أساسها خطأ مفترض، وهى بهذه المثابة، مسئولية شخصية او ذاتية، اما غير المميز فهو الذى تقع على عاتقه مسئولية مادية او موضوعية يتحقق فيها معنى التبعية عند تعذر رجوع المصاب

بالتعويض على المكلف بالرقابة، وهو المسئول بطريق الاصالة مسئولية ذاتية او شخصية.

واخيرا يقرر المشروع صراحة ان مسئولية الشخص عمن ثم تحت رقابته أساسها قرينة قوامها افتراض الخطأ تسقط بإثبات العكس، فيفرض ابتداء ان الفعل الضار نشأ عن تقصير فى الرقابة، الى ان يقوم الدليل على خلاف ذلك. ومما هو جدير بالذكر فى هذه الصدد، ان نصوص النقنين المصرى الراهن (اى الملغى) قد انحرف عن جادة للصواب فالمادة ٢١٣/٢/١٥١ منه تخلط بين ما ينسب الى من يقع تحت الرقابة من إهمال او رعونة من ناحية، وبين ما يفترض من تقصير فى الرقابة ينسب الى من كلف بها من ناحية اخرى، فإذا اقيم الدليل على خطأ من وقع منه الفعل الضار ترتبت مسئوليته وفقا لأحكام القواعد العامة اما من نيطت به الرقابة عليه فيفترض خطؤه بإعتبار انه قصر فى اداء واجب الرقابة، ولكن يجوز له رغم ذلك ان ينقض هذه القرينة بإحدى وسيلتين، فإما ان يقيم الدليل على انتفاء الخطأ من ناحيته بأن يثبت انه قام بقضاء ما يوجبه عليه التزام الرقابة، وان خطأ من احدث الضرر يرجع الى سبب غير معلوم لا ينبغى ان يتحمل تبعه، وفى هذا الوضع تكون قرينة افتراض الخطأ قرينة غير قاطعة تنقض بإثبات العكس. واما ان يترك قرينة الخطأ قائمة وينفى علاقة السببية بأن يقيم الدليل على ان الضرر كان لابد واقعا، حتى لو قام بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية، فى كلتا الحالتين ترتفع عنه المسئولية، اما بسبب انتفاء الخطأ، وما لسبب علاقة السببية، وبديهى ان الفاعل الاصلى، وهو من وقع منه الفعل الضار تظل مسئوليته قائمة وفقا لأحكام القواعد العامة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢-ص٤٠٦ وما بعدها)

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ١٧٣ مدنى ان المسئولية تتحقـق بتـوافر شرطين:

١- تولى شخص الرقابة على شخص اخر.

٢- صدرو عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة.

فلابد من قيام التزام بالرقابة حتى تتحقق المسئولية، ومصدر هذا التزام اما القانون (الاب حيال ابنه)، او الاتفاق (كمدير مستشفى الامراض العقلية حيال مرضاه)، وعله هذا الالتزام، كما جاء فى النص، حاجـة الـشخص الموضوع فى رقابة غيره الى هذه الرقابة اما بسبب سنة كالقصر، واما بسبب حالته العقلية كالمجنون والمعتـوه وذى الغفلـة، او بـسبب حالتـه الجسمية كالاعمى والمشلول.

اما رقابة السجان على المسجونين، ورقابـة رئـيس الحـزب علـى الاعضاء، فلا تقوم على التزام قانونى او انفاقى، ومن ثم فلا تترتب عليها المسئولية.

فإذا قام الالتزام بالرقابة وتحدد طرفاه (متـولى الرقابـة والخاضـع الرقابة)، وجب لتحقيق مسئولية مستوىل الرقابة ان يصدر عمـل غيـر مشروع من الشخص الخاضع للرقابة، فيجب اذن إثبات خطأ فى جانب هذا الشخص او افتراض خطأ فى جانبه، كما لو كان صبيا يسوق سيارة فدهس احد المارة.

ومسئولية متولى الرقابة عن اعمال غير المميز (دون السابعة) مـسئولية اصلية ولا تبعية، اما مسئوليته عن اعمال المميز فهى مسئولية تبعيـة تقـوم بقيام مسئولية الشخص الخاضع الرقابة، وذلك ان غير المميز لا يمكن القـول ان مسئوليته تحققت فتحققت تبعا لها مسئولية متولى الرقابة، بل الواجب ان

يقال ان مسئولية متولى الرقابة هنا هى مسئولية اصلية قامت مستقلة، وأساس خطأ مفترض فى جانب المسئول، ولا تستند هذه المسئولية الى مسئولية غير المميز، فإن هذا لا يكون مسئولا الا مسئولية موضوعية مخففة عند تعذر الرجوع على متولى الرقابة (م ٢/١٤٦ مدنى).

والخطأ المفترض فى جانب متولى الرقابة قابل لإثبات العكس، ويستطيع متولى الرقابة ان يفى هذا الخطأ بأن يثبت انه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية، وانه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الاضرار بالغير.

ولا يكفى ان يثبت متولى الرقابة انه اتخذ الاحتياطات المعقولة، بل يجب ايضا ان يثبت انه لم يسئ تربية من نيطت به رقابته، بأن يثبت انه لم يألف التغاضى عن هفواته او تدليله بما يجعله يتعود الانحراف عن الجادة.

ولكى يستطيع متولى الرقابة نفى علاقة السببية فى تطبيق نص المادة ١٧٣ مدنى، يكفى ان يثبت ان الخطأ لمنسوب الى الخاضع لراقبة قد وقع دون ان يكون لوقوعه ايه علاقة بالخطأ المفترض فى جانبه، فوقوعه كان بسبب اجنبى وكان يقع حتى لو اتخذ متولى الرقابة كل الاحتياطات المعقولة لمنعه.

ويخلص من ذلك ان متولى الرقابة ترتفع عنه المسئولية بأحد امرين: اما ان ينفى الخطأ المفترض فى جانبه فينعدم ركن الخطأ، او ان يثبت السبب الاجنبى فينعدم ركن السببية، وفى الحالتين يبقى الخاضع الرقابة مسئولا عن العمل غير المشروع الذى صدر منه وفقا للقواعد العامة فى المسئولية.

وقيام مسئولية متولى الرقابة لا يمنع من ان تقوم الى جانبها مسئولية الشخص الخاضع للرقابة فيستطيع المضرور ان يرجع على من إرتكب

الخطأ بالذات ان كان عنده مال، فإن استوفى منه كل التعويض المتحق فلا رجوع له بعد ذلك على متولى الرقابة، واذا رجع متـولى الرقابـة بكـل التعويض، فلا رجوع له بعد ذلك على من إرتكـب الخطـأ. والمهـم ان يستولى المضرور على تعويضين عن ضرر واحد، بـل يـستوفى فـى تعويضا وحدا اما من متولى الرقابة او من الخاضع للرقابة او منهما معـا مسئولين امامه بالتضامن.

ويغلب ان يرجع المضرور على متولى الرقابة لانه هـو المـسئول، فيرجع هذا الاخير على الخاضع للرقابة ان كان مميـزا لان الخطـأ هـو خطوه، وان كان غير مميز فلا رجوع لمتولى الرقابة عليه بشئ، لان عديم التمييز غير مسئول عن الخطأ ولا تترتب فى ذمته الا مسئولية مخففة نحو المضرور لا نحو متولى الرقابة.

اما اذا رجع المضرور على الخاصع الرقابة اذا كان مميزا، فإن هـذا لا يرجع على متولى الرقابة بشئ لانه هو الذى احدث الضرر بخطئه.

(الوسيط ـ ١ ـ الدكتور السنهوري ـ ١٩٥٢ ص ٩٩٢ ومابعدها وكتابة: الوجيز ١٩٦٦ ـ ص ٤٠٣)

تقوم مسئولية المكلف بالرقابة على أساس افتراض انه اخطأ فى القيام يواجب القيام بما ينبغى من عناية وان تقصيره هذا هو السبب فى إرتكاب الخاضع للرقابة للعمل غير المشروع الذى نـتج عنـه الـضرر بـالغير فمسئولية المكلف بالرقابة اذن هى فى حقيقتها مسئولية عن العمل الشخصى ولابد فيها من ان يكون هذا العمل خطأ طبقا للقاعدة العامة، كل ما فى ان المشرع قد اعفى المضرور من إثبات خطأ المكلف بالرقابة ومـن إثبـات علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر، فيكفى المضرور ان يثبت العمـل غير المشروع الذى صدر من الخاضع والضرر الذى اصابه بسبب، فقوم قرينة على ان ذلك راجع الى اخلال المكلف بالرقابة بواجبه فى الرقابة.

فمسئولية المكلف بالرقابة اذن تقوم على قرينة مزدوجة تفترض الخطأ والسببية معا، وهى قرينة قابلة لإثبات العكس فى كل من شقها، فتكون التكليف بالرقابة ان يتخلص من المسئولية اما بنفى قرينة الخطأ اوما بنفى قرينة السببية:

١) وهو ينفى قرينة الخطأ- بأن يثبت انه قد قام بواجب الرقابة ما ينبغى من عناية، فيثبت انه قد اتخذ الاحتياطات المعقولة ليحول الخاضع للرقابة والاضرار بالغير، واذا كانت الرقابة على قاصر وجب على القائم على تربيته المكلف برقابته ان يثبت ايضا انه قد احسن تربية القاصر، فواجب القائم على تربية القاصر لا يقتصر على إتخاذ الاحتياطات لمنعه من الاضرار بالغير، بل هو يشمل كذلك احسان التربية.

كما يستطيع المكلف بالرقابة ان يدفع المسئولية عن نفسه بأن ينفى علاقة السببية بأن يقيم الدليل على ان الضرر كان لابد واقعا ولو كان قد قام بواجبه فى الرقابة بما ينبغى من عناية، وتطبيقا لذلك قضى بعدم مسئولية ناظر المدرسة عن حرج احدثه تلميذ بزميل له اذ ثبت ان الحادث قد وقع فجأة بحيث كان لا يمكن توقعه او تلافيه.

فإذا كان الخاضع للرقابة غير مميز، فإنه لا يكون مسئولا عن فعله للضار قبل الغير، اذ لا ينسب الخطأ فى القانون المصرى الى غير المميز، على ان ذلك لا يمنع من قيام مسئولية المكلف بالرقابة ان كان فعل الخاضع الرقابة قد توافر فيه الركن المادى للخطأ وهو الانحراف عن سلوك الشخص العادى، ولا يكون للمكلف بالرقابة حق فى الرجوع بما إلتزم بدفعه من تعويض على الخاضع للرقابة، فمسئولية المكلف بالرقابة عندئذ هى مسئولية اصلية.

اما اذا كان الخاضع الرقابة مميزا، فإن مسئولية المكلف بالرقابة تقوم بجانب مسئولية للخاضع للرقابة وهو الذى صدر منه للخطأ، وللمضرور ان يوجه دعوى التعويض الى اى منهما، الى الخاضع على أساس خطئه الثابت او الى المكلف بالرقابة على أساس خطئه المفروض، وله ان يرجع عليهما متضامين، فإذا استوفى التعويض كاملا من احدهما لم يكن له رجوع على الاخر، واذا استوفاه من الخاضع للرقابة لم يكن هذا رجوع على متولى الرقابة، وعلى العكس اذا استوفى المضرور للتعويض من المكلف فالرقابة كان لهذا حق الرجوع على الخاضع للرقابة بكل ما دفع، وليس لهذا ان يحتج بأن المكلف بالرقابة مسئول معه، ذلك ان مسئولية الخاضع للرقابة مادام مميزا هى المسئولية الاصلية، فهو الذى إرتكب الخطأ، اما مسئولية المكلف بالرقابة فهى مسئولية تبعية تقررت لمصلحة الغير لا لمصلحة الخاضع للرقابة نفسه.

فالمكلف بالرقابة اذن، اذا ادى التعويض للمضرور، يكون له الرجوع على الخاضع للرقابة بكل ما دفع ان كان مميزا، ولا رجوع عليه بشئ ان كان غير مميز.

(النظرية العامة للالتزام الفعل الضار الدكتور إسماعيل غانم طبعة ١٩٦٨ ص ٤٣١ وما بعدها)

٣- تقوم مسئولية متولى الرقابة على أساس قرينة للخطأ، اذ يفترض القانون انه اهمل فى رقابة الخاضع للرقابة مما هيأ لصدور العمل غير المشروع، فالمفروض يتربص الخطأ فى جانب متولى الرقابة كما افترض ان الضرر وقع بسبب هذا الخطأ، لذلك فإن المضرور عند رجوعه على متولى الرقابة لا يكلف إثبات الخطأ فى جانبه، كما لا يكلف بإثبات علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى اصابه.

ولكن افتراض الخطأ وافتراض علاقة السببية ليس افتراضا قاطعا، اذ يجوز إثبات عكسه، فيستطيع متولى للرقابة ان يتخلص من مسئوليته ينفى الخطأ او ينفى علاقة السببية، انما عليه هو عبء الإثبات بأن يقيم الدليل على انه قام بواجب الرقابة كما ينبغى، فينتفى بذلك الخطأ المفروض فى جانبه او يقيم الدليل على وجود السبب الاجنبى فتنفى بذلك علاقة السببية بين خطئه المفروض والضرر الذى وقع.

(الالتزام ـ الدكتور حسين الثوري ـ ١٩٧٤ـ ص٣٨ وما بعدها)

- **شروط قيام المسئولية عن عمل الغير:** يشترط شرطين لكى تقوم مسئولية متولى الرقابة **أولها:** أن يكون هناك التزام بالرقابة على شخص معين **وثانيهما:** أن يصدر خطأ من هذا الشخص يترتب عليه ضرر للغير **وهما على الترتيب التالى:**

- **الالتزام بالرقابة:** الالتزام بالرقابة إما أن ينشأ بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق. وهو ينشأ بحكم القانون على عاتق كل شخص يوجد قاصر فى رعايته ويعتبر الشخص قاصرا فى حاجة إلى رعاية إذا لم يكن قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة. وإلى أن يصل إلى هذا العمر فإن رعايته واجبة قانونا على من يتولى حضانته أو من له ولاية النفس عليه وهو والده أو جده أو عمه أو أمه بحسب الأحوال. فإذا بلغ الشخص هذا العمر وخرج يسعى إلى رزقه واستقل فى معيشته فإنه لا يكون فى حاجة إلى رقابة أحد. وبالتالى لا يكون هناك من هو مسئول عنه. أما إذا بلغ هذا العمر واستمر مع ذلك فى رعاية من يتولى رعايته فإن الرقابة تظل قائمة عليه. ويظل من يتولى رعايته ملتزما برقابته ومسئولا عن أعماله ويستمر هذا الوضع إلى أن يبلغ القاصر الواحد والعشرين من عمره، فترتفع عنه

كل رقابة ولا يصبح أى شخص مسئولا عن أعماله حتى ولو كان لا يزال يعيش فى كنف نفس الشخص الذى كان مسئولا عنه من قبل، وحتى ولو كان لا يزال فى مراحل التعليم، لم يبدأ حياته العملية بعد طالما أنه بلغ سن الرشد ولم يلحقه عارض من عوارض الأهلية كجنون أو عته أو غير ذلك. ويلاحظ أن الالتزام بالرقابة قد يقع على عاتق شخصين مختلفين بالنسبة لنفس القاصر ويتحقق ذلك إذا كان القاصر يذهب إلى المدرسة أو يتعلم حرفة فهو يكون فى رعاية المدرس أثناء وجوده بالفصل وفى رعاية ناظر المدرسة أثناء وجوده بها وفى رعاية رب العمل أثناء مزاولة الحرف، وهو يكون فى رعاية من يلتزم برعايته قانونا فى غير أوقات المدرسة أو الحرفة. وكما ينشأ الالتزام بالرقابة بحكم القانون فهو ينشأ أيضا بمقتضى الاتفاق، فمن أصيب بجنون أو عته ووضع فى مستشفى للأمراض النفسية أو العقلية، فإنه يكون تحت رقابة مدير هذه المستشفى بمقتضى اتفاق وكذلك من أصيب بمرض كشلل أو فقد البصر وأوكل أمر رعايته إلى مشرف أو ممرض، فإن هذا المشرف أو الممرض يكون مسئولا عن أعماله على أساس التزامه بالرقابة وهو التزام نشئ عن اتفاق. والأحكام السابق ذكرها كما تصدق على الرجل فهى تصدق على المرأة أيضا. ولكن نظرا لأن المرأة المتزوجة تكون فى رعاية زوجها فإن الالتزام بالرقابة على المرأة القاصر ينتقل بالزواج من وليها إلى زوجها، بشرط أن يكون الزوج هو نفسه فى غير حاجة إلى رقابة. أما إذا كان الزوج قاصرا يعيش فى كنف شخص آخر. فإن من يتولى الرقابة على الزوج يتولى الرقابة على الزوجة أيضا، إلى أن يبلغ الزوج سن الرشد فترتفع عنه الرقابة ويتولى هو بالتالى رقابة زوجته. أما إذا بلغت الزوجة سن الرشد قبل أن

يبلغ الزوج هذه السن فإن الرقابة ترتفع عنها ويظل الزوج مع ذلك خاضعا للرقابة إلى أن يبلغ هو هذه السن.

- **مسئولية من تجب رقابته:** يشترط لقيام مسئولية متولى الرقابة أن تقوم أولا مسئولية الخاضع لرقابته، فهى مسئولية عن عمل الغير، لابد لقيامها أن يصدر خطأ من الغير المشمول بالرعاية يسبب ضررا لشخص آخر. ويشترط أن يكون المشمول بالرقابة هو الذى وقع منه الخطأ، أما إذا كان هو الذى أصابه الضرر فلا يكون متولى رقابته مسئولا عن هذا الضرر ما لم يكن قد صدر منه خطأ شخص نشأ عنه هذه الضرر. أما إذا لحق المشمول بالرعاية ضرر من خطأ شخص آخر أو ألحق بنفسه ضررا، فلا يكون المشرف عليه مسئولا عن هذا الضرر. فيجب إذن أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص المشمول بالرعاية. سواء كان ذلك فى صورة خطأ واجب الإثبات أو فى صورة خطأ مفترض، ويكون الخطأ مفترضا إذا تعلق بحراسة آلة ميكانيكية كقيادة سيارة مثلا، وإذا نشأت مسئولية المشمول بالرعاية على هذا الوجه فإن مسئولية من يتولى رقابته تكون تبعية نتيجة لهذه المسئولية الأصلية. وسنرى أن المضرور يكون أمامه شخصان يستطيع الرجوع عليهما وهما المشمول بالرعاية ومسئوليته أصلية والمشرف عليه ومسئوليته تبعية. ولكن يلاحظ أن المشرع قرر أن من يقوم بالرقابة يكون مسئولا عمن هو فى رقابته، حتى ولو كان غير مميز. وقد سبق أن ذكرنا أن غير المميز قد يصدر منه الركن المادى فى الخطأ وهو الانحراف، ولكن لا يتوافر لديه الركن المعنوى فى الخطأ وهو الإدراك. وأنه لهذا السبب لا يتصور أن يصدر منه خطأ أو أن تقوم

مسئوليته بالمعنى الفنى لهذا الاصطلاح، ولكن المشرع قرر مع ذلك إلزامه بالتعويض على أساس تحمل التبعية. وجعل ذلك جوازيا للقاضى بحسب حالة كل من عديم التمييز وحالة المضرور. فإذا كان المشرع يقرر بالنسبة لمتولى الرقابة مسئوليته عن عديم التمييز فى جميع الأحوال، فمعنى ذلك أنه يلتزم بصفة أصلية، وليس فقط بصفة تبعية، إذ لا يوجد شخص آخر غيره يلتزم بصفة أصلية، إذ لا ينسب إلى عديم التمييز خطأ، ولذلك نرى المشرع ينص على أن التزام متولى الرقابة يقوم – ولو كان من وقع منه الضرر غير مميز – فمن كان غير مميز قد يقع منه ضرر، ولكن لا ينسب إليه خطأ، وقد راعى المشرع الدقة فى التعبير على هذا النحو. (انظر تناغو فيما سبق وراجع السنهورى بندى ٦٦٦، ٦٦٧ – ومرقص بند ٢٥٧ – جمال زكى فى الوجيز فى الالتزام بند ٢٨٧ و ٢٨٨ ويرى أن الالتزام بالرقابة على الصغير يقع على عاتق الأم طالما كان فى حضانتها – الصدة بند ٤٩٨ – الشرقاوى بند ١١٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن: لا يجوز تطبيق المادة ١٥١ مدنى قديم وهى المقابلة للمادة (١٧٣) بزعم أن السيد ..... مكلف على حال بملاحظة خادمه ورعايته فإن عبارة تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز. (١٩٣١/٣/٢٩ – م ق م – ٤٦ – ١٢٩٢)

● **الخطأ المفترض ونفيه:** تقوم مسئولية متولى الرقابة على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهو الخطأ فى تربية القاصر أو فى مراقبته، ولا يطلب من المضرور إثبات هذا الخطأ بل على متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ

إذا هو أراد دفع المسئولية عن نفسه. وفى هذا تنص المادة ٣/١٧٣ ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة. ويتضح من هذا النص أن افتراض الخطأ فى جانب من يقوم بالرقابة هو افتراض قابل لإثبات العكس. وإثبات عكس القرينة القانونية لا يتحقق إلا أثبت متولى الرقابة أنه لم يكن مسيئا فى تربية القاصر، وأنه لم يكن يغفر له هفواته وأنه كان يوجهه دائما إلى الطريق السليم، وأنه فضلا عن ذلك لم يقصر فى اتخاذ الاحتياطات التى تمنع من وقوع مثل هذا الضرر. ويلاحظ أن القرينة القانونية على الخطأ تقوم فقط فى العلاقة بين المضرور ومتولى الرقابة ولكنها لا تقوم فى العلاقة بين المضرور وبين الخاضع للرقابة الذى صدر منه العمل غير المشروع. ففى هذه العلاقة الأخيرة يكون الخطأ واجب الإثبات أو مفترضا بحسب ما إذا كانت المسئولية فيه ناشئة عن فعل شخصى أو عن حراسة آلات ميكانيكية أو غيرها. وسنرى أن لكل من المسئوليتين أحكامها المستقلة .

- **نفى علاقة السببية**: يستطيع متولى الرقابة أن ينفى عن نفسه المسئولية أيضا، إذا هو نفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر. ويكون ذلك كما يقرر نص المادة ٢/١٧٣ فى عبارته الأخيرة (أن أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية). وغنى عن الذكر أن المشمول بالرعاية هو كائن ذو إرادة مستقلة. ولا يمكن فرض رقابة مستمرة على التصرفات غير المحدودة التى يمكن أن تصدر عن هذه الإرادة فإذا صدر الخطأ من المشمول بالرقابة بطريقة مفاجئة بحيث ما كان ليمنع وقوعه أى تربية

سابقة أو احتياط مبذول. فإن علاقة السببية تنتفى بين الخطأ المفترض فى جانب متولى الرقابة. وبين الضرر الذى نشأ عن العمل المفاجئ المشمول بالرقابة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض هو الإخلال بواجب الرقابة وهو خطأ يقبل إثبات العكس – لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا أثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية (١٩٨٠/٦/١٠ طعن ٦٢٣ سنة ٤٩ ق) وبأنه " مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته – وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس – لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه المراقبة على وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية. فإذا كانت محكمة

الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية بأن الفعل الضار ما كان ليقع لو أن المكلف بالرقابة " الطاعن " قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به الطاعن من أن ظرف المفاجأة الذى لابس الفعل، كان من شأنه أن يجعل وقوعه مؤكدا ولو كان هو قد قام بواجب الرقابة ومادام الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة – المدعاة – لم تكن من شأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر فإنه إذ لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأة سببا لإعفائه من المسئولية المقررة فى المادة ١٧٣ من القانون المدنى لا يكون مخطئا فى القانون " (١٩٦٧/١/١٩ طعن ١١ لسنة ٣٣ ق) وبأنه " متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى لا يد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا على المسئولة عن الحق المدنى، بل لأيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهرى وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدى، وأن العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه " (١٩٣٢/١١/١٤ – م ق ج – ١ – ١٧١). وبأنه " ليس للمعلم أن يتمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة كانت نتيجة ظرف مفاجئ ليتخلص من المسئولية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب المراقبة المفروضة عليه " (١٩٤٦/١٠/٣١ – م ق م – ٣٠ – ٩٧٢ – وراجع تعليق السنهورى على هذا الحكم بهامش ص ١٠٠٩ حيث يرى أن عبارة الحكم غير دقيقة والمقصود أنه لا يجوز التمسك بأن الحادث كان نتيجة ظرف مفاجئ إذا أثبت المضرور تقصيرا فى جانب متولى الرقابة).

وقضت أيضا بـأن: لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمـام محكمة الموضوع بأنها لم تكن موجودة بالمدرسة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال الذى نسب إليها هو مجرد التأخر عن مواعيد العمل والذى لا شأن له بوقوعه، وهو دفاع من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الـدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يواجهه وأقام قضاءه على ثبوت خطأ الطاعنة لعدم قيامها بالتأكد من تثبيت العارضة وإهمالهـا فى واجب الرقابة المقرر عليها بالمادة ١٧٣ من القانون المدنى دون بيان وجه إلزام الطاعنة بالتيقن من تثبيت العارضة والمصدر الذى استقى منـه قضاءه فى هذا الخصوص .. بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال. (١٩٩٩/٦/١٥ طعنان ٥٣٣ سـنة ٦٨ ق، ١٥٧ سنة ٦٩ ق)

وترتيبا على ما سبق فإن أساس المسئولية: كما يذهب معظم الفقه تقـوم على افتراض خطأ مزدوج هو الخطأ فى التربية والخطأ فى الملاحظة أو المراقبة وهو ما ذهبت إليه أيضا محكمة النقض (السنهورى بنـد ٦٧١ – مصطفى مرعى بند ١٧٢ – المرصفاوى بند ٥٩ – الصدة بند ٤٩٥)

وقد قضت محكمة النقض بـأن: مسئولية الوالـد عـن الأعمـال غيـر المشروعة التى تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته – وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس – لا ترفـع إلا إذا أثبـت الوالد أنه لم يسئ تربية ولده وأنه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى مـن العناية. فإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أخذ بدفاع الطاعن – الأب – بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر – فـى أسـباب

سائغة – بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس. (١٩٦٩/١٢/٢٣ طعن ٤٢٦ سنة ٣٥ ق – م نقض م – ٢٠ – ١٣٠٣ – ويراجع نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ فى الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨١٥ المنشور بعد). وبأنه " نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ من العمر خمسة عشر سنة، أو بلغها وكان فى كنفه ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد، وتستند هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد على قرينه الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده، وإلى الأمرين معا، ولا تسقط إلا بإثبات العكس، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية، وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسئ تربية ولده، وإذ كان ما تقدم وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع، فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٧١/٤/١٨ طعن ١١٣ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٢ – ٣٦٢).

- **انتقال المسئولية من ولى النفس إلى متولى الرقابة فقد قضت محكمة النقض بأن:** القائم على تربية القاصر وإن كان ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع، وأن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة،

إلا أن هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده فى المدرسة فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر وقع بسبب أجنبى أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت فى جانب الغير وإذ كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بنفى المسئولية عن والد الغلام الجانى على أن الحادث وقع فى المدرسة وأن إدارة المدرسة كانت مسئولة بمفردها على الرقابة وقت وقوعه – وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بصحيفة الاستئناف بالخطأ الثابت اكتفاء بالخطأ المفترض فى جانب والد القاصر عن الحادث الذى وقع منه أثناء وجوده فى المدرسة، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .(١٩٧٣/٦/٨ طعن ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق – م نقض م – ٢٣ – ١٠٧٥) وبأنه " المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثا لها وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أخطائه الشخصية وما دام هذا من شأنها فلا يجوز التوسع فيها. وإذن فلا خطأ إذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة ابنه بناء على أن الحادثة التى وقعت من هذا الابن قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة لأن القانون المدنى لا يحمل الوالد المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب فى ملاحظة الابن (المادة ١٥١ مدنى) .(١٩٣٤/١١/١٩ – م ق م – ١٥٥ – ٦٢٣ – وراجع أحكام المحاكم الأخرى المشار إليها بالسنهورى هامش بند ٦٦٧). وبأنه " إذا كان الثابت من مدونات الحكم

الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى مسئولية الطاعن عن الحادث الذى وقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته قانونا – وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس – ولم يستطع أن ينفيها – وكان ما أورده فى هذا الشأن سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاءه فإن النعى بهذا السبب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض مما لا يجوز إثارته أمامها ومن ثم يكون غير مقبول " (١٩٩٠/٢/٧ طعن ١٠٢٠ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٤٦٥) وبأنه "تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى على أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يخلص من المسئولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا لو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية فإذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئا أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما. فلم يكن حدوثه راجعا إلى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم ما دام قاصرا فإن رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره والالتزام بتعويض هذا الضرر فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون " (١٩٥٤/٧/٦ – م ق م – ٣٤ – ٢٩٠) وبأنه " مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفى إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب. وإذ نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإنها لا تكون قد

خالفت القانون " (١٩٦٣/٦/٢٠ طعنان ٢٠٩، ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق – م نقض م – ١٤ – ٨٨٨). وبأنه " إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الأب عن خطأ ابنه الذى كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث على أساس أن الخطأ وقع فى حضوره وأنه أهمل فى رقابة ابنه إذ شاهده فى الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبة النبلة وهى أداة الفعل الذى سبب الضرر – دون أن يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة بل تركه يلهو بها مع ما فى استعمالها من خطر وقد تحقق فعلا فأصيب المطعون ضده فى إحدى عينيه، وكانت الظروف التى وقع فيها الحادث على هذا النحو تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من وصف اللعبة بأنها خطرة ما دام من شأنها – فى مثل هذه الظروف – حدوث الخطر من مزاولتها، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٦٩/١٢/٢٣ طعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق – م نقض م – ٢٠ – ١٣٠٣) وبأنه "إذا كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسئ تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضا أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان لا محالة واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذى وقع

من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على أنه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية وأنه لم يسئ تربيته، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس أن الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية وطلب إحالة الدعوى إلى لتحقيق لإثبات دفاعه، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور. (١٩٧٧/١٢/١٥ فى الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨١٥).

- **وينتهى واجب الرقابة ببلوغ القاصر سن الرشد فقد قضت محكمة**

النقض بأن: مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة – لم يتجاوز سن الولاية على النفس – فإن ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الإهمال فى رقابته وعن التعويض الناشئ عن هذا الإهمال، أما إذا كان قد بلغ سن الرشد فإن واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع. ولما كان الحكم المطعون فيه أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة (المتبوعة) بأن لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه. (١٩٦٣/١٢/٢ طعن ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٤ – ٨٦٩).

● **مدى مسئولية المعلم أو المشرف:** مسئولية المعلم أو المشرف تتناول ما يحدثه الصبى أو التلميذ بالغير سواء كان هذا الغير تلميذا أو صبيا آخر بنفس المدرسة أو المصنع أو أجنبيا ولكن لا تتناول ما يحدثه أيهما بنفسه كما لا تتناول ما يقع على أيهما من اعتداء من الغير إلا فى حدود القواعد العامة للمسئولية فيجب إثبات خطأ فى جانب الرئيس حتى يكون مسئولا. (مصطفى مرعى، المسئولية المدنية بند ١٨٦ – السنهورى – مرقص – محسن البنية)

● **المقصود بالمعلم:** كل من يقدم لتلاميذه من الأطفال والصبية تعليما فكريا أو ذهنيا أو تهذيبيا أو أخلاقيا أو مدنيا أو عسكريا، ويلتزم برقابتهم خلال فترة التعليم وفقا للأنظمة المتبعة. ومن خلال هذا التعريف فإنه يتعين أن يتوافر فيه عنصران أولهما عنصر معنوى هو التعليم بأن يكون ملتزما بتعليم تلامذته سواء كان مصدر التزامه القانون كمدرسى المدارس الحكومية أو الاتفاق كمدرسى المدارس والمعاهد غير الحكومية، ويستوى أن يقوم بذلك بمقابل أو بغير مقابل، كما يستوى مادة التعليم الذى يتولاه سواء كانت مواد التعليم العام أو الفنى أو المدنى أو العسكرى أو الرياضى أو غيره أو كان مجرد الإشراف على معسكرات للترويح وثانيهما عنصر موضوعى وهو الرقابة ويقصد بها الرقابة القانونية بأن يكون للمعلم مركز قانونى يخوله الرقابة على التلميذ ويلقى عليه هذا الواجب كذلك ويبدأ واجب الرقابة من وقت السماح للتلاميذ بالدخول إلى الأماكن المدرسية وتنتهى بخروجهم من المدرسة إلا إذا كانت ملتزمة برقابتهم خلال الطريق إلى منازلهم. (محسن البنية بند ٤: ٩).

● **ويقصد بالحرفى:** هو كل من يمارس حرفة أو صنعة معينة على سبيل الدوام و الاستقرار ويعمل لديه صبية من المتدرجين كى يتلقوا على يديه أصول الحرفة أو الصنعة بطريقة عملية كالحداد والنجار والخياط والميكانيكى، ويتميز عن التعليم الفنى ومراكز التدريب المهنى أو الحرفى فى أن المندرج لدى صاحب الحرفة يتلقى الخبرة بصفة عرضية من خلال محاكاة صاحب الحرفة وهو يقوم بعمله (محسن البنية بند ٢٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن: مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول، يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة – إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين – بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بإدارة المدرسة، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد المتولى رقابتهم خارج الفصل وفى فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم الدراسى .(١٩٨٠/٦/١٠ طعن ٦٢٣ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣١ – ١٧٣٦). وبأنه " وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة وإلى هذا يشير الشارع فى مذكرته الإيضاحية عن المادة ٢٤١ المقابلة للمادة ١٧٣ من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسئولية إلا إذا أثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة فليس للطاعنة أو لناظرة المدرسة التى

يتبعها التمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة – كانت نتيجة ظرف مفاجئ للخلاص من المسئولية مادام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص، وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت " (١٩٥٩/٤/٢٨ طعن ١٦٨ لسنة ٢٩ ق – م نقض ج – ١٠ – ٥٠٦) وبأنه " من الخطأ تخلى المعلم عن المراقبة المفروضة عليه وعهده بها إلى تلميذ لم يبلغ عمره سبع سنوات " (١٩٤٦/١٠/٣١ – م ق م – ٢٩ – ٩٧٢ – ويراجع تعليق الدكتور سليمان مرقص بمجلة القانون والاقتصاد ص ٣٣٥ س ١٣ على حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ١٩٣٩/١٢/٢٤ بشأن مسئولية المدرسة عن ضمان سلامة التلاميذ فى رحلة مدرسية والذى أسسها على المسئولية التعاقدية " وبأنه " إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم فى استخلاص واقعة الدعوى مستقاة من الثابت فى التحقيقات من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة فلا يصح إعادة الجدل فى شأنها أمام محكمة النقض. فإذا كان الثابت أن مدرسا بالمدرسة كلف التلميذ المجنى عليه بمراقبة زملائه واستخلصت المحكمة من ذلك أن المراقبة كانت منوطة بالمدرس، وأن هذه المراقبة المطلوبة كانت منتفية، فلا معقب على حكمها " (١٩٤٦/١٠/٣١ – م ق م – ٣١ – ٩٧٢).

وقد قضت أيضا بأن: المستفاد من نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة مقصورة على ما يحدثه الصغير بالغير ولا تتناول ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير " (١٩٩٩/٦/١٥ طعنان ٥٣٣ سنة ٦٨ ق، ١٥٧ سنة ٦٩ ق). وبأنه " مسئولية مدير المدرسة أو المدرس

وإن كانت تقوم فى الأصل على أنه ملتزم بتحقيق غاية هى ألا يصاب أحد من الطلبة إبان اليوم الدراسى، إلا أنه يلتزم ببذل العناية الصادقة فى هذا السبيل، ولما كان الواجب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه المدرس أو مدير المدرسة اليقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته للعمل مع مراعاة تقاليد المهنة وأصولها الثابتة – وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها وكان انحراف مدير المدرسة أو المدرس عن أداء واجبه وإخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ يستوجب مساءلته عن الضرر الذى يلحق أحد الطلبة ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب. لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أخذ الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى – من الواقع الذى حصله بإهمالهما فى تثبيت عارضة الهدف وفى الرقابة الواجبة على الطلبة – لما كان ما تقدم فإن الحكم فى وصفه عدم تثبيت عارضة الهدف والسماح للطلبة بالاقتراب منها بأنه خطأ من الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢). وبأنه " رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة، وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ولا يستطيع رئيس المدرسة، وهو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص وعناية ولما كانت

مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين مـن المعلمـين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم – وعلى ما سلف البيان إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فـي واجـب الرقابة بوصفه قائما بإدارة المدرسة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التـزم هذا النظر، فإن النعى عليه يكون على غير أساس " (١٩٧٥/٣/١١ طعـن ٧٨ لسنة ٤٠ ق – م نقض م – ٢٦ – ٥٤٩).

كما قضت أيضا بأن: تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنيـة بواجـب الرقابة على ابنه أو عدم قيامه من شأن محكمة الموضوع (١٩٥٤/٥/١٢ – م ق ج – ١٦٠ – ٦٢٤) وبأنه " متى كانت محكمة الاستئناف قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن حادث إصابة الطالـب المجنـى عليـه – بالصورة التى وقع بها ما كان ليقع لـو أن الطـاعن، نـاظر المدرسـة والمطعون عليه الثانى، الذى عين مشرفا، قاما بواجب الرقابة المفـروض عليهما وانتهت بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة فى وقوع الحادث التى قـال بها الطاعن لم تتحقق وبالتالى لم تنتفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أصاب المطعون عليه الأول – والد المجنى عليه – لما كان ذلك فإن النعى على الحكم يكون فى حقيقته جـدلا فى تقدير الدليل حول قيام المدرسة بواجب الرقابة والمفاجأة فـى وقـوع الحادث، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٧٥/٣/١١ طعن ٧٨ لـسنة ٤٠ ق – م نقـض م – ٢٦ – ٥٤٩). وبأنه " إذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنـه

وقع مفاجأة فإنها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لأن من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض، أما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية ما دام لم ينص عليها فيه، فذلك لا يعبأ به إذ الأمر ليس بحاجة إلى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادئ القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ أو الحادث الذى أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن هذا الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال. ومفهوم هذا القول بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة " (١٩٣٤/١١/١٩ – م ق م – ٣٥ – ١٢٩٠).

قيام المسئوليتين: إذا وقع فعل غير مشروع من شخص مشمول بالرعاية سبب ضررا للغير، كان للمضرور أن يرجع إما على المشمول بالرعاية مباشرة وتكون مسئوليته فى هذا هى مسئولية الشخص عن أعماله الشخصية وهى تقوم طالما توافر الخطأ بعنصريه المادى والمعنوى، أى صدر الانحراف من المشمول بالرعاية وكان مميزا فى نفس الوقت، وبجانب حق المضرور فى الرجوع على المتسبب بخطئه الشخصى فى إحداث الضرر، فهو صاحب حق فى الرجوع على متولى الرقابة على أساس الخطأ المفترض فى الرقابة طبقا للأحكام السابق ذكرها ولكن لا يجوز للمضرور أن يستفيد من المسئوليتين معا، فيحصل على تعويضين

عن ضرر واحد، فالمبدأ هو أن الضرر الواحد لا يعوض عنه إلا مرة واحدة .وإذا اضطر متولى الرقابة إلى دفع تعويض للمضرور، حق له أن يرجع بما دفعه على المشمول بالرعاية، باعتباره المسئول الأصلى عن هذا التعويض، وذلك بشرط أن يكون مميزا حتى يمكن القول بأن مسئوليته عن أفعاله قد قامت فعلا. أما إذا لم يكن المشمول بالرقابة مميزا فلا ينسب إليه خطأ أو مسئولية ولا يجوز الرجوع عليه من جانب متولى الرقابة، كان المشرع يعطى للمضرور الحق فى الرجوع على عديم التمييز طبقا لأحكام تحمل التبعة كما سبق أن رأينا، فإن هذا مقرر بصفة استثنائية لمصلحة المضرور وحده دون غيره، فلا يستفيد منه متولى الرقابة، الذى تكون مسئوليته فى حالة الضرر الناشئ عن فعل عدم التمييز مسئولية أصلية. وفى هذا المعنى تقرر المادة ١٧٥ مدنى " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ". والحدود التى يكون المشمول بالرقابة مسئولا فيها عن تعويض الضرر، تقتصر على الحالات التى يكون فيها مميزا. (راجع فيما سبق تناغو).

من أحكام القضاء:

١ – مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولدة الذى يبلغ خمس عشر سنة او بلغها وكان فى كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى الى ان يبلغ الولد سن الرشد مالم تقم به حاجة تدعو الى استمرار الرقابة عليه او الى ان ينفصل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الاحلال بواجب الرقابة وعلى افتراض انه اساء تربية ولده او على الامرين معا، على ان هذه المسئولية المفترضة يمكن إثبات عكسها، وعبء ذلك يقع على

كاهل المسئول الذى يجب لكى يتخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى ان يثبت انه قام بواجب الرقابة او ان يثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية.

(نقض ـ جلسة١٩٦٢/١٠/١٦ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١٣ـ جنائي ـ ص٦٤٥)

٣ – اذا قام الحكم المطعون فيه بمسئولية الاب عن خطأ ابنه الذى كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث على أساس ان الخطأ وقع فى حضوره وانه اهمل فى رقابة ابنه اذ شاهده فى الطريق قبل وقوع الحادث يلهو يلعبه (النبلة)– وهى اداة الفعل الذى سبب الضرر– دون ان يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة، بل تركه يهلو بها مع ما فى استعمالها من خطر، وقد تحقق فعلا فأصيب المطعون ضده فى احدى عينيه، وكانت الظروف التى وقع فيها الحادث على هذا النحو تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم من وصف اللعبة بأنها خطرة مادام من شأنها– فى مثل هذه الظروف– حدوث الخطر من مزاولتها، فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

ان مسئولية الوالد على الاعمال غير المشروطة التى تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته– وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا بلا لإثبات العكس– لا ترتفع الا اذا أثبت الوالد انه لم يسئ تربية ولده وانه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية، فإذا كان الحكم المطعون فيه وان اخذ بدفاع الطاعن (الاب) بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنة، الا ان لم يأخذ بدفاعة الاخر– فى أسباب سائغة– بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

(نقض ـ جلسة١٩٦٩/١٢/٢٣ـ المرجع السابق ـ السنة ٢٠ـ مدني ص ١٣٠٣)

٤ – مسئولية المكلف بالرقابة عن الاعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته– وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس– لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة الا اذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى اصاب المضرور، وهذا لا يتحقق الا اذا ثبت لمحكمة الموضوع ان المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه المراقبة فى منع وقومه وان الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية– فإذا كانت محكمة الموضوع رات فى حدود سلطتها التقديرية ان الفعل الضر ما كان ليقع لو ان المكلف بالرقابة (الطاعن) قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به الطاعن من ان طرف المفاجأة الذى لابس الفعل، كان من شأنه ان يجعل وقوعه مؤكدا ولو كان هو وقد قام بواجب الرقابة ومادام الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة الى ان المفاجأة– المدعاه– لم تكن من شأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة، بين الضرر، فإنه اذ لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول للفعل الضار مفاجأة سببا لاعفائه من المسئولية المقررة فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يكون مخطئا فى القانون.

(نقض-جلسة ١٩٦٨/١/١٨- المرجع السابق- السنة١٩-مدني ص١٣٣)

٥ – إنتهاء الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه سائغا إلي مسئولية الطاعن عن الحادث الذي وقع من ابنه مسئولية مفترضه لم يستطيع نفيها. كفايتها لحمل قضاءه. النعي عليه. جدل موضوعي. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧ س ٤٠ ص ٤٦٥)

٦ – مسئولية متولي الرقابة. نطاقها. ما يحدثه الصغير بالغير دون ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير.

المستفاد من نص المادة ١٧٣ من القانون المدي أن مسئولية متولي الرقابة مقصورة علي ما يحدثه الصغير بالغير ولا تتناول ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير.

(الطعنان ٥٣٣ لسنة ٦٨ ق، ١٥٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٩٩٩/٦/١٥ لم ينشر بعد)

٧ – تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم تواجدها بالمدرسة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال المنسوب إليها هو التأخير عن مواعيد العمل والذي لا شأن له بوقوعة. دفاع جوهري. عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وإقامة قضائه علي ثبوت الخطأ في جانبها دون بيان المصدر الذي استقي منه قضاءه خطأ وقصور وفساد في الإستدلال.

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تكن موجوده بالمدرسة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال الذي نسب إليها هو مجرد التأخر عن مواعيد العمل والذي لا شأن له بوقوعه، وهو دفاع من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد علي هذا الدفاع بما يواجهة وأقام قضاءه علي ثبوت خطأ الطاعنة لعدم قيامها بالتأكد من تثبيت العارضة وإهمالها في واجب الرقابة المقرر عليها بالمادة ١٧٣ من القانون المدني دون بيان وجه إلزام الطاعنة بالتيقن من تثبيت العارضة والمصدر الذي استقي منه قضاءه في هذا الخصوص.... بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال.

(الطعنان ٥٣٣ لسنة ٦٨ ق، ١٥٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥ لم ينشر بعد)

٨– تقادم – المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٣ مدنى – مثال ذلك.

(الطعن رقم ٨٣٢٢ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة

النص التشريعي (مـادة ١٧٤) :

(١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثـه تابعـة بعملـه غـير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها.

(٢) وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى إختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٧ ليبى و ٢١٩ عراقـــى و ١٧٥ ســـورى و ١٥٦ ســـودانى و١٢٧ لبنانى.

الاعمال التحضيرية :

يفضل هذا ما يتضمن النقنين الحالى من نصوص بـــشأن مـــسئولية المتبوع والتابع، من وجوه ثلاثة:

(أ) فيراعى ان المشرع حدد علاقة التبعية تحديدا بينا، فليس فى طبيعـــة الأشياء ما يحتم قيام هذه العلاقة على حرية المتبوع فى اختيار تابعة، فقوامها ولاية، والرقابة والتوجيه، وما تستتبع عند الاقتضاء من اعمال حق الفصل.

(ب) ويراعى من ناحية اخرى ان المشرع قد وقف موقفا صريحا عن تعويض ما ينجم من الضرر عما يقع فى تابعة من الافعال غير المشروعة، ولم يقصر هذه المسئولية على ما يقع من هذه الافعال اثناء تأدية الوظيفة، بل بسط نطاقها على ما تكون هذه الوظيفة قد هيأت فرصة إرتكابه وبهـــذا اقر المشرع مذهب القضاء المصرى فى نزوعه الى التوسع فى مـــسئولية المتبوع اقتداء بالقضاء المصرى.

(ج) ثم ان المشرع جعل من الخطأ المفترض أساسا لهذه المسئولية، وقد جرى المذهب اللاتينى خلافا للمذهب الجرمانى على إعتبار قرينة الخطأ قاطعة لا يقبل فى شأنها الدليل العكسى، فليس للمتبوع تفريعا على ذلك ان يقيم الدليل على انتفاء الخطأ من ناحية، وقصارى ما يستطيع فى هذا الصدد نفى علاقة السببية بإثبات السبب الاجنبى، اما المشروع فلم يتشيع لاى من المذهبية، واكتفى بالنص على ان المتبوع لا يستطيع ان يدفع المسئولية على نفسه الا اذا أثبت انه كان يستحيل عليه ان يحول دون العمل غير المشروع الذى نجم الضرر عنه، والواقع ان هذه الاستحالة تستتبع سقوط المسئولية او ارتفاعها من الناحية العملية بإعتبار انها تنفى علاقة السببية ولم يعبأ المشروع فى اقرار هذا الحكم العادل برعاية الماثور لدى أصحاب الفقه، ولا استشعر الحرج بإزائه، وعلى هذا النحو اتيح للمشرع كذلك ان يخفف مما لابس بعض أحكام القضاء من أسباب التسدد والتضييق اذ بلغ من امرها ان رتبت مسئولية مالك السيارة اذا تسلل بها السائق فى اثناء عطلته باستعمال مفتاح مسروق، ووقع منه حادث فى خلال ذلك، ففى هذه الحالة يسهل على المتبوع وفقا لنص المشروع ان يقيم الدليل على انه كان يستحيل عليه ان يحول دون وقوع العمل غير المشروع الذى يقيم الضرر عنه.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ـ الجزء٢ـ ص٤١٣ و٤١٤)

رأى الفقه :

١ – تتحقق مسئولية المتبوع عن التابع فى تطبيق المادة ١٧٤ من القانون المدنى اذا قامت علاقة تبعية ما بين شخصين متبوع، وتابع وإرتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته او بسببها خطأ احدث ضررا.

ومتى تحققت مسئولية المتبوع بتوافر شرطين: رابطة التبعية وخطأ فى تأدية الوظيفة او بسببها، قامت هذه المسئولية على أساس ينبغى تحديده، وهى على كل حال لا تجب مسئولية التابع بل تقوم الى جانبها.

وتكييف مسئولية المتبوع انها فى نظر كثير من الفقهاء انها تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع، واخذ بهذا الرأى كثير من أحكام القضاء.

والصحيح فى نظر الدكتور السنهورى ان مسئولية المتبوع عن التابع ليست مسئولية ذاتية، بل هى مسئولية عن الغير، ولعلها هى المسئولية الوحيدة عن الغير فيما قرره القانون على مسئوليات مختلفة، فإن مسئولية متولى الرقابة مسئولية ذاتيه، وسنرى ان المسئولية عن الحيوان وعن البناء وعن الأشياء هى ايضا مسئولية ذاتية تقوم على خطأ فى جابن المسئول نفسه، فلا يبقى الا مسئولية المتبوع عن التابع وهذه هى المسئولية عن الغير، ومتى قررنا او مسئولية المتبوع عن التابع هى مسئولية عن الغير، يستوى عندئذ عندنا بعد ذلك ان تقوم على فكرة الضمان او على فكرة النيابة او على فكرة الحلول، فكل ذلك يؤدى الى نتيجة رئيسية واحدة وان اختلفت فى بعض التفصيلات.

والمضرور بالخيار اما ان يرجع على التابع او ان يرجع على المتبوع، او ان يرجع عليهما معا، والاثنان متضامنان امامه، فإذا رجع على المتبوع رجع هذا على التابع، واذا رجع على التابع لم يرجع التابع على المتبوع.

ويثبت المضرور عادة الخطأ فى جانب التابع حتى تقوم مسئولية المتبوع، فيستفيد المتبوع من ذلك ولا يعود فى حاجة الى إثبات خطأ التابع عند الرجوع عليه. فإذا كان التابع مسئولا نحو المضرور الى إثبات خطأ

التابع لان هذا الخطأ مفترض، ولكن هذا الافتراض لا يفيد المتبوع اذا رجع على التابع فعليه ان يثبت الخطأ فى جانب التابع، لان الخطأ المفترض انما يقوم فى العلاقة ما بين التابع والمضرور لا فى العلاقة ما بين التابع والمتبوع.

(الوسيط ـ١ـ للدكتور السنهوري ـ ص١٠١٢وما بعدها، وكتابة:الوجيز ـ١٩٦٦ ـ ص٤١١ ومابعدها)

٢ – لا سبيل للمتبوع اذا تحققت شروط مسئوليته لان يدفعها عن نفسه، بإثبات انه لم يرتكب خطأ او بإثبات ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بواجبه فى اختيار تابعة ورقابته وتوجيهه بما ينبغى من عناية، اى بإثبات انه كان يستحيل منع العمل غير المشروع الذى صدر من التابع.

على انه يجب ان يلاحظ ان مسئولية المتبوع لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية التابع، فإذا انتفت مسئولية التابع نفسه انتفت ايضا مسئولية المتبوع، كما لو ثبت قد إرتكب العمل غير المشروع وهو فى حالة عدم تمييز بغير خطأ منه، او انتفت علاقة السببية بين خطأ التابع وبين المضرور بإثبات السبب الاجنبى الذى نتج عنه ذلك الضرر، على انه لا يقال فى هذه الحالات ان المتبوع قد دفع المسئولية عن نفسه بعد ان توافرت شروطها، بل الصحيح ان مسئوليته لم تتحقق لعدم توافر شرط من شروطها وهو شرط تحقق مسئولية التابع، اما اذا توافرت شروط مسئولية المتبوع ومنها شرط تحقق مسئولية التابع، فلا سبيل للمتبوع الى دفع المسئولية عن نفسه.

ان مسئولية المتبرع تقوم استنادا وتبعا لمسئولية التابع وهى المسئولية الاصلية، فالعمل غير المشروع الذى اضر بالغير انما صدر من التابع،

فهناك اذن مسئولان عن تعويض الضرر الذى اصاب المضرور التابع والمتبوع فيكونان متضامنين فى التزامهما بتعويض الضرر (م ١٦٩ مدنى)، ويكون للمضرور ان يرجع عليهما معا، كما يجوز له ان يرجع على اى منها بالتعويض كاملا.

فإذا رجع المضرور على المتبوع، فللمتبوع ان يرجع لا بكل ما د فعه ولا ببعضه فمسئولية التابع هى المسئولية الاصلية، ولم تتقرر مسئولية المتبوع الا لمصلحة المضرور وحده.

اما اذا رجع المضرور على المتبوع، فللمتبوع ان يرجع بكل ما دفعه على تابعة، ولا يستطيع التابع ان يحتج على المتبوع بأن القانون يقرر مسئوليته عن الضرر الذى احدثه التابع فهذه المسئولية لم تتقر الا لمصلحة المضرور فلا يحتد بهذا التابع الذى احدث للضرر.

(نظرية العامة للالتزام- الفعل الضار- للدكتور إسماعيل غانم –١٩٦٨- ص٤٣٦ ومابعدها)

٣ – تقوم مسئولية المتبوع، وفقا لرأى البعض، على أساس خطا فى جانب المتبوع مفروض فرضا لا يقب إثبات العكس. والرأى الراجح هو ان المتبوع يسأل عن اعمال تابعة بإعتباره كفيلا متضامنا له، فإذا قامت مسئولية التابع، قامت مسئولية المتبوع، ولا يستطيع المتبوع ان يتخلص من مسئوليته بأن يقيم الدليل على انتفاء الخطأ من جانبه.

(الإلتزام- للدكتورحسين النوري -١٩٧٤ ص٤٧ومابعدها)

● **أساس مسئولية المتبوع:** مسئولية المتبوع عن فعل تابعه مسئولية عن فعل الغير، تقوم على أساس ارتكاب الغير (التابع) لخطأ يحدث ضررا لشخص آخر، ويتحملها المتبوع بسبب ما يربطه بالتابع من علاقة التبعية.

فقيام مسئولية المتبوع يستلزم أولا إثبات مسئولية التابع، بإثبات خطئه والضرر المترتب عليه، فإذا ثبتت هذه المسئولية، نشأت استنادا إليها مسئولية المتبوع عن تعويض الضرر، وذلك لمصلحة الغير المضرور، ومسئوليته عن هذا التعويض مسئولية لا يستطيع أن يتخلص منها بإثبات أنه لم يقصر فى رقابة تابعه أو توجهه، بل بذل فى ذلك كل الجهد الذى كان من اللازم أن يمنع ارتكاب الخطأ ووقوع الضرر للغير، كما أن الفقه بقول أنه لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية أيضا ولو أثبت أنه لا صلة بين ما يمكن أن ينسب إليه من تقصير وبين وقوع الضرر للغير، أى لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى رابطة السببية. وقد حاول الفقه تفسير أساس مسئولية المتبوع بهذه الأحكام، فقال البعض أنها تقوم على خطأ مفترض فى جانبه، وقال البعض الآخر بأنها تقوم على فكرة تحمل التبعة أو فكرة الضمان. فقد ذهب بعض الفقه الى أن أساس مسئولية المتبوع هو الخطأ المفترض فى جانبه، سواء فى اختيار التابع أوفى مراقبته وتوجهه، وأنه لا يقبل منه إثبات عكس هذا الافتراض، أى أن أساس مسئوليته هو خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس، ولكن الفقه يأخذ على هذا الرأى ما يأتى: (أ) أن بناء المسئولية على افتراض الخطأ يقتضى إباحة نفى هذا الافتراض، أو على الأقل إباحة نفى المسئولية عن طريق نفى رابطة السببية، ولا يباح ذلك المتبوع. (ب) لو بنت المسئولية على الخطأ، للزم أن يعفى المتبوع من المسئولية إن كان غير مميز، لأن غير المميز لا ينسب إليه الخطأ ولو افتراضا، وغير المميز يسأل باعتباره متبوعا، كما رأينا مما يجعل تفسير أساس المسئولية بأنه خطأ مفترض، تفسيرا غير مقنع (ويقول السنهورى فى الوجيز أن مسئولية المتبوع عن

فعل التابع، هى الصورة الوحيدة للمسئولية عن فعل الغير، على أساس أن مسئولية متولى الرقابة مسئولية عن خطئه هو فى الرقابة والتوجيه، وهى مسئولية تنتفى بإثبات عدم تقصيره فى الرقابة، كما تنتفى بنفى رابطة السببية)، (ج) إن الالتجاء الى فكرة خطأ المتبوع، ولو كان هذا الخطأ مفترضا، يقتضى النظر الى مسئولية المتبوع على أنها مسئولية ذاتية (أى عن سلوكه هو) والحال أنها مسئولية عن فعل الغير، وهذا يعنى إمكان صرف النظر عن خطأ المسئول فى تقريرها. ولذا ذهب البعض الآخر الى أن مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه أساسها تحمل التبعة، فمادام يفيد من نشاطه ومن اللازم أن يتحمل أيضا بالأضرار التى تترتب للغير من هذا النشاط، وإذا كان لهذا التفسير من ميزة تبريره عدم إمكان المتبوع التخلص من المسئولية بنفى الخطأ أو نفى رابطة السببية، وكذا تبريره مسئولية عديم التمييز، مسئولية المتبوع، إلا أنه لا يتفق مع اشتراط وقوع خطأ من التابع كشرط لقيام مسئولية المتبوع، لأن المسئولية المدنية على تحمل التبعة كانت تقتضى إلزام المتبوع بتعويض الأضرار الحادثة للغير من نشاط التابع، ولو لم يكن هناك خطأ من جانب التابع، لأن هذا هو الذى يتفق مع فكرة تحمل التبعية التى تقوم على أن من يقيد من نشاط معين، يتحمل ما يترتب عليه من ضرر، دون بحيث عن ارتكاب خطأ أو عدم ارتكابه. كما أن بناء المسئولية على تحمل التبعة لا يتفق مع اجازة رجوع المتبوع على التابع بما أداه للغير من تعويض على خلاف المسلم من حقه فى هذا الرجوع. وذهبت آراء أخرى الى تفسير مسئولية المتبوع قبل الغير الذى يصدر خطأ التابع، بأن هذه المسئولية تقوم على ضمان من المتبوع لمصلحة الغير لكل ما يترتب على خطئه من أضرار لهم، وهذا الضمان

يقوم بحكم القانون لمجرد توافر التبعية (وهناك من يرجع مسئولية المتبوع الى اعتبار التابع نائبا للمتبوع، مما يجعل المتبوع مسئولا عن كل أعماله التى تحدث ضررا واجب التعويض للغير، وهناك رأى آخر يقيم هذه المسئولية على حلول التابع محل المتبوع، واعتبار خطأ التابع بمثابة خطأ المتبوع، وفكرة الضمان كأساس لتفسير مسئولية المتبوع تقوم على افتراض وجود هذا الضمان، دون أن يكون لذلك سند من أحكام القانون، ودون أن يتم التحقيق من اتجاه النية الى هذا الضمان فى الظروف المختلفة لقيام علاقة التبعية، ولذا فإننا نستطيع أن نقول أن فكرة تحمل التبعية تصلح أساسا لتفسير هذه المسئولية، التى تقوم لمصلحة الغير المضرور وحده، مما يجيز رجوع المتبوع على التابع، ومع اعتبار اشتراط خطأ التابع شرطا مبررا لقيام المسئولية بهذه الأحكام، وقد ترددت هذه الأفكار فى أحكام محكمة النقض ولكن أحكامها استقرت على استناد تلك المسئولية على فكرة الضمان القانونى حيث اعتبرت المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن التابع كفالة مصدرها القانون، وأعملت هذا الأساس فى علاقة المتبوع بالتابع عند رجوعه عليه بما أوفاه. (يراجع فى نقد هذا الأساس جمال ذكى بند ٢٩٨)

وقد قضت محكمة النقض بان: إذ نص المشرع فى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها "، ونص فى المادة ١٧٥ من القانون المشار إليه على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير

مسئولا عن تعويض الضرر "، فقد دل أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه " (١٩٧٨/٥/٨ الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ق – م نقض م – ٢٩ – ١١٨٠ – وبنفس المعنى فى ١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧٩ لسنة ٤٣ق – ونقض ١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٩٩ – ١٩٦٨/٢/٢٢ طعن ٦٤ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٩ – ٣٢٧)

والملاحظ أن محكمة النقض كانت قد قضت بان: القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها "، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه الى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته. (١٩٥٥/٦/٧ – م ق ج – ١٨٤ – ٦٢٨ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٦/١١/٢٨ –

م ق م – ٢٢ – ٩٧١) وبأنه " لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده مادامت هى التى اختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها " (١٩٥٠/١/١٦ – م ق ج – ١٨٠ – ٦٢٧).

- **ومسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق حتى ولو كان المتبوع غير مميز، فقد قضت محكمة النقض بان:** مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كان له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه، وإذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأديته وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته. (١٩٥٣/٢/١٠ – م ق ج – ١٧٢ – ٦٢٥)

- **ومسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه، وقد قضت محكمة النقض بان:** إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة على ما استخلصه من أوراق الجنحة أنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشغيل الآلة البريمة أثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث اصابته فإنه يكون قد رد الحادث الى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع – وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره وبأسباب سائغة – أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة، وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلا فى الدعوى

الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب إصابة المطعون عليه فإن تعييب الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون – فى حقيقته – جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض، ويكون ما قرره الحكم فى صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحا فى القانون. (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ق – ٤٨ – ١٥٨٤) وبأنه " يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه. فمادام الحكم قد أثبت أن وفاة المجنى عليه لابد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين (الكمسارى أو السائق) الذين هما تابعان لادارة النقل المشترك فإن مساءلة هذه الإدارة مدنيا تكون متعينة لأنها مسئولة عما يقع من مستخدمها فى أثناء تأدية خدمتهم ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لا تستطيع تعيين المخطئ منهما وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث. أما مسئوليتها فهى مؤسسة على ما ثبت قطعا من أن هذا الخطأ إنما وقع من أحد خادميها الذين كانا يعملان معا فى السيارة " (١٩٤٣/١١/٢٢ – م ق م – ١٧٤ – ٦٢٦ – وراجع تعليق الدكتور / سليمان مرقص على هذا الحكم فى مجلة القانون والاقتصاد ص٢٤٥ سنة ١٧) وبأنه " متى كان مفاد ما قرره الحكم أن اصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال وأنه رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى اصاب المطعون عليها فأفقدها ابصار احدى عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته

الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار فإن النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير أساس " (١٩٦٥/١١/١٦ طعن ٤١ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٦ – ١٠٨٢)

وقضت أيضا بان: من المقرر أنه يكفى فى القانون مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والحارس عن الأشياء التى فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع بين تابعيه، أو تحديد الشئ الذى أحدث الضرر من بين غيره منها. (١٩٩٤/١٢/٤ طعن ٢٨٠١ سنة ٦٠ق – م نقض م – ٤٥ – ١٥٣٤) وبأنه " مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه " (١٩٧٩/١٢/٦ طعن ٧٤٠ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ١٨١ – وبنفس المعنى ١٩٨١/١/١١ طعن ٥٧٣ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٢ – ١٧٠ – ١٩٧٨/٢/٢ طعن ٥٦ سنة ٤٥ق) وبأنه " اقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من أوراق الجنحة آنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشغيل الآلة (البريمة) اثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث اصابته فإنه يكون قد رد الحادث الى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر، وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع – وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية – وبأسباب

سائغة أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر تعيينه من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عـن اعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التـابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلا فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب اصابة المطعون عليه فن تعيين الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون – فى حقيقته – جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض، ويكـون مـا قرره الحكم فى صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحا فى القانون " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ق – ٤٨ – ١٥٨٤)

- **ولا يلزم لمطالبة المضرور للمتبوع أن يختصم التابع إذ أن تضامنهما فى المسئولية يخوله الجميع بينهما أو اختيار أحدهما، فقد قضت محكمة النقض بان:** مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المـضرور تقـوم علـى فكرةو الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتـضامن كفالـة مصدرها القانونى وليس العقد، ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشـرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غيـر المـشروعة دون حاجة لادخال التـابع. (١٩٩٧/٥/٢١ طعـن ٣٠٦٣ سـنة ٦١ق – ويراجع ٢٠٠٢/٥/١٢ طعن ٩٨٧ سنة ٥٨ق) وبأنه " إذ كـان الطـاعن بصفته ليس مدنيا متضامنا منع تابعه، وكان الحكم الابتـدائى قـد قـضى

بسقوط الدعوى بالتقادم، كما أن واقعة النزاع ليست من ضمن حالات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانونا، ولم يوجب القانون اختصام التابع والمتبوع معا فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه اذا التفت عن ادخال التابع المدخل أمام محكمة أول درجة"(١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٦ – ٢٠٣١) وبأنه " للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن اعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه " (١٩٦٨/٣/٢٨ طعنان ٢٩٩، ٣٠٩ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٩ – ٦٤٢) وبأنه " لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضرا أو ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدرم وإذا فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم، إذ أن هذا التناول ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسئولية المخدوم " (١٩٤٣/١١/٢٢ – م ق ج – ١٧٥ – ٦٢٦)

شروط قيام مسئولية المتبوع:

– يشترط ثلاثة شروط لقيام مسئولية المتبوع وهم على الترتيب التالى:

أولا : رابطة التبعية : التبعية، كما يشير الى ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ فيما يكون للمتبوع من سلطة فى توجيه التابع ورقابته، والمفروض أن تكون هذه السلطة بالنسبة للأعمال التى يلتزم التابع لقيام بها لحساب المتبوع. وليس من اللازم أن تكون السلطة التى تتوافر بها التبعية سلطة شرعية، أى مترتبة على سبب قانونى تقوم استنادا إليه، كعقد أو حكم القانون، بل يكفى أن تكون سلطة فعلية أو واقعية لا تستمد من مصدر

قانونى، فالتبيعة تتوافر بناء على عقد عمل، كما هى الحال فى تبعية السائق أو الخادم أو العامل حرا فى اختيار تابعه، فالهيئة الاقليمية، كالمحافظة أو المدينة التى تعين لها الحكومة المركزية موظفين أو عمالا لا تختار هؤلاء الموظفين أو العمال، ولكن تتوافر لها عليهم تبعية تجعلها مسئولة عن أفعالهم الضارة بالغير كما تتوافر التبعية لمجرد توافر سلطة الرقابة والتوجيه، ولو لم تقم هذه السلطة على علاقة قانونية، كما لو قامت الزوجة أو الابن بعمل لحساب الزوج أو الأب باعتباره من شئون الأسرة، إذ تتوافر فى هذه الصور تبعية فعلية، بل أن الفقه يرى أن التبعية تتوافر فى علاقة رئيس عصابة بأفراد هذه العصابة ماداموا يأتمرون بأوامره، ويكون مسئولا عن أفعالهم الضارة بالغير. ومضمون السلطة التى تنشأ بها التبعية هو حق المتبوع فى رقابة الطبع وتوجيهه فى قيامه بالعمل، وليس من اللازم لذلك أن يكون المتبوع قادرا على إدارة العمل من الناحية الفنية، بل يكفى أن تكون له سلطة التوجيه الإدارى. فالطبيب الذى يعمل لدى مستشفى مملوكة لأحد الأفراد من غير الأطباء يعتبر تابعا لصاحب المستشفى لالتزامه بطاعته فيما يصدره من توجيهات إدارية لتنظيم العمل وتحديد طريقته، وكذا السائق يكون تابعا لصاحب السيارة الذى لا يعرف القيادة. والتبعية تكون فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، وذلك على خلاف الحال فى الصورة الأخرى للمسئولية عن فعل الغير، وهى مسئولية متولى الرقابة الذى يسأل عن أفعال الخاضع للرقابة دون أن تكون هذه الأفعال قد صدرت منه فى أداء أى عمل لحساب متولى الرقابة. فمعلم الحرفة يسأل عن الضرر الحادث بفعل (صيانة) مادام الفعل قد وقع أثناء تعلم الحرفة، رغم أن (الصبى) لا يمارس عمله لحساب معلم الحرفة بل

يقوم به ليتعلم. أى لحساب نفسه. ومن الممكن أن تنتقل التبعية من شخص إلى أخر. فإذا استعمل أحد الأشخاص سائق سيارة يعمل لدى إحدى الشركات. لينتقله فى سيارته إلى مكان ما، فإنه فى هذه المهمة يكون تابعاً لمالك السيارة الذى استعاره. ولا تكون الشركة مسئولة عن أفاعاله بصفتها متبوعه فى هذه الفترة وكذلك الطبيب الذى يجرى عمليات لحسابه الخاص فى مستشفى، إذا استعان فى ذلك بممرضة تعمل فى المستشفى، تكون الممرضة تابعة له فى قيامها بمعاونته فى هذه العمليات، وتنتقل تبعيتها إليه من المستشفى. (راجع بما سبق الشرقاوى وأنظر السنهورى بند ٦٧٨ و ٦٧٩ – جمال زكى بند ٢٩٥ – الصدة بند ٥٠٦ – مرقص بندى ٢٧٥ حتى ٢٧٧ وراجع فيه مركز أصحاب المهن الحرة وعلاقة المتبوع بتابع التابع).

- **وعلاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه سواء كانت دائمة أو موقوته مادام فعل التابع وقع فى ظلها وقد قضت محكمة النقض بأن:** مفاد نص المادتين ١٧٤، ١٧٥ من القانون المدنى أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، ويعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث للضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه وتقوم علاقة التبعية بين المتبوع وتابعه كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى

الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقه أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته استعمالها ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع للتابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع أخر عنه ولحسابه " (١٩٩٣/٣/٢٨ طعن ١٧٥٨ سنة ٦١ ق – م نقض م –٤٤ – ٨٣١) وبأنه " عقد القطر وإن كان يعتبر من عقود النقل البحرى إلا أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من اتفاق طرفيه على أن تكون القاطرة وربانها ورجال طاقمها تحت رقابة وتوجيه الشركة المطعون ضدها – مالكة المنشأة المقطورة – وتابعين لها ومن ثم تسأل عن خطئهم، ولا يعد ذلك منهم اتفاقا على نفى أو درء المسئولية التقصيرية – وهو الأمر الذى حظرته المادة ٣/٢١٧ مدنى إذ أن مسئولية المطعون ضدها على اساس مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة – وعلى ما سلف البيان – هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور بعدم مسئول آخر يكفل بالتضامن المسئول الاصلى دون أن ينقص ذلك من حق المضرور فى الرجوع إن شاء على المسئول الاصلى مباشرة أو على المتبوع، فإذا استأدى تعويضه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور، كما أن عدم الاتفاق فى عقد القطر على تنظيم كيفية ملازمة ملاك الحوض العائم أو وكلائهم (المطعون ضدها) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفى تبعية ربان ورجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها، تلك التبعية الثابتة بشروط عقد القطر والتى تعطيها السلطة الفعلية فى الرقابة والاشراف والتوجيه على ربان وبحارة

القاطرة، ذلك أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها " (١٩٧٨/٥/٨ طعن ٦٥٧ سنة ٤٢ق – م نقض م – ٢٩ – ١١٨٠) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها " (١٩٧٧/١١/١ فى الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٤ق – م نقض م – ٢٨ – ١٥٩٢) وبانه " مؤدى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة أو التوجيه، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر ومحاسبته على الخروج عنها " (١٩٦٣/٥/٩ طعن ١٢٣ سنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٦٦٣) وبأنه " قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والذى يحكم واقعة النزاع قبل تعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ أورد فى الباب الخامس الأحكام المتعلقة بإدارة الجمعيات التعاونية " ونص فى المادة ٣٥ على أنه " تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ...." ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ سنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الإدارية، ويقضى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك

وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بإدارة تلك الجمعيات مما مؤداه أن وزير الاصلاح الزراعى طبقا لهذا القانون هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة – الطاعن – والجمعية التعاونية الزراعية ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض بوصفه متبوعا لهذه الجمعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٧/١١/١ طعن ١٣٨ سنة ٤٤ق – م نقض م – ٢٨ – ١٥٩٢) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى الملغى أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه، وإذ كان مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الحرة، أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة إذ أنها تصدر الأوامر الى التابع فى طريقة إداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقرر أن نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ تجعل وزارة التربية مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا فإنه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٦٣/٦/٢٠ – م نقض م – ١٤ – ٨٨٨ – وبنفس المعنى ١٩٨٨/٣/١٠ طعن ١٧٣٩ سنة ٥٤ق – م نقض م – ٣٩ – ٣٨٠) وبأنه " مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتقنينها فى الحدود التى رسمها وأن وزارة التربية والتعليم سلطة فعلية فى

رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة، وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى " (١٩٦٣/٥/٩ طعن ١٢٣ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٦٦٣)

وقضت أيضا بان: إن رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والاشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لاثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية. (١٩٩٣/٦/٢٤ طعن ٣٧٥٠ سنة ٦٢ق – م نقض م – ٤٤ – ٧٦٧) وبأنه " رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والاشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لاثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية، ذلك لأنه لا يكفى لتوافر التبعية الموجبة للمسئولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنقل سلطة الرقابة والتوجيه الفعلية مع قيام رابطة العمل الى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الاعارة أو الاجازة يستفاد منها أنه فى فترة الاعارة أو الاجازة يستقل المستعير أو المستأجر بالرقابة على العامل توجيهه فى العمل الذى يقوم له العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم فى نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل وصاحب العمل الذى أجز أو أعار فخرج العامل بمقتضى الاعارة أو الاجارة عن نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضار أو الاجارة عن نطاق سلطته الفعلية فى

الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضار بذاته المسئول عنه وإن بقى فى ذات الوقت عاملا لديه وله مطلق الرقابة ومطلق التوجيه له فى نطاق العمل لديه لا قى العمل الضار بذاته الذى ارتكبه وسئل عنه" (١٩٨٢/١١/٢٨ طعن ٥٧٤ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٣ – ١٠٦٥) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع " (١٩٩٣/٤/٢٢ طعن ٧٣٤ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٠٥ – وبنفس المعنى ١٩٩٧/٤/٢٤ طعن ٢٢٢٤ سنة ٦٥ق – ١٩٩٠/٦/٢٧ طعن ١٨٦١ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤١ – ٣٨٤ – ويراجع ٢٠٠١/١٢/١٣ طعن ١٩٧٤ سنة ٧٠ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون المتبوع سلطة فعلية – طالت مدتها أو قصرت – فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع " (١٩٩٢/٥/٢٨ طعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٧٦٦) وبأنه " من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ نصت على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأديته وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم

يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه فقد دلت على أن المشرع وإن أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته إلا أن مسئولية المتبوع أساسها ما للمتبوع من سلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها، وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع، فإذا انعدم هذا الاساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع، ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم قوبل الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة وبانتفاء مسئوليتها عن الحادث مثار التداعى لاقتصار دورها على توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وأن المسئول عن تعويض الضرر هى الوحدة المحلية الواقع بدائرتها الحادث باعتبارها الحارس على عامود الإنارة – أداة الحادث – كما تسأل عنه أيضا المطعون ضدها الرابعة باعتبار أن المطعون عليه الثالث – الذى كان المورث يعمل تحت اشرافه ورقابته – تابعا لها وأنه الذى أهمل بعدم تأكده من فصل التيار الكهربائى فصلا كاملا عن عامود الانارة قبل صعود المورث للعمل عليه بتكليف منه، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد اجتزأ الرد على هذا الدفاع بقالة أن المطعون عليه الثانى تابع للطاعنة وأنه تسبب بخطئه فى وفاة المورث وهو ما لا يصلح ردا لمواجهته، دون أن يعنى ببحثه وتحقيقه رغم أنه – لو صح – لكان من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأقام قضاءه بالزامها بالتعويض باعتبارها متبوعا

للمطعون عليه الثانى ومسئولة عن تعويض الضرر دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا من الخطأ فى القانون " (١٩٩٦/١٢/٨ طعن ٦٥٠٣ سنة ٦٥ق) وبأنه " علاقة التبعية من أمور الواقع – استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة " (١٩٩٥/٦/٧ طعن ٢٤١٧ سنة ٦٠ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله، وإذ كان الثابت بالحكم الصادر فى قضية الجنائية المشار إليها أنه قضى بإدانة تابع الطاعن فيما أسند إليه من قتل مورث المطعون ضدهم عمدا واحرازه سلاحا ناريا وذخيرة بغير ترخيص، وبراءة الطاعن مما نسب إليه من تسليم سلاحه لآخر – هو تابعه المذكور – بغير ترخيص ولم يتعرض فى اسبابه لنفى علاقة التبعية بين هذا الأخير والطاعن، ولم يكن ذلك لازما للفصل فى الدعوى الجنائية فإنه لا يكون لقضائه حجية تحول بين القضاء المدنى وإثبات تلك العلاقة " (١٩٨٣/١١/١٠ طعن ٥٨٩ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٤ – ١٥٧٨) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله عمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو مساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان

المتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون المتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء فى طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته استعمالها، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الشركة المطعون ضدها تأسيسا على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن جميع عمال المحلج سواء فى ذلك عمال الشركة المطعون ضدها أو عمال مقاولى الباطن يعملون تحت إمارة الشركة المذكورة واشرافها دون أن يعرض لدلالة هذه الرقابة فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب " (١٩٨٠/٦/٢٥ طعن ٦٠٨ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣١ – ١٨٦٤).

وقضت أيضا بأن: مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها وبالتالى فلا يكفى أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه بل لابد أن تكون هذه الرقابة وذلك التوجيه فى

عمل يقوم به التابع لحساب المتبوع، ولا يعد من هذا القبيل مجرد الاشراف العام على عمل التابع – حتى ولو كان فنيا – بل لابد من التدخل الايجابى من المتبوع فى تنفيذ هذا العمل وتسييره كما شاء وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ويؤدى الى مساءلته عن الفعل الخاطئ الذى وقع من التابع "(١٩٩٠/٦/٢٨ طعن ٢٩٢٢ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ٢٩٤) وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن الذى لحق بالمطعون ضدهم والذى صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهم عنه وقع فى تاريخ وفاة مورثهم فى ١٩٦٩/٩/٧ وأن المطعون ضده الأخير – مرتكب الحادث العامل بورش الرى – كان تابعا فى هذا التاريخ للطاعن – وزير الرى بصفته – حيث لم تنشأ الهيئة العامة لورش الرى إلا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها فى ١٩٧١/٦/٣ وكانت وزارة الرى المسئولة أصلا بصفتها متبوعا وقت الحادث مازلت قائمة وكانت الهيئة المشار إليها لا تعتبر بذلك خلفا عاما لوزارة الرى، كما أنها لا تعتبر خلفا خاصا لها فى هذا الصدد لخلو قرار انشائها من نص يفيد نقل التزامات وزارة الرى إليها فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد اسباب صحيح القانون " (١٩٧٩/١٢/١٣ طعن ١٥١ سنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٢٥٧) وبأنه " مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ – والمادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ التى لا تتعارض أحكامها والنص المعدل – أنه بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أصبح

منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال انشاء وصيانة شبكات الانارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هى فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء كل فى نطاق اختصاصها وذلك بما لها من سلطة متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء كل فى نطاق اختصاصها وذلك بما لها من سلطة التوجيه والرقابة عليهم وهى تبعية يتأدى معها مسئولية هذه المجالس عن أخطائهم التى تقع منهم حال تأدية وظائفهم أو سببها ولو لم تكن حرة فى اختيارهم وكان لا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من اعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى إذ أن مجال تطبيق هذا القرار أو يقتصر على سريان هذا القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المتعارض مع أحكامه كما لا يسوغ انصراف السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه الى الشركة المطعون ضدها الثانية إذ يبين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتأسيسها أن الغرض من انشائها هو مجرد توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وليس فى قيامها بهذا العمل ما يخرج شبكات الإدارة العامة عن السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى نحو رقابتها وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية " (١٩٩٣/٤/٢٢ طعن ٧٣٤ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٠٥) وبأنه " المادة ٣ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن تختص المؤسسة العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة الى الوحدات الاقتصادية التابعة لا دون تدخل فى شئونها التنفيذية، وحددت

المادتان ١٥، ١٦ من هذا القانون العلاقة بين المؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بصدد تنفيذ خطة التنمية، وأوردت المذكرة الايضاحية للقانون أن المقصود من الاشراف والتنسيق أن المؤسسة لا شأن لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المؤسسة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المؤسسة الطاعنة مسئولة عن التعويض المقضى به دون ان تبين ماهية العلاقة بينهما وما إذا كان للمؤسسة المذكورة – سلطة فعلية على المضرب فى رقابته وتوجيهه وهو شرط قيام التبعية فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (١٩٧٩/٤/٣ فى الطعن ٦٠٥ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٥) وبأنه " لما كان قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه، وكان مؤدى البند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السايرة. مناطه. أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليها المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها

وحدها التبعية الموجبة لمسئولية مالكها. كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية استنادا الى أن المطعون عليه الثانى قائد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدثت بموافقة الطاعن أم لا، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه " (١٩٧٨/٦/٢٠ طعن ٣٩٧ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٢٩ – ١٥٠٠) وبأنه " المرشد يعتبر اثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الارشاد اجباريا وليس فى هذا خروج على الاحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبو ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليها سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه، والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه، وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتى وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها إذ تقضى المادة الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد حتى ولو كان الارشاد اجباريا، ومؤدى ذلك أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا وعلى ذلك فلا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة " (١٩٦٣/١٠/٢٤ – طعن ٣٠٦ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٩٧٤).

وقضت محكمة النقض أيضا بـان: النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنيا عن أعمال ربانها وإلزامه بوفـاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها، وأن كان لا يواجـه إلا حالـة المالك المجهز إلا أنه إذا قام المالك بتأجير السفينة الى الغيـر بمـشارطة ايجار موقوتة مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجاريـة للسفينة الى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة، فإن مسئولية المالك مع ذلك لا تنقضى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم له، وإذا كان قد منح انتمائه الى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر وترتيبا على ذلك يكون مستأجر السفينة الذى انتقلت إليه إدارتها التجارية بما تتضمنه من أحقيته فى اصدار سندات شـحن باسـمه لصالح الغير وخضوع الربان لأوامر فى شأن استخدام السفينة واستغلالها تجاريا، مسئولا عما ينشأ للغير من حقوق بيبب ما يصدر من الربان مـن أفعال ضارة بحسبان أنه فى هذه الحالة تكون له سلطة فعلية على الربـان ويجنى حصيلة نشاطه فيعد متبوعا طبقا للقواعد العامة فى مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه " (١٩٩٣/٣/٨ طعن ١٩٤١ سنة ٥١ق – م نقـض م – ٤٤ – ٧٧٧) وبأنه " لما كان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم – التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته قـد جـاء عاما مطلقا فلم يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع وإنما تقوم هذه الرابطة ايضا متى كان المتبوع سلطة فعليـة علـى التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه طالت مدة هذه المـسلطة أو قـصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة، ومن ثـم فـإذا كـان الحكـم المطعون فيه قد نفى مسئولية وزارة الصحة (المطعون عليها) تأسيسا على

عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها (موظف بوزارة الداخلية) دون أن يعرض فى أسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالاجراءات التى كلف بها أو ليس لها تلك السلطة فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (١٩٩٢/٤/٢٦ طعن ٤٤٥ لسنة ٢٦ق – م نقض م – ١٣ – ٥٤٣) وبأنه " إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الاصابة هو الذى اختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى، فإنه يكون مسئولا عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادة السيرة بسرعة فى حالة لا تصلح معها للعمل " (١٩٤٩/١٠/١٨ – م ق ج – ١٧٩ – ٦٢٧) وبأنه " متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر الى الطاعن الثانى والثالث السيارة التى صدمت مورث المطعون عليهم بمقتضى عقد اشتراط فيه انتقال ملكية العين المؤجرة الى المستأجر بعد دفع كل الأقساط – عقد ايجارة المبيع – وكان الحكم المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسئولية عن الحادث بالتضامن مع الطاعنين الثانى والثالث قد اقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا لنصوص العقد من أنه مازال وقت الحادث مالكا للسيارة وله بمقتضى العقد حق الاشراف والرقابة على من كان يقودها إذ ذلك وتسبب بخطئه فى وقوعه، كان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمله ومؤديا الى ما انتهى إليه، ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور على غير أساس " (١٩٥١/٥/٢٤ – م ق م – ٤٢ – ٩٧٤) وبأنه " وإن كان قيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه، وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى لاجراء التخدير، ومن ثم فإن هذا

الأخير لا يعتبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى " (١٩٦٩/٧/٣ طعن ٤١٧ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٠٩٤).

وقضت أيضا بان: بمقتضى الأحكام العامة المقررة فى المادتين ١٥١، ١٥٢ من القانون المدنى القديم يجب لالزام الحكومة بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المقاول الذى اتفقت معه على القيام بعمل لها ان يثبت الحكم ان الخطأ الذى ينجم عنه الضرر وقع من موظفيها فى أعمال المقاولة، أو من المقاول أن كان يعد فى مركز التابع لها، واذا أسس الحكم مسئولية الحكومة على مجرد قوله أنها كانت تشرف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الاشراف حتى تعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ فى عملية المقاولة، وما أثر هذا الخطأ فى سير الاعمال، وما علاقته بالضرر الذى وقع وهل الاشراف قد تحاول التنفيذ فى حد ذاته واحترام شروط المقاولة مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلا فعليا فى تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كلما شاءت، فهذا الحكم يكون قاصرا عن إبراز البيانات الكافية لقيام المسئولية " (١٩٤١/٤/١٧ – م ق م – ٣٩ – ٩٧٢ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٤/٦/١ – م ق م – ٤٠ – ٩٧٣) وبأنه " إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ومع ذلك حملته المحكمة المسئولية عن التعويض استنادا الى المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم قولا منها بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن ومؤديا لاعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والاصل الذى استفت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى – فإن حكمها

يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (١٩٥٣/٤/٢٠ – م ق ج – ١٩١ – ٦٢٩) وبأنه " ملكية المدرسة لا تتحق بها وحدها علاقة التبعية لمسئولية مالكها إذ لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توفر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٦٣/٦/٣٠ طعنان ٢٠٩، ٢٢٢ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٨٨٨).

● **المسئولية أيضا تقوم فى حالة الرقابة الإدارية :** قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته – كما سبق القول – ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه بما لازمه أن يعنى الحكم عند تكييف الأساس القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه على أساس تلك المسئولية ان يعرض لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك.

وقد قضت محكمة النقض بان : علاقة التبعية. قوامها. السلطة الفعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية. م ١٧٤ مدنى. تكييف الحكم الأساسى القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه وجوب تعرضه لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى

الرقابة والتوجيه وبيان مدى توافر ذلك. (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥) وبأنه " علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية. فإذا كانت نصوص القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الرابعة تحت رقابة القوات المصرية وفلسطين تؤدى على النحو الذى استخلصه الحكم الى أن الطاعن الثانى السيد / وزير الحربية، سلطة فعلية على الطاعن الأول السيد / مدير الشئون الثقافية والتعليم لقطاع غزة، واستدل الحكم بذلك على قيام علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسئولية الطاعن الثانى عن اعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٦٧/١١/٧ طعن ٢٢ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٨ – ١٦١٤) وبأنه " مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع – وعلى ما يبين من نص المادة ١٧٤ من التقنين المدنى – تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ويستقل قاضى الموضوع فى استخلاص علاقة التبعية متى ركن فى استخلاصه الى أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق وإذ كان الحكم المطعون فيد قد أوضح فى اسبابه أن المطعون ضده الثانى يعمل ضابط أمن بالشركة الطاعنة وأنه قد أسندت إليه مهمة قيادة قوات الدفاع الشعبى عن منشآت الشركة وأن من مقتضيات عمله حمله سلاحا وأن

الحادث وقع فى مقر الشركة أثناء عمله بها وأنه لا يغير من ذلك أن المسدس الذى كان يحمله مملوك له شخصيا طالما أن أداء أعمال وظيفته بالشركة تقتضى حمل السلاح، فإن ما أورده الحكم كاف لحمل قضائه ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله " (١٩٧٩/١/٨ الطعن ٣٩٥ لسنة ٤٥ق) وبأنه " بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته، ويكفى فى ذلك تحقق الرقابة من الناحية الإدارية، كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهم " (١٩٦١/١/٣ طعن ١٤٥١ لسنة ٣٠ق – م نقض ج – ١٢ – ٤٦) وبأنه " دعوى المخاصمة فى أساسها القانونى الى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ومؤدى ذلك ولازمه أنه لا يجوز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصيا ذلك أنه ولئن كان النائب العام هو الجهة الرئيسية للنيابة العامة إلا أن تبعية أعضاء النيابة لا تعدو أن تكون تبعية وظيفية ولا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع من أعمال تابعه إذ لا تقوم هذه التبعية إلا فى جانب الدولة التى يمثلها وزير العدل باعتباره الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وعن إدارته " (١٩٨٧/٣/٢٩ طعن ١٢٣٦ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٨ – ٤٨٧).

- **تبعية العاملين بالمستشفيات والوحدات الطبية لرئيس الوحدة المحلية، فقد قضت محكمة النقض بأن** " المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن

"وحدات الحكم المحلي هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية"، كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن "يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وكذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير "، وكان المشرع قد نص في المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلي سالف الذكر على أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنتشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي"، والمادة ٥٥ منه تنص على أن "يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ..." ثم تضمنت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ النص على أن "تتولى الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية في إطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة"، فإن مؤدى ذلك أن رئيس الوحدة المحلية للمدينة هو المشرف على الوحدات الطبية ومنها المستشفيات العامة الواقعة في دائرة اختصاصه من الناحية المالية والإدارية وبالتالي فهو صاحب الصفة في تمثيل وحدته

أمام القضاء وله وحده – دون وزير الصحة – الرقابة والإشراف على العاملين بتلك المستشفيات والوحدات الطبية وحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالي تتحقق بالنسبة له صفة المتبوع في مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني ويلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع " (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤) وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن الضرر الذي لحق بالمطعون ضدهما والذي صدر الحكم فيه بتعويضهما عنه قد وقع في تاريخ وفاة مورثهما في ١٩٩٤/١٢/٥ بخطأ أحد العاملين بمستشفى ..... للصحة النفسية والعقلية وقت إن كانت تلك المستشفى الكائنة بمدينة الإسكندرية تابعة لإحدى وحدات الحكم المحلي المبينة في القانون دون الطاعن الثاني بصفته – وزير الصحة – والذي لم تنتقل إليه هذه التبعية بالنسبة للمستشفى المذكورة إلا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٧ الصادر في ١٩٩٧/٩/٢١ ولا ينال من ذلك ما تضمنته المادة الثانية من هذا القرار الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمستشفيات المشار إلأيها في المادة الأولى ومنها مستشفى..... للصحة النفسية والعقلية الى موازنة وزراة الصحة والسكان لأن هذا النص ليس فيه ما يفيد انتقال التزامات المستشفيات الواردة به والمترتبة في ذمتها قبل صدوره الى وزير الصحة والسكان أو أن هذا الأخير يعتبر خلفا عاما أو خاصا للوحدات المحلية المشرفة على تلك المستشفيات أو أنه حل محلها حلولا قانونيا مما يترتب عليه أيلولة جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المستشفيات إليه ومن قم تبقى حقوق الدائنين لهذه المستشفيات قائمة قبلها وقبل الوحدات المحلية التابعة لها

والتي ترتبت في ذمتها قبل صدور القرار المذكور وإذ خالف الحكم الابتدائي مؤيدة أبابه بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه برفض الدفع المبدي من الطاعن الثاني بصفته – وزير الصحة – بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة استنادا لناقلة من القول بقيام علاقة التبعية بينه وبين مستشفى ..... للصحة النفسية والعقلية ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض بالتضامن معها فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص " (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤).

• **ولا يشترط لتوافر علاقة التبعية، أن يكون المتبوع رشيداً، بل يجوز أن يكون المتبوع غير مميز (حسين عامر، عبد الرحيم عامر ص٦٤٨) وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن:** " إن المادة ١٥٢ من القانون المدني إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه " يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعة منهم في حال تأدية وظائفهم " فقد أفادت أنه لا يقتضي ثبوت أى تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذي يلزم بالتعويض، بل يكفي لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع وإذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء أعمالهم لديه، ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أى خطأ في حقه إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للإدراك والتمييز حساب وإنما هى عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله في خدمته" (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٢٥).

● **وتكفى التبعية الأدبية، فقد قضت محكمة النقض بان:** وجود تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذى عالج فيه المريض ولو كانت علاقة تبعية أدبية، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب. (١٩٣٦/٦/٢٢ – م ق م – ٣٢ – ٩٧٢)

● **كما تكفى أيضا التبعية العرضية، فقد قضت محكمة النقض بان:** قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) هو ما المتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته. فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة. ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت إذ العبرة بوجودها فحسب، لأن القانون لا يتطلب سواها، ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع يكون مسئولا عن التعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به إليه أو بمناسبته فقط، مادام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت، فإن نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين، وإذ فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه (مستعير سيارة) على أنه هو الذى اختار المتهم، دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية إلا بها، والتى تتضمن بذاتها حق الاختيار إذ أن من يسلك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختارا له فيه ولئن كانت الوقائع الثابتة تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى أقصائه عنها فإنه لا يكون قد أخطأ لأن مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز، أو كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع آخر، أو كان المتهم (وهو سائق سيارة) هو الذى ذهب من تلقاء نفسه

بالسيارة لعمل (شحن البطارية) مادام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع، ومادامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ومادام شحن البطارية لم يكن إلا لمناسبة القيام بالعمل الذى اعتزمه هذا المحكوم عليه"(١٩٤٣/٢/١٥ – م ق ج – ١٧٢ – ٦٢٥)

● **وتقوم علاقة التبعية حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه أو أن تكون علاقتهما عقدية، فقد قضت محكمة النقض بأن:** مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، تتحقق على ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذا كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، ولا ضرورة لأن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار بل أن مناطها هو السلطة الفعلية التى تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع متى كانت له عليه سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه. (١٩٧٨/١١/٢٣ طعن ٤٨١ لسنة ٤٣ق – ونفس المعنى ١٩٨٢/١١/٢٨ طعن ٥٧٤ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٣ – ١٠٦٥) وبأنه " تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية – طالت مدتها أو قصرت – فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها، وحتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مسئولية المطعون عليه الثانى تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار له، دون أن يعرض الحكم فى أسبابه لما اذا كان

المطعون عليه الثانى تلك السلطة الفعلية على المطعون عليه الثالث أثناء قيامه بإصلاح السيارة أو ليس له تلك السلطة، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٩/٥/٣١ الطعن ٨٠٢ لسنة ٤٦ق) وبأنه " مقتضى حكم المادتين ٢/١٥١، ١٥٢ من القانون المدنى القديم أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيهيه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها " (١٩٦٨/٤/٢٣ طعن ٣٥ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٩ – ٨٢٠).

وقضت أيضا بأن: يقضى القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه، فإنه يكون قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى التابع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها. (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ق – م نقض م – ٣٥ – ١٠٢)

- **ولا ينفى قيام المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص، فقد قضت محكمة النقض بان:** يدل نص المادتين ٢٧، ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى – الذى وقع الحادث فى ظل احكامه – على أن الشارع وإن كان قد خول وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين

بالمدارس بما يجعلهم تابعين لها، إلا أنه لم يسلب وزير التعليم صفته بالنسبة لهم، ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين لتلك الوحدات ولوزير التعليم أيضا (١٩٨٤/١١/٢٥ طعن ١٠٤٠ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٥ – ١٨٨٦) وبأنه " المتبوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن التابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بلمادة ٧٩٥ من القانون المدنى " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) وبأنه " بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته، ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا " (١٩٦٢/١٠/١٥ طعن ١٠٨٩ لسنة ٣٢ق – م نقض ج – ١٣ – ٦٢٥)

- **والعبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت وقوع الخطأ الذى رتب الضرر، فقد قضت محكمة النقض بأن:** مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدعى أن يتحقق مسئولية المتبوع عن التابع إذا ارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا، ولما كان مصدر الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول ويترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ، وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع، فإن العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه

الضرر الموجب لهذا التعويض، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك. (١٩٧٩/١٢/١٣ طعن ١٥١ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٢٥٧)

- **ثانيا: خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها:** يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن تقوم أولا مسئولية التابع. وهى إما أن تقوم على خطأ واجب الاثبات فى جانبه وهذه هى القاعدة فى المسئولية عن الأعمال الشخصية، أو أن تقوم على خطأ مفترض افتراضا يقبل اثبات العكس كما هو الشأن فى مسئولية متولى الرقابة كالمدرس أو ناظر المدرسة بالنسبة للتلاميذ، أو أن تقوم على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس كما هو الشأن فى مسئولية حارس الآلات الميكانيكية كسائق السيارة مثلا. وقيام مسئولية التابع أيا كان نوعها شرط أول لا تقوم بدونه مسئولية المتبوع، ولا يكفى أن يقع من التابع خطأ، حتى يكون المتبوع مسئولا عنه، بل لابد أن يقع منه هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أما إذا وقع منه بمناسبة الوظيفة أو خارجها فلا يكون المتبوع مسئولا عنه، وتستعرض فيما يلى صورا مختلفة لخطأ وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها أو خارجها حتى يتضح الفارق بين كل هذه الأنواع التى يؤدى بعضها الى مساءلة المتبوع، ولا يؤدى بعضها الآخر الى ذلك، أ- خطأ حال تأدية الوظيفة: الخطأ الذى يقع حال تأدية التابع لوظيفته هو الخطأ الذى يقع أثناء تأدية هذه الوظيفة. مثال ذلك. سائق السيارة الذى يدهس شخصا فى الطريق أثناء قيامه بتوصيل صاحب السيارة الى مكان عمله أو الى منزله. ومثال ذلك أيضا. عسكرى الداورية الذى يقبض على متهم فيطلق عليه عيارا ناريا دون تبصر ودون مبرر فيقتله. فالتابع فى هذين

المثلين يقوم بأداء وظيفته فعلا، ولكنه يفعل ذلك بطريقة فيها انحراف عن مسلك الشخص المعتاد، مما يترتب عليه ضرر بالغير. ب- خطأ بسبب الوظيفة: يكون الخطأ بسبب تأدية الوظيفة فى فرضين أولهما أن يكون من غير الممكن ارتكاب الخطأ بغير الوظيفة، وثانيهما أن يكون من غير الممكن التفكير فى ارتكاب الخطأ بغير الوظيفة. ومن الأمثلة القضائية التى تدخل فى الفرض الأول، موزع البريد الذى يسرق خطابا تسلمه بحكم وظيفته، ولا يعتبر هذا خطأ حال تأدية الوظيفة لأن مقتضى تأدية الوظيفة أن يوصل الساعى الخطاب لا أن يسرقه، ولكنه يعتبر خطأ بسبب الوظيفة، لأنه بغيرها ما كان الساعى يستطيع ارتكاب هذا الخطأ، وفى هذا المثال تكون مصلحة البريد وهى المتبوع مسئولة عن خطأ موزع البريد وهو التابع، ومن الأمثلة القضائية أيضا، الخفير الذى أحب امرأة متزوجة فاستدرج زوجها الى دركه وقتله، فهنا لولا الوظيفة ما استطاع الخفير أن يرتكب جريمة القتل بهذا الشكل، ولذلك تكون الحكومة مسئولة عنه، ومن الأمثلة القضائية أيضا فراش المدرسة الذى أراد قتل ناظرها لاعتقاده أنه يضطهده فانتظره وهو خارج من باب المدرسة ومنتجه الى ركوب سيارته، فتظاهر بأنه يفتح له الباب احتراما، ثم طعنه بسكين كانت فى يده قتله. هنا قضت محكمة النقض بأن وزارة المعارف تكون مسئولة عن الخطأ الذى وقع من الفراش، إذ أنه واقع بسبب الوظيفة. ومن الأمثلة القضائية التى تدخل فى الفرض الثانى، أن يرى الخادم سيدة يتشاجر مع شخص آخر، فيتدخل فى المشاجرة ويضرب الشخص الآخر ضربا أفضى الى موته، فى هذا المثال ما كان الخادم ليفكر فى الاعتداء على الشخص الآخر، إلا لأنه رآه يعتدى على مخدومه، أى بسبب الوظيفة، فيكون المخدوم مسئولا عن خطأ التابع. جـ- خطأ بمناسبة الوظيفة: أما الخطأ

الذى يقع بمناسبة الوظيفة وهو الذى تكون الوظيفة يسرت وقوعه، دون أن تكون لازمة لوقوعه فإن لم يؤدى الى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومثال ذلك إذا فرضنا أن خفير الدرك الذى أحب امرأة متزوجة، لم يستدرج زوجها الى دركه، ولكنه ذهب مباشرة الى منزل الزوج وقتله بإطلاق عيار نارى من بندقيته الحكومية، فإن وظيفة الخفير وما أدت إليه من حيازة هذه البندقية قد سهلت له ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فهى لم تكن لازمة لذلك، لأنه كان يستطيع أن يستخدم أى وسيلة قتل أخرى يرتكب بها جريمته، فالوظيفة كانت هنا مناسبة لارتكاب الجريمة، ولكنها لم تكن سببا فى ذلك، وهذا بخلاف ما إذا استدرج الخفير الزوج الى دركه وقتله فيه، فإن الوظيفة تكون هى وسيلة القتل وسبب ارتكابه بهذا الشكل بالذات. د- خطأ أجنبى عن الوظيفة: الخطأ الأجنبى عن الوظيفة هو الخطأ الذى لا علاقة له بالوظيفة أصلا، وهو لا يسأل عنه المتبوع أبدا. مثال ذلك الجريمة التى يرتكبها أحد رجال البوليس وهو متغيب عن مقر عمله فى أجازة رسمية، أو أن يسرق خادما شيئا من المنزل الذى يقيم به بعيدا عن عمله وعن مقر اقامة مخدومه، والخلاصة أنه يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن تكون هناك علاقة تبعية، وأن يقع خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ولا يعتد بالأخطاء التى تقع منه بمناسبة وظيفته أو خارجها فهو وحده الذى يكون مسئولا عنها. (انظر فيما سبق تناغو وراجع السنهورى بند ٦٨١، ٦٩٤ – الصدة بند ٥٠٨ – الشرقاوى بند ١٢٠ – مرقص بند ٢٧٩).

من أحكام القضاء:

١ – بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب ان يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد اليه بالعمل عنده

وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته، ويكفى فى ذلك تحقق الرقابة من الناحية الادارية، كما لا ينفيها ان تكون موزعة بين اكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهم.

(نقض ـ جلسة١٩٦١/١/٣ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة١٢ـ مدني ص٤٦)

٢ – لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وانما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى حق المتبوع الا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ اتباعه او بناء على خطأ مفترض.

(نقض ـ جلسة١٩٦٤/١١/١٢ـ المرجع السابق – السنة١٥ ص ٦٨٩)

٣ – المرشد بغير اثناء قيامه بعملية ارشاد السفينة تابعا للمجهز لانه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحل كذلك ولو كان الارشاد اجباريا وليس فى هذا خروج على الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع، ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه، والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة رباه.

(نقض ـ جلسة١٩٦٣/١٠/٢٤ـ المرجع السابق – السنة١٤ـ مدني ـ ص٩٢٥)

٥ – اذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرات الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) مسئولية عن خطأ السكرتير العام لها مسئولية المتبوع عن اعماله تابعه غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ منه كما وصفتها الشركة المدعية (المطعون ضدها) فإن هذا الذى فعلته محكمة الموضوع ان هو الا انزال لحكم

القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو مما تملكه تلك المحكمة، لان تكييف المدعى لدعواه تكيفا لا ينطبق على واقعتها لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من اعطاء الدعوى وهو مما تملكه تلك المحكمة ولا يمنعها من اعطاء الدعوى وصفها الحق وانزال حكم القانون الصحيح عليها وهى تمارس هذا الحق غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى اليه.

(نقض-جلسة١٩٦٨/٣/٢٨المرجع السابق-ص٦٤٣)

٦ – انه وان كان قيام رابطة التبعية لا يقتضى ان يكون المتبوع حرا فى اختيار تابعة الا انه يشترط لقيام هذه التبعية ان يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه، وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته ادارة المستشفى لاجراء التخدير، ومن ثم فإن هذا الاخير لا يعتبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى.

(نقض-جلسة١٩٦٩/٧/٣- المرجع السابق- السنة٢٠- مدني-ص١٠٩٤)

٧ – المقرر فى قضاء النقض ان القانون المدنى اقام المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعة سوء اختيارها لتابعة وتقصيره فى رقابته وان القانون اذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة او بسببها لم يقصد ان تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من اعمال وظيفته، او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ او تكون ضرورية لامكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية

ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة او كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع او هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكبه لتابع لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى، وسواء اكان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع او بغير علمه.

(نقض-جلسة١٩٧١/٦/١-المرجع السابق-السنة٢٢-مدني-ص ٧١١)

٨ – مسئولية المتبوع. مناطها. أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأديته وظيفته أو كان قد إستغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصة إرتكابه الفعل غير المشروع سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي بعلم المتبوع أو بغير علمه. مادة ١٧٤ مدني.

من المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – إن المشرع بصدد تحديد نطاق مسئولية المتبوع وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدني لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة علي مسئولية التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطا أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحق المسئولية أيضا كلما إستغل التابع الوظيفة أو ساعدتها هذه الوظيفة علي إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأي طريق كانت فرصة إرتكابه، سواء إرتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي، وسواء كان الباعث الذي دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه.

(الطعنان ٢٥١، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣٠ س ٤١ ص ٣٤٧)

٩ – أساس مسئولية المتبوع من سلطة فعلية في إصدار الأوامر الي التابع في طريقة أداء عمله، والرقابة عليه في هذه الأوامر ومحاسبته علي الخروج عليها وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجية والرقابة في جانب

المتبوع فإذا إنعدام هذا الأساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدي المتوبع ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذي يقع من التابع لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه هتك عرض المجني عليها في منزله في الوقت الذي كان يعطيها فيه درساً خاصاً، ومن ثم فإنه وقت إرتكابه العمل غير المشروع لم يكن يؤدي عملا من أعمال وظيفته وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفي الوقت الذي تخلي فيه عن عملهم الرسمي فتكون الصلة قد إنقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذي إرتكبه، ويكون المطعون علية الثاني حراً يعمل تحت مسئوليته وحده ولا يكن للطاعن سلطة التوجيه والرقابة عليه وهي مناط مسئوليته ومن ثم لا يكون المطعون عليه الثاني قد إرتكب العمل حال تأدية وظيفته أو بسببها. فتنفي مسئولية الطاعن عن التعويض المطالب به.

(الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ س ٤٣ ص ٩٧٧)

١٠ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة قيامها علي خطأ مفترض في جانب المتبوع مرجعه سوء إختياره لتابعه وتقصيره في رقابته. تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأي طريقه فرصة إرتكابه، لا عبرة للباعث علي إرتكاب الفعل أو وقوع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه مادة ١٧٤ مدني.

(الطعن ٤٨٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٨)

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ ص ٧٤٢)

(الطعن ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ص ١٨١)

(الطعن ٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٣ س ٣٢ ص ٤١٥)

(الطعن ١٩٨٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)

(الطعن ١٢٩١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

١١ – علاقة التبعية. مناطها. أن تكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر للتابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته حتي ولو لم يكن حراً في إختيار تابعه.

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢ س ٤٤ ص ٢٠٥)

(الطعن ١٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١ س ٢٨ ص ١٥٩٢)

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ ص ١٠٦٥)

(الطعنان ٥، ٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)

١٢ – رابطة العمل. عدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرة. علة ذلك.

(الطعن ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤ س ٤٤ ص ٧٦٧)

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ ص ١٠٦٥)

١٣ – علاقة التبيعية. وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت. في إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع المقاول. إستقلاله في عمله عن صاحب العمل. أثره. عدم مسئولية الأخير عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

(الطعنان ٢٩٨٠، ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٥ س ٤٤ ص ٣٣٠)

١٤ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة، تحققها كلما كان فعل التعابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع.

(الطعن ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤ س ٤٤ ص ٧٦٧)

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٧ ص ٦٩٧)

(الطعن ٥٨٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ س ٣٤ ص ١٥٧٨)

١٥ – مسئولية المتبوع عن أعماله تابعه. إعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون.

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١٨ س ٤٤ ص ٦٣٥)

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ص ٢٠٣١)

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ س ٤٠ ص ٤٥٧)

١٦ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة. مناطها علاقة التبعية. قوامها. السلطة الفعلية للمتبوع في التوجية والرقابة. إنعدام هذا الأساس وإنقطاع العلاقة بين الخطأ التابع وبين العمل الذي يؤديه لمصلحة المتبوع. أثره. إنتقاء مسئولية المتبوع.

أساس مسئولية المتبوع ما للمتبوع من سلطة فعلية في إصدار الأوامر الي التابع في طريقة أداء عمله والرقابة عليه في تنفيذ هذ الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجية والرقابة في جانب المتبوع، ومتي إنعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته لدي المتبوع ولا يكون الأخير مسئولاً عن الفعل الخاطئ الذي يقع من التابع.

(الطعن ١٩١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٢ س ٤٦ ص ٤٦٨)

١٧ – إرتكاب ضابط بالقوات المسلحة جريمة قتل عمد بمسدسه الذي في عهدتها بحكم وظيفته. أثره. تحقق مسئولية وزير الدفاع عن الضر بإعتباره متبوعاً. نفي الحكم المطعون فيه هذه المسئولية علي قالة أن خطأ التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا وإنتقاء علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة خطأ.

لما كانت الثابت من الحكم المطعون فيه أن التابع المسئول ضابط بالقوات المسلحة يعمل تحت رئاسة المطعون ضده – وزير الدفاع – وانه قتل مورثي الطاعنين بمسدسه الحكومي الذي في عهدته بحكم وظيفته فإن لدي المطعون ضده تكون قد هيأت له فرصة إتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما بسرته لصاحبها من حيازة السلاح الناري المستعمل في قتل مورثي الطاعنين لما وقع الحادث منه وبالصورة التي وقع بها، ويكون المطعون ضده مسئولا عن الضرر الذي أحدثه الضابط بعمله غير المشروع ،وإذ نفي الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون ضده عن هذا الضرر قولا منه أن الخطأ الذي قارفه التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا وأنه لا توجد علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعنان ٧٢٣ و ٨٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٨ س ٤٨ ص ٦٢٣)

١٩ – وحيث أن مما ينعاه الطاعنان علي الحكم لمطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوي علي قالة أنه لا يجوز لهما الرجوع علي المطعون ضده إلا عن خطئه الشخصي طبقاً للمادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حال إنهما أقاما دعواهما علي أساس المادة ١/١٧٤ من القانون المنطبقة وحدها علي واقعة الدعوي لإهمال تابعي المطعون ضده في إتخاذه الحيطة اللازمة مما أدي سقوط عمود من الحديد من الرافعة مما نتج عنه وفاه مورثهما وهو ما يرتب مسئوليته عن أعمال تابعة غير المشروعة، فيحق لهما مطالبته بالتعويض عن ذلك، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدعوي دون أن يتحقق من قيام مسئولية المطعون ضده علي هذا الأساس، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نص المادة ١/١٧٤ من القانون المدني يدل علي أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متي كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها، وإنه يكفي في مساءلة المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة أن يثبت أن الحادث نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه، وكان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد إنما مصدرها القانون، فيكون مسئولا عن تابعة وليس مسئولا معه، ومن ثم فلا جدوي من التحدي في هذه الحالة بنص المادة ٢/٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي لا تجيز للعامل الرجوع علي صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا عن خطئه الشخصي الذي يرتب المسئولية الذاتية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى علي سند من أن الطاعنين إنما استندا في دعواها إلي المادة ١/١٧٤ من القانون المدني وأنه يمتنع عليهما الرجوع علي المطعون ضده بالتعويض إلا عن خطئه الشخصي المرتب للمسئولية الذاتية. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطا في تطبيقه مما حجبه عن بحث قيام مسئولية المطعون ضده عن أعمال تابعه غير المشروع مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن ٣٥٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٤ لم ينشر بعد)

٢٠ – ولما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن إصابته حدثت له نتيجة خطأ أفراد الشرطة

العسكرية التابعين للمطعون ضده لقيامهم بالقبض عليه أثناء استقلاله القطار حال قيامه بتنفيذ المأمورية التي كلف بها من قبل وحدته العسكرية لعدم وضوح شعار الوحدة علي خطاب المأمورية وأجبروه علي مغادرة القطار بالقوة أثناء تحركه مما أدي إلي سقوط بين القطار والإفريز وحدوث أصابته المطالب بالتعويض عنها وطلب تحقيق ذلك وكان شأن هذا الدفاع – لو فطنت إليه المحكمة ومحصته – تغيير وجه الرأي في الدعوى، إذ ان مؤداه قيام مسئولية المطعون ضده المفترضة عن الضرر الذي أحدثه تعابعوه بعملهم غير المشروع وفق ما تقتضي به المادة ١٧٤ من القانون المدني ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض دعوي الطاعن علي سند من خلو الأوراق من خطأ في جانب المطعون ضده وإن الطاعن قد إصيب نتيجة حادث قطار دون أن يبين كيفية وقوع هذا الحادي للوقوف علي ما إذا كان يتفق وتصوير الطاعن له في دفاعه المتقدم ملتفتاً بذلك عن تناول هذا الدفاع الجوهري بما يقتضيه من البحث فإنه يكون معيباً بقصور مبطل متعيناً نقضه، علي أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٨٢١٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٤ لم ينشر بعد)

٢١ – الزام رب العمل بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير عن فعل المقاول التابع له. مناطه. ثبوت أن الخطأ الناجم عنه ذلك الضرر وقع من المقاول. أثره. جواز رجوع المضرور عليهما معاً أو إيهما لاقتضاء التعويض. مؤداة. التزام محكمة الموضوع في حالة الرجوع علي المتبوع. التحقق من توافر السلطة الفعلية أو إنعدامها. ومسئولية المقاول عن الخطأ الذي سبب الضرر.

(الطعن ٩٨٧ لسنة ٥٨ – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ لم ينشر بعد)

٢٢ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير الأدلة واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لهذه الأدلة مأخذها من أوراق الدعوي، وأن علاقة التبعية لا تقوم وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدني إلا بتوافر الولاية في الرقابة والتوجية بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت – في إصدار الأوامر إلي التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته علي الخروج عليها وأن المقاول – كأصل عام يعمل مستقلاً عن صاحب العمل ولا يخضع لرقابته وتوجيهه وإشرافه فلا يكون هذا الأخير مسئولاً عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة.

(الطعن ٧٢٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ لم ينشر بعد)

٢٣ – مؤدي نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدني – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ان علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية في الرقابة والتوجية بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر الي التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته علي الخروج عليها، وبالتالي فلا يكفي أن يكون هناك مطلق رقابة وتوجيه بل لا بد أن تكون هذه الرقابة وذلك التوجية في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، ولا يعد من هذا القبيل مجرد الاشراف العام علي عمل التابع – حتي ولو كان فنيا بل لا بد من التدخل الايجابي من المتبوع في تنفيذ هذا العمل وتسييره كما شاء وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجية والرقابة في جانب المتبوع ويؤدي إلي مساءلته عن الفعل الخاطئ الذي وقع من التابع.

(الطعن ٦٣٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٣/١/١٢ لم ينشر بعد)

٢٤ – وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدين قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه، ولا تتحق مسئولية التابع التي تقوم عليها مسئولية المتبوع الا بتوافر أركان المسئولية الثلاثية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإذ كان لرجال الأمن عند القيام بمهام وظائفهم واضطلاعهم بالمحافظة، علي الأمن العم والعمل علي استتباب السكينة، وصيانة الأرواح والأموال ان يتخذوا من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الاغراض في حدود المعقول بل وأنه يجب عليهم أن يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الأفراد، ما لم يكن ثمة مسوغ شرعي تقتضيه ظروف الأحوال دون أن تكون عليهم أية مسئولية في ذلك طالما لم يقم الدليل المقنع والإثبات الكافي علي تقصير أو إهمال في تنفيذ هذه الواجبات.

(الطعن ٧٤٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٣/١٤ لم ينشر بعد)

٢٥– النص في المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن نص المادة سالف البيان أشارت إلى واجبات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأضافت إليها الواجبات المنصوص عليها في المادتين ٧٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٧٦ من القانون الأخير قد أوجبت على العامل تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة

وأمانة ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسئولاً عن حسن سير العمل في حدود إختصاصاته.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٤)

٢٧- مفاد النص فى المادة الأولي من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول وفى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة... والمطعون ضدها الثانية... شخصيتها الإعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخري إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضامنها فى الإلتزامات الناشئة عنه باعتبار أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغي أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى.

(الطعن رقم ١٢٥٠ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩/ ٠٥/ ٢٠٠٥)

٢٨- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية..... هي التى باعت للمطعون ضدها الأولي المواد البترولية بالأسعار المحملة بالزيادة التى تطالب باسترداد قيمتها ولم تكن الطاعنة..... طرفاً فى هذا الاتفاق فلا تكون ملزمة مع المطعون ضدها الثانية بأداء هذه الزيادة – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر وألزم الطاعنة مع المطعون ضدها الثانية برد المبلغ المقضي به لمجرد وساطة وكيل الطاعنة فى المحاسبة بين طرفي الإتفاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٠ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩/ ٠٥/ ٢٠٠٥)

٢٩- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هي الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن – الطاعنة فى الطعن المنضم – فتنصرف إليها المسئولية التي قارفها تابعاها

حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسي بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولي فى واقعة بين الأفلام بإسمها ولحسابها فتنصرف إليها دونها المسئولية التي قارفها تابعاها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسألا الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من أسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجاري للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسي للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم... بالعدد... لسنة... الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسي بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجاري... وأنها ليست فرعاً لأي جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسي لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولي واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بانتفاء صفة الطاعنة في الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائناً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون الطاعنة لاستقلال شخصية كل منهما المعنوية وذمتيهما الماليتين وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وانتهى إلي إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠% من أسهم الطاعنة فى الطعن الثاني رغم إختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بانتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٥)

٣٠- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هي الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن – الطاعنة فى الطعن المنضم – فتنصرف إليها المسئولية التي قارفها تابعاها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسي بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولي فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتنصرف إليها دونها المسئولية التي قارفها تابعاها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من أسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجاري للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسي للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم... بالعدد... لسنة... الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسي بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل

من السجل التجاري... وأنها ليست فرعاً لأي جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسي لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولي واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بانتفاء صفة الطاعنة في الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائناً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون الطاعنة لاستقلال شخصية كل منهما المعنوية وذمتيهما الماليتين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلي إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠% من أسهم الطاعنة فى الطعن الثاني رغم إختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي إنتفاء هذا التضامن بإنتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٧٤ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٥)

٣١- إذ كان البين من الأوراق أن جريدة..... التي يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعددها الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيره نارية من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرس شقيقتهما رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه إتهاماً للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريدة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط

لتحققه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفته عن هذا النشر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ في جانب الصحفي محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٨٢٧١ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢/ ٣/ ٢٠٠٥)

٣٢- لما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدني نصت على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فيكون مسئولاً عن تابعه وليس مسئولاً معه ومن ثم فإنه لا جدوى من التحدي في هذه الحالة بنص المادة ٢/٦٨ سالفة الذكر والتي لا تجيز للعامل الرجوع على صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا عن خطئه الشخصي الذي يرتب المسئولية الذاتية، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية.

(الطعن رقم ٣٢٩٠ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦/ ٠٢/ ٢٠٠٥)

٣٣- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، فلا يجوز لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل فيما أسقط الحق في التمسك به أمام لجان الطعن. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قصر طعنه أمام لجنة الطعن على تعييب تقديرات مأمورية الضرائب

استنادا إلى ما جاء بالنموذج ١٩ ضرائب المرسل إليه عن سنوات المحاسبة، دون أن يضمن طعنه ما اعترى هذا النموذج من نقص في بياناته مسقطا بذلك حقه في هذا الخصوص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان النموذج ١٩ فإنه يكون قد خالف صحيح القانون ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٥٠٥ ـ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

٣٤- أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان له أن

يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضاله فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٠٥/ ٢٠٠٨)

٣٥- المقرر- في قضاء محكمة النقض - مؤدى نص الفقرة الثانيـة من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم كلمـا تـوافرت الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصـدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه في تنفيـذ هـذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها.

(الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٦/١١/٢٠)

* * *

رجوع المسئول عن عمل الغير علي المتسبب

النص التشريعي (مادة ١٧٥) :

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٨ ليبى و ٢٢٠ عراقى و ١٧٦ سورى و ١٥٧ سودانى.

الاعمال التحضيرية :

اذا ترتبت مسئولية الشخص عن عمل غيره، انطوى هذا الوضع على وجود شخصين يألان عن ذات الدين مع اختلاف الخطا المنسوب الى كل منهما:

اولهما- محدث الضرر، ويسأل بناء على خطأ يقام الدليل عليه، والثانى هو المسئول عنه (وهو المكلف بالرقابة او المتبوع) ويسأل على أساس الخطأ المفروض.

ومؤدى ذلك ان كليهما يلزم بالدين ذاته ازاما مبتدأ دون ان يكونا متضامنين فى ادائه، بإعتبار ان احدهما مدين اصلى والاخر مدين تبعى او احتياطى.

فإذا رجع المضرور على محدث الضرر واستوفى منه التعويض الواجب وقف المسألة عند هذا الحد لان وفاء المدين الاصلى يدرأ مسئوليه المدين التبعى او الاحتياطى عنه، بيد ان المضرور غالبا ما يؤثر الرجوع على المدين الاحتياطى اذ يكون اكثر اقتدارا او يسارا، ومتى قام هذا

المدين بأداء التعويض كله له، كان له ان يقتضيه ممن احدث الضرر، ذلك ان هذا الاخير هو الذى وقع منه الفعل الضار، فهو يلزم قبل المسئول عنه، بأى يؤدى اليه ما احتمل من التعويض من جزاء هذا الفعل، ويماثل هـذا الوضع مركز المدين الاصلى من الكفيل. على ان هذه الأحكام لا سبق ان حيث يتوافر التمييز فى محدث الضرر، كما فرض هـذا فـى الـصورة المتقدمة، فإذا فرض على النقيض من ذلك ان محدث الضرر غيـر اهـل للمسائلة عن عمل غير المشروع، فليس للمسئول عنه ان يرجع عليه بوجه من الوجوه، لانه يكون فى هذه الحالة مدينا اصليا، وينعكس هذا الوضـع، فلا يلزم من وقع منه الفعل للصار الا بصفة تبعية او احتياطية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ـ جزء ٢ ـ ص٤٢١ و٤٢٢)

رأى الفقه :

١ – ان المسئول عن عمل الغير هو متولى الرقابـة والمتبـوع، وان المتبوع يرجع على التابع بما دفع من التعويض. اما متولى فيرجع علـى المميز دون عديم التمييز، وان هذه هى حدود مسئولية الغير عن تعـويض الضرر التى اشار اليها نص المادة ١٧٥ مدنى. على ان المتبـوع قـد لا يرجع على التابع الا ببعض مادفع من التعويض، وذلك اذا أثبت التابع ان المتبوع قد اشترك مع فى الخطأ كان يكون قد امره بإرتكابه او ساهم معه فيه، فيقسم التعويض بينهما فى علاقة احدهما بالاخر وفقا للقواعـد التـى قررناها عند تعدد المسئولية، وهذه هى حدود اخرى لمسئولية الغير عـن تعويض الضرر تضاف الى الحدود التى تقدم ذكرها متعلقة بعدم مسئولية عديم التمييز نحو متولى الرقابة.

(الوسيط ـ١ ـ للدكتورالسنهوري ـ المرجع السابق ـ ص١٠٥٠ومابعدها، وكتابة: الوجيز ـ المرجع السابق ـ ص٤٣٠ و٤٣١)

- **قيام مسئولية التابع الى جانب مسئولية المتبوع فيما بين المتبوع والمضرور:** مسئولية المتبوع إنما تستند الى مسئولية التابع استناد التبع الى الأصل، فمسئولية التابع – وقد ثبت في جانبه الخطأ والضرر وعلاقة السببية أى أركان المسئولية جميعا – تقوم الى جانب مسئولية المتبوع، بل هى الأصل كما قدمنا، وينبني على ذلك أن المضرور يكون بالخيار، إما أن يرجع على التابع، وإما أن يرجع على المتبوع، وإما أن يرجع عليهما معا، والإثنان متضامنان أمامه، وقد يكون للتابع شريك في الخطأ، فيصح للمضرور أن يرجع على المتبوع والتابع وشريكه جميعا متضامنين، بل يصح له في هذه الحالة أن يرجع على المتبوع وحده بكل التعويض، ثم يرجع المتبوع بعد ذلك على التابع وشريكه، ويجوز للمضرور أيضا أن يرجع على المتبوع والتابع، أو على المتبوع وشريك التابع، أو على التابع وشريكه، فهو حر في أن يختار من يرفع الدعوى عليه من المسئولين الثلاثة، واحداً أو أكثر، ويطالب المدعى عليه بكل التعويض لأن الثلاثة متضامنون. (السنهوري بند ٦٩٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن " مطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية، قطعها التقادم بالنسبة للمتبوع ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للتابع " (الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ق س٤٦ ص٨٢ ع١ جلسة ١٩٩٥/١/٥) وبأنه " يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترط معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر " (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ق س٢٥ ص١٢٨٦) وبأنه

"للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ولا تلتزم المحكمة في هذه الحال بتنبيه المتبوع الى حقه في ادخال تابعه " (الطعن رقم ٣٠٩/٢٩٩ لسنة ٣٣ق س١٩ ص٦٤٢ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨)

- **قيام مسئولية التابع الى جانب مسئولية المتبوع فيما بين المتبوع والتابع:** فإذا رجع المضرور على التابع دون المتبوع وقف الأمر عند هذا. أما إذا رجع المتبوع دون التابع، فللمتبوع أن يرجع بما دفع على تابعه لأنه مسئول عنه لا مسئول معه، وهذا ما تنص عليه المادة ١٧٥ من القانون المدني الجديد إذ تثول " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر "، وقد سبق ذكر هذا النص عند الكلام في مسئولية متولي الرقابة، وبينا هناك أن المسئول عن عمل الغير هو متولي الرقابة والمتبوع، وأن المتبوع يرجع على التابع بما دفع من التعويض، أما متولي الرقابة فيرجع على المميز دون عديم التمييز، وأن هذه هى حدود مسئولية الغير عن تعويض الضرر الذي أشار إليها النص على أن المتبوع قد لا يرجع على التابع ألا ببعض ما دفع من التعويض، ويتحقق ذلك إذا اشترك مع التابع في الخطأ، فيقسم التعويض بينها في علاقة أحدهما بالآخر وفقا للقواعد التي قررنا عند تعدد المسئولين، وهذه هى حدود أخرى لمسئولية الغير عن تعويض الضرر، وهى حدود تتعلق بمسئولية التابع نحو المتبوع، وتضاف الى الحدود التي تقدم ذكرها متعلقة بمسئولية عديم التمييز نحو متولي الرقابة، ولابد في العلاقة ما بين المتبوع والتابع، أن يثبت التابع أن المتبوع اشترك معه في

الخطأ، كأن يكون قد أمره بارتكابه أو ساهم معه فيه، ولاي ستطيع التابع أن يحتج على المتبوع بالمسئولية المفترضة، فإن هذه لا يحتج بها على المتبوع إلا المضرور كما سبق القول، ويقع كما قدمنا أن يرجع المضرور على المتبوع دون التابع، لأن الأول يكون عادة هو الملئ ففي هذه الحالة يجوز للمتبوع أن يدخل التابع ضامنا في الدعوى ليحكم عليه بما عسى أن يحكم به على المتبوع، بل يجوز للمتبوع، والدعوى مرفوعة من المضرور عليه هو والتابع معا، أن يرفع على التابع دعوى ضمان فرعية ليحكم له على التابع بما يحكم عليه للمضرور، ويثبت المضرور عادة الخطأ في جانب التابع حتى تقوم مسئولية المتبوع كما قدمنا، فيستفيج المتبوع من ذلك ولا يعود في حاجة الى إثبات خطأ التابع عند الرجوع عليه، ولكن قد يقع أن يكون التابع مسئولا نحو المضرور بمقتضى خطأ مفترض في جانبه، كأن يكون معلما مسئولا عن تلميد ولم يستطع نفى الخطأ المفترض، أو يكون سائق سيارة احتفظ بحراستها فصار مسئولا نحو المضرور بمقتضى خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ففي هذه الحالة لا يحتاج المضرور الى إثبات خطأ التابع لأن هذا الخطأ مفترض، فهل يستفيد المتبوع هنا أيضا من الخطأ المفترض في جانب التابع عند رجوعه عليه ؟ ليس له ذلك، بل عليه إذا أراد الرجوع على تابعه أن يثبت خطأه ولا يكتفي بالخطأ المفترض في جانبه، لأن هذا الخطأ المفترض، في الحالة التي نحن بصددها، إنما يقوم في العلاقة ما بين التابع والمضرور، لا في العلاقة بين التابع والمتبوع. (السنهوري بند ٦٩٥، الشرقاوي بند ١٨٦، الصدة، مرجع سابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " للمتبوع عند وفاته بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفى ملوما بوفاء الدين عن المدين، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من ذات القانون التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه، وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي وفاه عنه بالدعوى الشخصية التي قررها المشرع في المادة ٨٠٠ من القانون للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده" (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠، الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦، الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٣٩/١/٣٠)وبأنه " يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة بقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر، وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – التابع – قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها – المتبوع – اشتركت معه فى الخطأ الذى نشأ عنه الحادث، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه مع أنه جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عاره

قصور يبطله. (١٩٧٤/١١/٢٦ طعن ١٨٩ لسنة ٣٩ق – م نقض م – ٢٥ – ١٢٨٦) وبأنه " تقدير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته إنما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه، وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده، فالخادم لا يستفيد منه وإذا فإذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فإنه – بالنسبة لمن عدا المجنى عليه – لا يكون مسئولا عن شئ فيما يتعلق بالتعويض ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطلب تحمل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم، على أن يدفع الخادم – لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض – كل ما ألزم هذه بدفعه عنه وأن يؤدى كل من الأخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام متهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن يقدر حصة كل منهم فيما حكم به " (١٩٤١/٥/١ – م ق م – ٣١ – ١٣٨٩) وبأنه " متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بالزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مه هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة – فإنها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد، وإنما مصدرها القانون، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم هم مسئولين عن

احداث الضرر الذى كان اساسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم " (١٩٤٢/١٢/١٦ – م ق م – ٣٦ – ٩٧٣ – وبنفس المعنى فى ١٩٣٧/٣/١١ – م ق م – ٢٢ – ٩٧ – ١٩٣٦/٥/٢٥ – م ق ج – ٢٤٢ – ٦٣٦).

وقضت أيضا بان: مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه" (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ١٠٢٣) وبأنه " المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة تمثل نفقات تكبدها المحكوم لهما فى ذلك الدعوى فيعتبر من قبيل التعويض وتأخذ حكمه فى حلول المتبوع فى كل ما وفى به من التعويض محل الدائن المضرور، ومن ثم يكون الطاعن أن يرجع على تابعه

للمطعون ضده لاقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول " (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ١٠٢٣) وبأنه " يدل النص فى المادتين ١/١٧٤، ١٧٥ من القانون المدنى – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى إدخال تابعه، وللمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه لأنه مسئول عنه فهو إن عد فى حكم الكفيل المتضامن لا يعتبر مدينا متضامنا مع التابع " (١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٣١) وبأنه " لئن كانت الادارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقيا أو شخصيا، إلا أنها وعلى ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية

لهذا القانون الأخير – لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيا، إذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحيا أو مرفقيا، ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصيا إلا إذا كان خطؤه جسيما، أو كان مدفوعا فيه بعوامل شخصية قصد به مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره " (١٩٨٠/١٢/٣٠ – طعن ٩٣٣ سنة ٤٩ق – م نقض م – ٣١ – ٢١٧٥)

● **لا يلتزم المتبوع بإثبات خطأ التابع عند رجوعه عليه :** مسئولية المتبوع بوصفه ضامنا للخطأ الذي يرتكبه التابع لا تقوم إلا في العلاقة بين المتبوع والمضرور، فإذا رجع المتبوع على التابع فلا يحق لهذا أن يحتج على المتبوع بذلك الضمان، كما أنه يتعين أن يكون هذا الرجوع على أساس خطأ ثبات في جانب التابع طبقا للقواعد العامة، وهذا هو الخطأ الذي يجب على المضرور أن يثبته حتى تتحقق مسئولية المتبوع ومن ثم لا يصبح المتبوع في حاجة الى إثباته عند رجوعه على التابع، وقد يحصل أن يكون التابع مسئولا على أساس خطأ مفترض كما لو كان معلما مسئولا عن تلميذ، أو يكون مسئولا بوصفه حارسا كما لو كان سائقا لسيارة هو حارسها، ففي هاتين الحالتين يجب على المتبوع عند رجوعه على التابع أن يثبت خطأه، لأن مسئولية التابع في الحالة الأولى على أساس خطأ مفترض ومسئوليته في الثانية بوصفه حارسا إنما تكونات في العلاقة بينه وبين المضرور وليس في علاقته بالمتبوع. (عبد المنعم الصدة ص٥٥٧).

● **عدم اختصام المضرور للتابع أو التنازل عن مخاصمته، فقد قضت محكمة النقض بأن:** " للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه في إدخال تابعه " (نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ س١٩ ص١٤٢) وبأنه " لا يشترط لمسائلة المتبوع عن خطأ تابعه أن يكون التابع حاضرا أو ممثلا في الدعوى التي تقام على المتبوع، وإذن فالتنازل عن مخاصمة ورثة التابع لا يحول دون مطالبة المتبوع، إذ هذا التنازل ليس فيه ما ينفي مسئولية التابع متى كان يمكن أني قال بعدم مسئولية المتبوع " (نقض جنائي ١٩٤٣/١١/٢٢ ج٢ ف ٢٥ سنة ص٦٢٦) ويسري المبدأ إذا وجد شركاء للتابع وهؤلاء يسألون بالتضامن مع التابع والمتبوع، ويجوز للمضرور قصر دعواه على أحد المسئولين أو بعضهم، كما يجوز قصر الدعوى على المتبوع وحده دون أى من هؤلاء، لكن يجوز لهم إدخالهم. (المستشار/ أنور طلبة، مرجع سابق).

● **الخطأ المرفقى، فقد قضت محكمة النقض بان:** الخطأ المرفقى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق، ويقوم الخطأ على أساس أن الموفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق، أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد

لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من اهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الاصابات التى أودت بحياته. لما كان ذلك، وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون الخطأ شخصيا يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيا وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه. (١٩٩٠/٥/٦ طعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ العدد الثانى – ٦١) وبأنه " إن المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتها الأخيرة على أن " ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصى "، ومع قيام هذا النص الخاص، فإنه لا يجوز لرجوع الى النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى فيما جرى به من أن " المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر " (١٩٩٩/٥/١١ طعن ٣٠٢١ لسنة ٦٨ق) وبأنه " الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام ه ماديا أحد العاملين به ويقوم على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا

للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحة ما تمسك به المطعون ضده فى هذا الشأن، ذلك استنادا الى ما خلص إليه خبير الدعوى وقرار مجلس إدارة الهيئة الطاعنة الصادر بتاريخ ..... من تنازلها عن حقها فى الرجوع على العاملين فيها فيما تسببه أخطاؤهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير وتلتزم الهيئة بتعويضهم عنها وهو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون " (١٩٨٦/٦/١٩ طعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق – م نقض م – ٣٧ – ٧١٩).

وقضت أيضا بأن: الخطأ المرفقى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئناف ٦٥٤٢ لسنة ٩٩ق القاهرة فيما بنى عليه من أسباب القضاء على الطاعن بصفته بتعويض المضرورين ورثة المرحوم عبد اللطيف الكيلانى عما نالهم من أضرار مادية وأدبية فضلا عن التعويض الموروث بمبلغ التعويض مثار النزاع باعتباره متبوعا

قد أسس قضاءه التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون ضده التابع له فيما نسب إليه من تسببه خطأ فى موت المجنى عليه المذكور لعدم التزامه حال قيادته للقاطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته لعدم تهدئته السير بها عند المجاز رغم تنبيهه بإعطائه الإشارة الدالة على ذلك فاصطدم به وأحدث به الاصابات التى أودت بحياته، ومن ثم يكون قد سجل عليه الخطأ الشخصى الموجب لتعويض ورثته عما نالهم من أضرار من جراء الحادث تسأل عنها وألزم به الطاعن بصفته باعتباره كفيل متضامن معه وبالتالى يحق الأخير الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرورين عملا بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون ضده تابع الطاعن خطأ مهنيا مرفقيا واعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه " (٢٠٠٠/٥/١٠ طعن ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ق)

- **ويجوز للمضرور الرجوع على أى من رب العمل أو المقاول التابع له :** يكفى لالزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول الذى اتفق معه على القيام بالعمل – إذا كان المقاول فى مركز التابع ..... أن يثبت أن الخطأ الذى نجم عنه الضرر وقع من المقاول – وللمضرور الخيار فى الرجوع إما على التابع أو الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض أو الرجوع عليهما معا. مما مؤداه إنه فى حالة الرجوع على المتبوع يتعين على محكمة الموضوع التحقيق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها. ومسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر وقد

أخذت محكمة النقض برأينا هذا **وقضت بأن:** " إلزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول التابع له. مناطه. ثبوت أن الخطأ الناجم عنه ذلك الضرر وقع من المقاول. أثره. جواز رجوع المضرور عليهما معا أو أيهما لاقتضاء التعويض. مؤداه. التزام محكمة الموضوع فى حالة الرجوع على المتبوع التحقق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها مسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر " (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢).

- **ويكفى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث وقع من خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه:** من المقرر أنه يكفى لمساءلة المتبوع أن يثبت خطأ التابع عن أفعاله غير المشروعة ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه فإذا اقام ورثة عامل دعوى ضد صاحب مصنع تأسيسا على أن اثنين من عماله اعتديا على مورثهما بالضرب وأن الضرب أفضى الى موته وثبت للمحكمة صحة قولهم إلا أن المحكمة تعذر عليها تعيين هذين العاملين من بين عمال المصنع فإنه يجوز لها رغم ذلك أن تقضى بالتعويض على صاحب المصنع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وتتحقق مسئولية المتبوع ولو كان باعث التابع على القتل شخصيا وليس لمصلحة المتبوع طالما كانت الوظيفة هى التى ساعدت التابع أو هيأت له اتيان فعله. (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بان: لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من تحقيقات

حادث الاعتداء على مورث المطعون ضدها وما أجرته المحكمة من تحقيقات من أن مجهولا من بين عمال الشركة الطاعنة هو الذى تسبب بخطئه فيما أصاب المطعون ضدها من ضرر بضرب مورثها ضربا أفضى الى موته، وكان يكفى فى مساءلة المتبوع من أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه، وكانت الطاعنة لا تجادل أن أحد تابعيها هو الذى تسبب بخطئه فى وفاة مورث المطعون ضدها، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس. (نقض ١٩٨١/١/١١ سنة ٣٢ الجزء الأول ص١٧٠) وبأنه " وحيث أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بصدد تحديده نطاق مسئولية المتبوع وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم يقصد قصر المسئولية على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو بسببها بأن تتحقق المسئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأديته الوظيفة أو كلما استغل الوظيفة وساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له أى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كات الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسوء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه وكان من المقرر أيضا أن مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة والقرائن التى اتخذها قواما لقضائه وأفصح عن المصدر الذى استقاها منه، فأبان أن جريمة قتل مورث المطعون ضدهم ارتكبت داخل فناء مصنع الشركة الطاعنة وأطرح

دفاع الطاعنة بأن الحادث وقع خارج المصنع وألقيت الجثة داخله مستدلا على ذلك بأقوال حارس الشركة التى أدلى بها فى تحقيقات النيابة وما أسفرت عنه المعاينة، ثم أورد الحكم فى تقريراته " وحيث أن الثابت من التحقيقات أن العاملين فى فرز الخردة وهم ..... و..... و.....التحقيقات أن العاملين فى فرز الخردة بجوار الباب الغربى فى صباح يوم الحادث ١٩٦١/٤/٢٧ فى الوقت الذى شوهد فيه المجنى عليه متجها الى الناحية الغربية داخل حوش الخردة وهم الذين ورد ذكرهم فى محضر تحريات المباحث أنهم ..... قد ارتكبوا الحادث وأن كانت التحقيقات لم تسفر عن دليل يصلح لاتهامهم إلا أن اجماع أقوال المسئولين فى الشركة وعلى الأخص شاهدى الشركة أمام محكمة أول درجة وهما ..... رئيس الإدارة والحسابات بالمصنع و..... الموظف بالشركة أنه غير مصرح لأحد غير عمال الشركة بالدخول الى فناء الخردة سالف الذكر بغير تصريح ومرافق ويثبت اسمه بدفتر البوابة وهو أمر لا يحدث إلا مرتين أو ثلاثة فى السنة للمقاولين الذين يطلبون معاينة الخردة، أما الشحن والتفريغ فإنه يتم بواسطة قاطرات الشركة بعمالها ..... وقد قرر الشاهد الثانى من شهود الشركة أمام محكمة أول درجة انه لا يذكر شيئا عن وجود آخرين أو وجود سائق القطار فى يوم الحادث، هذا بالاضافة الى أنه لم يرد فى تحقيقات الشرطة أو النيابة أية اشارة الى وجود أى عنصر غريب عن عمال الشركة بداخل حوش الخردة يوم الحادث الأمر الذى يقطع بأن الحادث وقع من بعض أو أحد العاملين بالشركة وهم وحدهم الذين كشفت التحقيقات عن توافر الدافع لديهم لقتل المجنى عليه ما عرف عن الأخير من شدة تدينه وتمسكه بالفضيلة

وحرصه على صالح الشركة ودأبه على ضبط المخالفين والسارقين منه والتبليغ عنهم للجهات المختصة بالشركة ولا يقدح فى ذلك أن التحقيقات به تسفر عن التوصل لمعرفة الفاعل أو الفاعلين من بين هؤلاء العمال. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع السلطة فى بحث ما يقدم لها من الدلائل والمستندات وفى مزاولة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطشمن إليه كما لها السلطة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال بعضهم دون البعض الآخر واستخلاص ما يقتنع به وجدانها وتراه متفقا مع واقع الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا به أصله الثابت بالأوراق، وكانت الأدلة والدلائل التى ساقها الحكم المطعون فيه سائغة ومستمدة من التحقيقات التى جرتها النيابة العامة عن الحادث ومن أقوال الشاهدين الذين أدليا بشهادتهما أمام محكمة أول درجة، وهى من شأنها مجتمعة أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من أن حادث مقتل مورث المطعون ضدهم وقع داخل فناء مصنع الشركة الطاعنة ومن فعل أحد أو بعض العاملين بها، وكان يكفى فى القانون على هدى ما سلف – لقيام مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض – أن يثبت الحكم المطعون فيه وقوع الجريمة من عامل بها ولو لم يعرف بشخصه وتعيينه من بين تابعيها وتتحقق المسائلة ولو كان الباعث على القتل – كما أفصح الحكم – شخصيا وليس لمصلحة المتبوع طالما كانت الوظيفة هى التى ساعدت التابع أو هيأت له اتيان فعله، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من نعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس. (نقض ١٩٧٩/١٢/٦ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص٣٨١).

- **وفى حالة ما إذا استغرق خطأ التابع خطأ المضرور فإنه يصبح وحده المنتج للضرر:** من المقرر أنه إذا ارتكب التابع خطئا وارتكب المضرور بدوره خطئا إلا أن خطأ التابع استغرق خطأ المضرور فإن خطأ التابع يصبح وحده السبب المنتج للضرر وبالتالى يصبح المتبوع مسئولا عن جميع الأضرار التى أحدثها تابعه.

وقد قضت محكمة النقض بان: أن الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى قد عدد الأخطاء المسندة الى تابعى الشركة الطاعنة وخلص الى اعتبارها أخطاء جسيمة أدت الى وقوع الحادث كما أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن خطأ هؤلاء التابعين وقد استغرق خطأ المضرور أصبح وحده السبب المنتج للضرر ولما كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث من تابعى الشركة الطاعنة استنادا الى الأدلة السائغة التى ساقها والى أسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته أمام النقض ويكون ما قرره الحكم من أن الخطأ الذى وقع من الطاعنة يعتبر خطأ جسيما يبرر مساءلتها عنه صحيحا فى القانون ولا قصور فيه. (نقض ١٩٧٤/١٢/٢١ سنة ٢٥ ص١٥١٩).

• **ويكون رجوع المتبوع على التابع بموجب دعوى الحلول القانونى المقررة للكفيل المتضامن بما يخول التابع التمسك قبله بما له من دفوع قبل المضرور ومنها تقادم دعوى الأخير قبل التابع التى لا يقطعها مطالبة المضرور للمتبوع، فقد قضت محكمة النقض بان:** المتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن المتوفى – يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه، وليس المتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده. (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ١٠٢٣) وبأنه " لئن كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث

إذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالا لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه، إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضا بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع " (١٩٨٦/٦/١٩ – طعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق – م نقض م – ٣٧ – ٧١٩) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المتبوع حين يوفى بالتعويض للمضرور إنما يحل محل هذا الأخير فى نفس حقه فينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع، ومن ثم يكون للتابع – فى حالة الرجوع عليه – أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصما فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور على المتبوع " (١٩٨٥/٦/٦ طعن ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٦ – ٨٧٠) وبأنه " النص فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر وفى المادة ٣٢٦ منه على أنه " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل المتوفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية: (أ) إذا كان الموفى ملتزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه وفى المادة ٣٢٩ منه على أن " من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق فى خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من

حل محل الدائن " يدل على أنه اذا قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر بخطأ ارتكبه التابع وقام المتبوع نفاذا لهذا الحكم بالوفاء الى المضرور بحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه والنقل إليه هذا الحق بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وكان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولا عن هذا التابع وليس مسئولا معه، فإذا لم يكن التابع قد اختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور – بما فيها الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه اكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى التعويض، ذلك ان رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع، كما لا يعتبر الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على التابع لعدم اختصامه فيها – أما اذا كان التابع قد اختم مع المتبوع فى دعوى التعويض وقضى بها عليهما بهذا التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الامر المقضى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع، وعملا بنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضى به خمس عشرة سنة ويمتنع على التابع ان يتمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثى المشار إليه " (١٩٩٠/٥/٨ طعن ١٣٠ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ –٧٧)

وقضت أيضا بأن: يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه، وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لاعمال تابعه هو ضمان فى القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧١ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٠٧) وبأنه " المتبوع حين يوفى التعويض الى الدائن المضرور إنما يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يجوز للمدين التابع أن يتمسك بانقضاء هذا الحق بالتقادم كما كان يستطيع التمسك بذلك قبل الدائن فهذا الدفع إنما يرد على حق الدائن الاصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه وليس على حق المتبوع فى الرجوع على هذا التابع " (١٩٦٨/٢/٢٢ طعن ٦٤ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٩ – ٣٢٧) وبأنه " للمتبوع عند وفاته بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور

والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين، وإذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن فإنه من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور ليه الدعوى بطلب التعويض على اساس أن رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة اليه، والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الاصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدان المضرور فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن (المضرور) فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧١ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٠٧ – وبنفس المعنى نقض ١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٩٩) وبأنه " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة ان يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧١ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٠٧)

- **اختلاف السبب في دعوى الضمان الفرعية لا يجيز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :** لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضي فيه بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب في الدعويين فضلا عن وحدة الخصوم وكان الثابت من الدعوى رقم ٩٩٨٠ لسنة ١٩٨٣ الجيزة الابتدائية أن الطاعن أقام دعوى فرعية ضد المطعون ضده بطلب إلزامه بما عسى أن يقضي به عليه من تعويض في الدعوى الأصلية نتيجة خطئه أثناء عمله أما الدعوى الراهنة فهى الدعوى التي يرجع بها المتبوع على تابعه بعد وفائه بالمبلغ المقضي به في الدعوى الأصلية فيكون السبب مغايرا في الدعويين ولا يكون للحكم الأول حجية الأمر المقضي في الدعوى الحالية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى الضمان الفرعية بمقولة اتحاد السبب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٥٢٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥)

- **ومطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع، فقد قضت محكمة النقض بان :** مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه

بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من انه اذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة الى أحد المدينتين المتضامنين فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقى المدينين، واذا كان قطع التقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المـدينين فمـن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة الى هذا المدين. (١٩٦٩/١/٣٠ طعـن ٥٤٠ لـسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٩٩).

- **وللمتبوع أن يدخل التابع فى الدعوى التى يرفعها عليه المضرور، فقد قضت محكمة النقض بان:** لئن كان لا يحق المتبوع أن يرجع علـى تابعـه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قـام بأدائـه للمـضرور، إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فـى الـدعوى التـى يرفعهـا المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكـم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مـصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فإذا استطاع هـذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفـسه. استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو، وإذا لم يستطع التابع، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطـأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكـوم به، وطبيعى أنه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بمـا حكـم للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بـالتعويض المحكـوم بـه عليـه للمـضرور " (١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٩٩).

● **إذا انتهت المحكمة الى تكييف الدعوى على خلاف تكييف المدعى فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه (المتبوع) الى حقه فى إدخال تابعه :** من المقرر أنه يتعين على المحكمة انزال حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى دون أن تتقيد بتكييف المدعى الذى لا ينطبق على واقعها فإذا أقام المدعى دعواه على اساس المسئولية العقدية وتبين للمحكمة أنها مسئولية تقصيرية استنادا الى مسئولية تقصيرية استنادا الى مسئولية المتبوع عن عمال تابعه فإنه يجب عليها أن تمارس حقها فى التكييف الصحيح دون أن تكون ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح كذلك فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه لادخال تابعه فى الدعوى مادام أن المضرور له الحق فى أن يرجع مباشرة على المتبوع بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمال تابعه غير المشروعة.

وقد قضت محكمة النقض بان : وحيث أن الثابت من أوراق الملف المضموم أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها أصلا على أساس مسئولية الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) عن تعويض الضرر الذى لحق بها مسئولية عقدية اعتبارا بأن عقد ايجار السفينة قد تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الاساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت فى صحيفة استئنافها أنه اذا لم يكن العقد قد تم فإن الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصيريا وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وقالت أن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها ايقاع وكيلها المطعون ضده الثانى فى فهم خاطئ بأن العقد قد تم وأن الهيئة وافقت على قدوم السفينة فى

الميعاد الذى أخطرتها به الشركة المدعية. لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف على ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق قد أخذت بهذا الاساس الأخير واعتبرت ما وقع من السكرتير العام من أفعال أسندتها إليه الشركة المدعية خطأ تقصيريا غير أنها اعتبرت مسئولية الهيئة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ كما وصفتها المدعية فإن هذا الذى فعلته محكمة الموضوع أن هو إلا انزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواه تكييفا لا ينطبق على واقعها لا يقيد القاضى ولا يمنعه من اعطاء الدعوى وصفها الحق وانزال حكم القانون الصحيح عليها وإذ كانت محكمة الاستئناف عند تكييفها مسئولية الهيئة المدعى عليها على هذا النحو لم تخرج عن الوقائع الثابتة فى الدعوى والتى طرحتها عليها الشركة المدعية وكل ما فعلته المحكمة هو انزال حكم القانون الصحيح على هذه الوقائع وكانت المحكمة حين تمارس حقها فى هذا غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى إليه وكان للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ من من أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال المتبوع فى الدعاوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير اساس " (نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ سنة ١٩ العدد الثانى ص٦٤٢).

اجتماع مسئولية المتبوع مع مسئوليته كحارس عن الشئ : راجع هذا الموضوع فى المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء.

من أحكام القضاء:

١ – من مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة غير المشروعية هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى، فتعتبر المتبرع فى حكم الكفيل المتضامن المضرور كان له ان يرجع به كاله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لانه مسئول عنه وليس مسئولا معه، وهذه القاعدة هى التى قننتها فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى.

(نقض-جلسة١٩٦٨/٢/٢٢-مجموعة المكتب الفني- السنة١٦-ص٣٢٧)

٢ – من المقرر فقها وقضاء انه انه لئن كان لا يحق للمتبوع ان يرجع على تابعة بالتعويض المحكوم به للمضرور الا اذا قام بأدائه للمضرور، الا ان القضاء قد اجاز للمتبوع ان يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وان يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور، وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لان مسئوليته تبعية لمسئولية التابع، فإذا استطاع هذا استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو واذا لم يستطيع التابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه ان يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما اوفاة للمضرور من التعويض المحكوم به، وطبيعى انه اذا حكم المتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور، فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور.

(نقض-جلسة١٩٦٩/١/٣٠- المرجع السابق- السنة٢٠-ص١٩٩)

٣ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم علي فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. ومن ثم فإذا أو في المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله علي تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن علي المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه، وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧٥ من القانوني المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوي الشخصية جديدة يرجع بها علي تابعة.

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ س ٤١ ص ١٠٢٤)

٤ – النص في المادة ١٧٥ من القانون المدني علي أن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر وفي المادة ٣٢٦ منه علي أنه " إذ أقام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي إستوفي حقه في الأحوال الآتية:

إذا كان الموفي ملتزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه "وفي المادة ٣٢٩ منه علي أن " من حل قانوناً أو إتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من تواب وما يكلفه من التأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن " يدل علي أنه إذا قضي علي المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور بحقه في التعويض حل محله في نفس حقه وإنتقل اليه هذا الحق

بما له من خصائص وما يلحقة من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وكان له أن يرجع به كله علي تابعه طالما كان المتبوع مسئولا عن هذا التابع وليس مسئولا معه، فإذا لم يكن التابع قد إختصم في دعوي التعويض كان له في دعوي الحلول أن يتمسك في مواجهة المتبوع بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المضرور – بما فيها الدفع بسقوط دعوي التعويض بالتقادم الثلاثي المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني متي كان قد إنقضي علي علم المضرور بحدث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون ان يرفع عليه دعوي التعويض) ذلك أن رفع المضرور دعواه علي المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يعتبر الحكم الصادر في تلك الدعوي حجة علي التابع لعدم إختصامه فيها – أما إذا كان التابع قد إختصم مع المتبوع في دعوي التعويض وقضي عليها بهذا التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضي فإن هذا الحكم يكون حجة علي التابع، وعملا بنص المادة ٣٨٥ من القانون المدني تصبح مدة تقادم دعوي التعويض المقتضي به خمس عشرة سنة ويمتنع علي التابع أن يتمسك في مواجهة الرجوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع من مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثي المشار اليه.

(الطعن ١٣٠ لسنة ٥٨ – جلسة ١٩٩٠/٥/٨ س ٤١ ص ٧٧)

٥ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة. مسئولة تبعية.

إعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. حقه في الرجوع بما يفي من تعويض للمضرور. قوام علاقة التبعية السلطة

الفعلية للمتبوع في التوجية والرقابة. جواز مباشرة هذه السلطة من تـابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه.

(الطعن ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ س ٤١ ص ١٨٦٤)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

(نقض جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ س٢٥ ص ١٢٨٦)

(نقض جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ١٩٩)

٦ – إرتكاب التابع فعلا غير مشروع دون وقوع خطأ شخصي مـن المتبوع. مؤداه. يكون المتبوع متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور. للمتبوع خيار الرجوع علي التابع أو المتبوع أو عليهما معاً.

(الطعن ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/٧ س ٤٤ ص ٥٧٥)

٧ – المتبوع في حكم الكفيل المتضامن. رجوع المتبوع علي التـابع بدعوي الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور. مادة ٧٩٩ مدني. للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثي دعـوي المـضرور قبـل المتبوع. لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع. مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون (مثال: القصور في التسبيب).

(الطعن ٤١٤١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠ س ٢٤٣٠ ص ٣٠٧)

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ١٩٩)

(الطعن ٦٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٢٧)

٨ – الخطأ المرفقي. ما هيته الخطأ الذي ينسب إلي المرافق حتـي – لم كان الذي قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق قيامه – علـي أسـاس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر لكونه، لم يؤد الخدمة العامة وفقـاً للقواعد التي يسير عليها. ثبوت أن الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصياً.

مسائلة التابع للمتبوع الكفيل المتضامن من معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور مادة ١٧٥ مدني. مخالفة ذلك. خطأ في القانون.

الخطأ المرفقي – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو الخطأ الذي ينسب إلي المرفق حتي ولو كان الذي قام به ماديـاً أحـد العـاملين بالمرفق، ويقوم الخطأ علي أساس أن المرفق ذاته هو الذي تـسبب فـي الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها سواء كانت هذها لقواعد خارجية أي وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق، أو داخلية أي سنها المرفق لنفسه أو يقتضها السير العادي للأمور، وإذا كان الثابت مـن مدونات الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قـضي به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عـن مـوت المجني عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض إلتزاماً بحجية الحكم الجنائي الذي أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالـة يـنجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجني عليه وأحداث به الإصابات التي أودت بحياته، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجـب للتعـويض المقضي به لا يعدو أن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالي يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليها بما يوفيه عنه من تعـويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدني، وإذ خالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر أن ما صدر من المطعـون عليـه تـابع الطاعنين خطأ مهنياً وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقـم ٤٧ لـسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون. وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٦ س ٤١ ص ٦١)

١٠ – مسئولية المتبوع عن أعماله تابعة غير المشروعة. ما هيتها. إعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. للمتبوع حق الرجوع علي التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور. مادة ١٧٥. لم يستحدث المشرع بهذه المادي دعوي شخصية جديدة للمتبوع يرجع بها علي تابعة.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة غير المشروعه هي مسئولية تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور وهي تقوم علي فكرة الضمان القانوني، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. ومن ثم فإن للمتبوع الحق أن يرجع علي تابعه محدث الضرر بما يفي من التعويض للمضرور، كما يرجع الكفيل المتضامن علي المدين الذي كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه. وهذه القاعدة هي التي قننا المشرع في المادة ١٧٥ من القانون المدني التي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر. ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوي شخصية جديدة يرجع بها علي تابعة.

(الطعن ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ س ٤٦ ص ٨٢)

١٢ – صدور الحكم الجنائي بإدانة المطعون ضده بتسبه خطأ في موت المجني عليه حال قيادته القاطرة المملوكة للهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته. مؤداه ثبوت أن الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصياً من المطعون ضده. الزام الطاعن بصفته بالتعويض بالتضامن معه بإعتباره متبوعاً له إلتزاما بحجية الحكم الجنائي. أثره. للطاعن الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض المضرور. مادة ١٧٥ مدني. إعتبار الحكم المطعون فيه ما صدر من المطعون ضده التابع خطأ مهنياً مرفقياً وإعماله حكم قانون العاملين بالدولة. خطأ.

إذ كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوي رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدني محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية المؤيد بالإستئناف ٦٥٤٢ لسنة ٩٩ ق القاهرة فيما بني عليه من أسباب القضاء علي الطاعن بصفته بتعويض المضرورين ورثة المرحوم..... عما نالهم من أضرار مادية وأدبية فضلاً عن التعويض الموروث بمبلغ التعويض مثار النزاع بإعتباره متبوعاً قد أسس قضاءه التزاماً بحجية الحكم الجنائي الذي أدان المطعون ضده التابع له فيما نسب إليه من تسببه خطأ في موت المجني عليه المذكور لعدم التزامه حال قيادته للقاطرة المملوكة للهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته لعدم تهدئته السير بها عند المجاز رغم تنبيه بإعطائه الإشارة الدالة علي ذلك فاصطدم به وأحدث به الإصابات التي أودت بحياته ومن ثم يكون قد سجل عليه الخطأ الشخصي الموجب لتعويض ورثته عما نالهم من أضرار من جراء الحادث يسأل عنها والزم به الطاعن بصفته بإعتباره كفيل متضامن معه وبالتالي يحقق للأخير الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرورين عملاً بالمادة ١٧٥ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر أن ما صدر من المطعون ضده تابع الطاعن خطأ مهنياً مرفقياً وأعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠ لم ينشر بعد)

١٣ – إن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مسئولة المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وهي تقوم في فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. ومن ثم فإن المتبوع الحق في أن يرجع علي تابعه محدث الضرر بما يفي به من

التعويض للمضرور، كما يرجع الكفيل المتضامن علي المدين الذي كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولا معه وهذا القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧٥ من القانون المدني المدني التي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوي شخصية جديدة يرجع بها علي تابعة.

(الطعن ٩١٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨ لم ينشر بعد)

١٤- أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع

عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضاله فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٥/ ٢٠٠٨)

المسئولية الناشئة عن الأشياء

مسئولية حارس الحيوان

النص التشريعي (مادة ١٧٦) :

حارس الحيوان ولم لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان او تسرب مالم يثبت الحارس ان وقوع الحادث كان بسبب اجنبى لايد له فيه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٩ ليبى و٢١١ و٢٢٧ عراقى و١٧٧ سورى و ١٥٨ سودانى و ١٢٩ و١٣٠ لبنانى و ٩٤ تونسى و ٨٦ مراكشى (مغربى).

الاعمال التحضيرية :

يعتبر هذا النص متقدما على نظيره فى نصوص التقنين المصرى الحالى (الملغى) من ناحيتين:

(أ) فيلاحظ من ناحية، انه نوه صراحة بفكرة (الحراسة) وجعل لحارس الحيوان مسئولا عما يحدثه الحيوان من ضرر، وهذه الفكرة لا تستخلص الا اقتصاد من دلالة عبارة المادة ٢١٥/١٥٣ اذ تنص على الزام مالك الحيوان او مستخدمه بالضرر الناشئ عن الحيوان المذكور، وقد جهد الفقه الحديث فى تحليل فكرة الحراسة تحليلا دقيقا بلغ به احيانا حد الارهاف او التهافت، فهو يفرق على الاخص بين الحراسة المادية والحراسة القانونية. والثانية دون الأولى هى التى تبنى عليها المسئولية وعلى هذا يسأل مالك الحيوان، متى كانت له الحراسة القانونية، عما يحدثه هذا الحيوان من ضرر، للرائض، الذى استخدمه للعناية به، وقد عنى

النقتين اللبانى بالنص على هذا الحكم فى عبارة صريحة، فقضى فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ بأن "تلك المسئولية تترتب ولو كان الحارس المضرور قد ارتبط من قبل بعقد من العقود، كاجارة الاشخاص مثلا، مالم ينص على خلاف ذلك، ويراعى ان الحراسة القانونية تظل قائمة ولو ضل الحيوان او تسرب.

(ب) ويلاحظه من ناحية اخرى ان المشروع اختار صراحة فكرة الخطأ المفترض، وجعل منها أساسا لمسئولية حارس الحيوان، وقد جرى القضاء المصرى على اتباع هذا الرأى، رغم ان المادة ٢١٥/١٥٣ من التقنين المصرى لم تذكر شيئا فى هذا الشأن، وقد وقفت التقنيات الاجنبية من فكرة افتراض الخطأ هذه، مواقف مختلفة، فيما يتعلق بقوة القرينة التى تقوم عليها من حيث جواز سقوطها، او عدم سقوطها بإثبات العكس، فبعض هذه التقنيات يبيح لحارس الحيوان الاكتفاء بإقامة الدليل على انه التزام الحيطة الواجبة لمنعه من الاضرار او لرقابته (المادتان ٨٦/٩٤ من النقينين التونسى والمراكشى، وبعضها لا يبيح الا إثبات السبب الاجنبى (المادة ١٢٩ من النقنين اللبانى والمادة ١٩٠٥ من النقنين الاسبانى) وهذا هو ما اختاره القضاء والقضاء الفرنسى، ويتوسط التقين البولونى هذين الرأيين، فيكتفى من حارس الحيوان بأقامة الدليل على ان خطأ ما لم يقع منه، او من احد ممن يسأل عنهم (م١٤٨) ومع ذلك فهو يجيز للمحكمة رغم قيام هذا الدليل ان تلزم مالك الحيوان او مستخدمه بتعويض كل الضرر او بعضه، اذا اقضت العدالة ذلك، ومع مراعاة الظروف ويسار المضرور ومالك الحيوان او مستخدمه بوجه خاص، ولم يبح المشرع الا إثبات السبب الاجنبى اقتداء بما جرى عليه القضاء المصرى فى هذا الشأن.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني-جزء٢-ص٤٢٤و٤٢٥)

رأى الفقه :

١ – يتبين من نص المادة ١٧٦ مدنى ان المسئولية عن الحيوان **تتحقق بتوافر شرطين:**

١ – تولى شخص حراسة حيوان ٢– احداث الحيوان ضرر للغير. فحارس الحيوان اذن هو من بيده زمانه ولو لم يكن مالكه، والسيطرة الفعلية على الحيوان فى الرقابة والتوجيه والتصرف هى معيار الحراسة، واى ضرر يحدثه الحيوان يكون الحارس مسئولا عنه.

وتقوم مسئولية حارس الحيوان على خطأ مفترض فى جانب الحارس، هو خطأ فى الحراسة، وهو افلات الحيوان من سيطرة الحارس لان هذا الافلات هو الذى احدث الضرر، ولا يكلف المضرور الا بإثبات ان المدعى عليه هو حارس الحيوان، وان الضرر قد وقع بفعل الحيوان:

والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز للحارس ان ينفى الخطأ نفسه بأن يثبت انه لم يرتكب خطأ وانه قام بما ينبغى من العناية حتى لا يحدث الحيوان الضرر، ولا يستطيع حارس الحيوان ان ينفى عنه المسئولية الا بنفى علاقة السببية ما بين فصل الحيوان والضرر الذى وقع، وذلك بأن يثبت ان وقوع الضرر وكان بسبب اجنبى اى بقوة قاهرة او حادث فجائى او خطأ المضرور او خطأ الغير، وهو ما تنص عليه صراحة المادة ١٧٦ مدنى.

(الوسيط-١-للدكتور السنهوري- المرجع السابق - ص ١٠٥٢ما بعدها وكتابة:الوجيز- المرجع السابق – ص ٤٣٢ وما بعدها)

٢ – يبين من ذلك فى تقنيات البلاد العربية– فيما يتعلق بالمسئولية عن فعل الحيوان– فريقان على طرفى نقيض: **الاول**– يشمل التقنين المصرى والسورى والليبي واللبنانى والتونسى والمراكشى، وقد اخذت

كلها بما اخذ به النقنين الفرنسى من تقرير مسئولية مفترضة تقع على حارس الحيوان.

والثانى- يستقل به التقنين العراقى وهو يسلك فى ذلك مسلك الشريعة الاسلامية من حيث انه لا يجعل مالك الحيوان او مستخدمه مسئولا عن فعل الحيوان مسئولية مفترضة، وانما يقصر مساءلته على ما يكون قد وقع منه من خطأ تسبب فى وقوع الضرر بفعل الحيوان.

(المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية- للدكتورسليمان مرقص-القسم الثاني- ١٩٦٥- ص ٩٤ وما بعدها)

٣ - أساس مسئولية حارس الحيوان قائمة على خطأ مفروض فرضا لا تقبل إثبات العكس، ولا يسطيع حارس الحيوان ان يتخلص من المسئولية، بنفيه الخطأ من جانبه، وانما ان هو اراد ذلك فعليه ان يثبت السبب الاجنبى.

(الالتزام – للدكتور حسين النوري- المرجع السابق – ص ٥٢)

- **ولتحقيق مسئولية حارس الحيوان يتعين توافر شرطين: أولهما: أن يكون هناك حيوان فى حراسة شخص:** حارس الحيوان هو صاحب السيطرة الفعلية عليه. ومسئولية حارس الحيوان تقوم على خطأ مفترض فى الحراسة ومثل هذا الخطأ لا يمكن أن ينسب إلا للشخص الذى يكون الحيوان تحت إشرافه ورقابته .والأصل أن حارس الحيوان هو مالكه ومن يصيبه ضرر من حيوان يستطيع أن يرجع بالتعويض على المالك باعتباره حارس الحيوان دون حاجة إلى إثبات ذلك وعلى المالك إذا أراد أن ينفى ذلك بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر غيره. والحراسة تنتقل من المالك إلى الغير كالمنتفع أو المستأجر بشرط أن تنتقل إلى أى منهما السيطرة الفعلية على الحيوان، إذ من الجائز أن يؤجر الحيوان أو يعار

ولكن تظل السيطرة الفعلية عليه لمالكه. وكذلك قد تنتقل الحراسة إلى الطبيب البيطرى أو صاحب الإسطبل بشرط أن تنتقل إلى أى منهما السيطرة الفعلية على الحيوان. وكما يكون انتقال الحراسة من المالك إلى شخص آخر بمقتضى اتفاق بينهما كما فى الأمثلة السابقة، فإن ذلك قد يحدث دون اتفاق كما لو سرق الحيوان من مالكه، فإن السيطرة عليه تنتقل إلى السارق سواء كان من أتباع المالك أو شخص غريب عنه وفى هذا المثال يتضح أن الحراسة لا تقوم دائما على أساس حق للحارس على الحيوان بل تقوم أولا وقبل كل شئ على أساس السيطرة الفعلية على الحيوان. ويلاحظ أن تابع المالك وهو الخادم والسايس والراعى وغيرهم لا يعتبر هو حارس الحيوان ولو كان هو الموكول إليه القيام بالخدمات الخاصة بهذا الحيوان، لأن السيطرة الفعلية تظل مع ذلك للمالك. ولكن التابع قد يصبح هو حارس الحيوان إذا سرقه من مالكه على ما سبق ذكره. أو إذا عهد إليه المالك بالسيطرة الفعلية على الحيوان كمالك الحصان يعهد به إلى خيال (جوكى) يجرى به فى سباق الخيل .واصطلاح الحيوان يصدق على كل أنواع الحيوان الأليف منها وغير الأليف كالكلاب والقطط والمواشى والبهائم والأسود والنمور والدواجن والطيور ..الخ (انظر تناغو – السنهورى بند ٧٠٠ – جمال زكى بند ٣٠٤ – مرعى بند ٢٣٤ وما بعده – مرقص بند ٢٩٠ وما بعده – حسين عامر فى المسئولية المدنية بند ٧٠٠ – الصدة بند ٥١٩ – الشرقاوى بند ١٢٢ – محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص ٥١٩ وما بعدها وراجع فيه الفقه الإسلامى فى المسئولية عن الدواب).

وقد قضت محكمة النقض بأن: حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه " (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ سنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٨ – ٥٣١).

وثانيها : أن يكون الحيوان سبب ضرراً للغير: يشترط لقيام مسئولية حارس الحيوان أن يصدر من الحيوان فعل إيجابى يسبب ضررا للغير كأن يقوم الحيوان بعض الغير وإحداث جرح به أو يقتل الغير أو يتلف له زراعته أو أى شئ يملكه ولو كان هذا الشئ حيوانا آخر مملوكا له. ولا يشترط أن يحدث احتكاك مادى بين الحيوان والشئ الذى حدث فيه الضرر فلو كان الحيوان مفترسا وخرج من المكان المخصص له إلى الطريق العام مثيرا الفزع بين الناس فنتج عن هذا الفزع اصطدام أحد الأشخاص بغيره أو بالأرض فجرح أو مات فإن الضرر فى هذه الحالة يكون من فعل الحيوان. ومن ناحية أخرى فإنه ليس فى كل الحالات التى يحدث فيها احتكاك مادى بين الحيوان وبين من أصابه ضرر. ينسب فيه الضرر للحيوان إذ قد يكون الغير هو الذى اصطدم بالحيوان دون أن يصدر أى فعل إيجابى منه فلا

ينسب الضرر فى هذه الحالة إلى الحيوان. وإذا وقع ضرر من الحيوان وهو فى صحبة شخص يركبه أو يقوده فإن الضرر ينسب إلى الحيوان حتى تقوم مسئولية حارسه على أساس الخطأ المفترض ولا ينسب إلى الشخص الذى يقوده حتى لا يضطر المضرور إلى إثبات الخطأ من جانبه. ويشترط لقيام مسئولية حارس الحيوان على أساس الخطأ المفترض أن يكون الضرر قد أصاب شخصا من الغير. ويعتبر من الغير تابع المالك الذى يقوم بالخدمات اللازمة للحيوان ويعتبر من الغير المالك نفسه إذا كانت الحراسة قد انتقلت إلى شخص آخر غيره. أما إذا أوقع الحيوان الأذى بنفسه وكان مالكه هو حارسه. فإنه يتحمل بطبيعة الحال الضرر الناشئ عن ذلك ولا يرجع به على أحد. وإذا أوقع الحيوان الأذى بنفسه وكان فى حراسة شخص آخر غير مالكه فإن المالك لا يرجع بالتعويض على الحارس على أساس الخطأ المفترض بل يرجع عليه على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فالمسئولية على أساس الخطأ المفترض قاصرة على الحالات التى يسبب فيها الحيوان ضررا للغير.

- **ويشترط فى الحيوان فوق ذلك أن يكون حيا:** ومملوكا لأحد الناس وأن تكون حراسته ممكنة ويستوى فى ذلك كافة أنواع الحيوانات سواء كانت مستأنسة أو متوحشة كبيرة أو صغيرة خطرة أو غير خطرة (السنهورى بند ٧٠١ – مرقص بند ٢٩١ وانظر أولا فيما سبق)

- **أساس مسئولية حارس الحيوان:** إذا توافرت الحراسة ووقع ضرر للغير بفعل الحيوان على النحو السابق قامت مسئولية حارس الحيوان. وهى مسئولية تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس. والخطأ المفترض هو

خطأ فى الحراسة لا يكلف المضرور بإثباته فيكفيه أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الحيوان، وأن المدعى عليه هو الحارس. فإذا كان المدعى عليه هو المالك فلا يكلف المضرور بإثبات أن الحراسة للمالك إذ يفترض أنه الحارس. ما لم يثبت أن الحراسة كانت لغيره. والخطأ المفترض فى جانب الحارس لا يقبل إثبات العكس فلا يستطيع الحارس أن يثبت أنه قام بواجب الحراسة على خير وجه، وأنه بذل ما ينبغى من العناية حتى لا يحدث الحيوان ضرر للغير، لأن الضرر قد وقع فعلا، فلا يمكن نفى وقوعه. ولكن الحارس يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الذى سببه الحيوان للغير وذلك بأن يثبت وجود السبب الأجنبى كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير. ولذلك فإن النصوص التى تقرر مسئولية حارس الحيوان، تضيف فى نهايتها " ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان سبب أجنبى لا يد له فيه " (انظر عبد الودود يحيى – مصادر الالتزام) وتنتفى المسئولية بنفى علاقة السببية بين فعل الحيوان وبين الضرر بإثبات أن الضرر كان بسبب أجنبى كقوة قاهرة أو فعل المضرور أو الغير. ولا يتوافر المقصود بفعل المضرور الذى يقطع رابطة السببية بتدخل المضرور لوقف حيوان جامح. (مرقص بند ٢٩٣ – السنهورى بند ٧٠٩ – الصدة بند ٥١٧ – الشرقاوى بند ١٢٢) كما تنتفى هذه المسئولية المفترضة إذا وجدت علاقة عقدية بين المضرور والحارس كالشأن فى عقد النقل إذ تكون المسئولية عقدية.

وقد قضت محكمة النقض بأن: متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة (وزارة الحربية والبحرية) عن الضرر الناشئ من إحدى الأفراس المملوكة لها قد أقام

قضاءه على أن مورث المطعون عليها كان عسكريا بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به وفقا لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصابته كان فى طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم استعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وفقا للمادة ١٥٣ مدنى قديم على خطأ معين يثبت فى حقها وأنها تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهى بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها فإن المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها، وهى إذ قضت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها " (١٩٥٢/٢/١٤ – م ق م – ٤٤ – ٩٧٤)

● **التمييز بين مما إذا كان الحادث بفعل الإنسان أم بفعل الحيوان:** من الأهمية بمكان التمييز بين ما إذا كان الحادث قد وقع بفعل الإنسان أم بفعل الحيوان، كما لو اصطدم حصان يقوده شخص يركبه بأحد المارة فى الطريق، فإذا اعتبر أن الحادث بفعل الراكب، فإن على المصاب أن يثبت خطأه وفق ما تقضى به القواعد العامة فى تطبيق المادة ١٦٣ مدنى. أما إذا اعتبر أنه بفعل الحيوان فالخطأ مفترض فى جانب حارسه طبقا للمادة ١٧٦ من القانون المدنى، فلا يستطيع الحارس التخلص من المسئولية إلا إذا أثبت خطأ المجنى عليه أو السبب الأجنبى. والمعيار الذى وضعه الفقهاء فى هذه الحالة بأن الحادث يعتبر بفعل الحيوان فى الحالة التى

يخرج فيها الحيوان عن زمام قائده مما يترتب عليه ألا ينسب حادث إلى إنسان فى هذا الصدد، إلا إذا كان قد تعمد إحداثه فإن اعترف بذلك وهذا أمر بعيد الاحتمال كان الخطأ ثابتا فى جانبه وإلا فإن الحيوان عندما أحدث الضرر يكون زمامه قد أفلت من يده وتكون الإصابة قد حدثت بفعل الحيوان وعلى ذلك فإنه يمكن عمليا تطبيق المادة ١٧٦ من القانون المدنى فيما يقع من ضرر عن حيوان مقود، وذلك على ما يؤخذ من نص هذه المادة إذ تنص على مسئولية الحارس عما يحدثه من ضرر ولو ضل فينصرف هذا إلى كل الحالات التى يضل فيها الحيوان وليس هناك من فرق بين الحيوان الذى ينزع وتده ويسير فيحدث ضررا وبين الحيوان الذى يقوده قائده، فينعس القائد ويسير الحيوان على غير هدى ويحدث الضرر ففى كلتا الحالتين قد ضل الحيوان .

- **يتعين التفرقة بين ما إذا كان الحيوان أو شئ آخر غير حى هو الذى أحدث الضرر:** مثال ذلك أن يجر حصان عربة فتنقلب أثناء السير فتصيب أحد المارة والقاعدة فى هذا الأمر أن ينظر إلى ما يكون السبب الأول والمباشر فيما حدث فإذا كان الحصان قد انحرف أثناء سيره أو جر العربة بعنف فيعتبر الحادث أنه من فعل الحيوان، أما إذا كان انقلاب العربة يرجع إلى عيب فيها كانفصال إحدى عجلاتها فيكون السبب المباشر فيما حدث هو فعل شئ غير حى (عامر بند ٨٧٣).

- **اختلاف المسئوليتين المدنية والجنائية لحارس الحيوان:** ونلفت النظر إلى أن مسئولية حارس الحيوان الجزائية تختلف عن مسئوليته المدنية ذلك أنه فى الأولى لا يفترض الخطأ بل يتعين على النيابة أو المضرور فى

حالة إقامته الدعوى بالطريق المباشر إثباته فى جانب حارس الحيوان. وذلك بأن يثبت عليه نوع من أنواع الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير على عكس ما هو مقرر فى المسئولية المدنية من افتراض خطئه على النحو الذى أوضحناه آنفا.

- **الضرر الذى تضمنه الحراسة:** وتضمن الحراسة كافة أنواع الضرر التى تحدث بفعل الحيوان سواء فى النفس أو المال وسواء وقع للغير أو لتابع المالك أو الحارس كالسائس أو السائق (السنهورى فى بند ٧٠٤ – مرقص بند ٢٩١ – الصدة بند ٥٢٠ – الشرقاوى بند ١٢٢ – وقارن مرعى بند ٢٤١) أو للمالك إذا كان الحيوان فى حراسة غيره وعلى العكس فإن المالك لا يضمن الضرر الذى يصيب الحارس من فعل الحيوان (راجع حكم النقض ١٩٥٢/٢/١٤ – م ق م – ٤٤ – ٩٧٤)

ويجب على المحكمة أن تبين نوع الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان فقد قضت محكمة النقض بأن: لا يكفى لمحاكمة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل الحيوان أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له لأن ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية فإنه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من أنواع الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات (نقض جنائى ١٩٣١/٤/٢٣ المحاماة ١٢ ص ٢٦٣).

من أحكام القضاء:

١ – ان القانون يحمل مسئولية الحادث رب الحيوان ومن كان فى حفظه بصفة قانونية غير انه تعرض الى دفع تلك المسئولية فى صورة حصوص الضرر من قوة قاهرة او من فعل المتضرر نفسه.

(محكمة التعقيب التونسية ـ جلسة١٩٥٠/٤/١١ مجلة القضاة والتشريع التونسية ١٩٦٠ـ العدد ٩و١٠ ص ١٣٩)

٢ – المالك للحيوان يعتبر هو الحافظ الطبيعى له وهو المسئول حتى على المكلف بحفظه وحراسته ان لم يكن رشيدا.

(محكمة التعقيب التونسية – جلسة ١٩٥٧/٧/١٦ـ المرجع السابق –١٣٩)

٣ – يكون قاصر التسبب الحكم الذى قضى على صاحب الحيوان بتعويض الضرر الذى تسبب فيه هذا الحيوان اذا لم يوضح انه كان تحت حراسته وقت حدوث الضرر فملكيته للحيوان انما هى قرينة فقط على انه فى حفظه وتحت حراسته.

(محكمة التعقيب التونسية ـ جلسة١٩٦٢٠/١٢/٢٩ـ المرجع السابق ـ١٩٦٢ـص٧١)

* * *

مسئولية حارس البناء

النص التشريعي (مـادة ١٧٧) :

(١) حارس البناء ولو لم يكن مالكاله مسئول عما يحدثه إنهدام البناء ضرر ولو كان إنهداما جزئياً مالم يثبت ان الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه.

(٢) ويجوز لمن كان مهدد بضرر بصيبه من البناء أن يطالـب المالـك بإتخـاذ مـا يلزم من التدابير الضرورية تندره لورد الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصوص على إذن من المحكمة فى إتخاذ هذه التدابيرعلى حسابه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٨٠ ليبى و ٢٢٩عراقى و ١٧٨ سـورى و ١٥٩ سـودانى و ١٣٣ لبنانى و٩٨ تونسى و٩٠ مراكشى (مغربى).

الاعمال التحضيرية :

لم يعرض التقنين المصرى (الملغى) للمسئولية عن البناء، ولذلك جرى انقضاء المصرى بشأنها على تطبيق القواعد العامة، وجعل مـن الخطـأ الثابت أساسا لها ولو انه لم يتشدد كثيرا فيما يتعلق بجسامة هـذا الخطـأ، اما المشروع فقد اثر تأسيس هذه المسئولة على الخطأ المفروض، والقـى بعئها على عاتق حارس البناء دون مالكه، على خلاف ما اختـار النقنـين الفرنسى، لتظل مسئولية الحارس قائمة ما لم يثبت ان تـداعى البنـاء لا يرجع الى إهمال فى صيانته او قدم او عيب فـى انـشائه، امـا التقنـين الفرنسى فيلزم المضرور، على النقيض من ذلك بإقامة الدليل على إهمـال الصيانة او القدم او العيب فى انشاء البناء، فإذا تم له تحصيل هذا الـدليل،

اصبح مفروضا ان تداعى البناء يرجع الى احد هذه الأشياء، ويكون اذن ناشئا عن خطأ المالك.

وقد احتذى المشروع مثال بعض التقنيات الاجنبية فقرر بين أحكام المسئولية عن البناء قاعدة خاصة بشأن ما يتخذ من التدابير الوقائية التى لا تنطوى على معنى التعويض، ويكفى لاعمال هذه القاعدة ان يتحقق معنى التهديد بوقوع الضرر من جراء البناء دون ان يقع فعلا، فلمن يتهدده هذا الضرر ان يكلف المالك دون الحارس بإتخاذ ما يلزم من التدابير لدره الخطر، فإذا لم يستجب مالك البناء لهذا التكليف، جاز المحكمة ان تأذن لمن يتهدده الضرر بإتخاذ هذه التدابير على حساب المالك (انظر فى هذا المعنى: المادتين ٩٠/٩٨ من النقنين التونسى والمراكشى.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢ –ص ٤٣١)

رأى الفقه :

١ – يتبين من نص المادة ١٧٧ مدنى ان مسئولية تهدم البناء تتحقق بتوافر شرطين:

١) حراسة البناء.

٢) ان يكون تهدد البناء هو الذى احدث الضرر.

فلا تتحقق المسئولية اذا تولى شخص حراسة بناء، ولا تعتبر المصاعد بناء.

ويجب ان يكون الضرر ناجما من تهدم البناء تهدما فعليا.

وتقوم مسئولية الحارس عن تهدم البناء على خطأ مفترض فى جانبه.

ويكلف المضرور بإثبات ان الضرر نجم من تهدد البناء، وان المدعى عليه هو حارس البناء الذى تهدم، فإذا ما أثبت المضرور ذلك كان على

حارس البناء حتى يدفع مسئوليته عن طريق نفى الخطأ ان يثبت ان تهدم البناء لا يرجع سببه الى إهمال فى الصيانة او قدم فى البناء او عيب فيه.

ومن ثم فإن مسئولية حارس البناء تقوم على خطأ مفترض فى جانبه هو الإهمال فى صيانة البناء او فى تجديده او فى إصلاحه حتى تداعى البناء او تهدم فأصاب الغير بالضرر.

هذا الخطأ المفترض فى جانب حارس البناء خطأ ذو شقين: الاول- يقوم على ان التهدم بسببه إهمال فى صيانة البناء او تجديده او اصلاحه، والافتراض هناك قابل لإثبات العكس والثانى- يقوم على ان الإهمال منسوب الى خطأ الحارس، والافتراض هنا غير قابل لإثبات العكس.

(**الوسيط-١ للدكتور السنهوري -ص١٠٦٦ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ٤٣٩ وما بعدها**)

٢ - كما تعددت المذاهب فى الشرائع الغربية الحديثة فى شأن، مسئولية مالك البناء تعددت ايضا فى تقنيات البلاد العربية، فمنها ما التزم فى هذا الشأن حكم الوقاعد العامة، فاشترط ثبوت الخطأ المالك مع تسهليه إثبات هذا الخطأ الى حد كبير (كالتقنين المدنى العراقى فى المادة ٢٢٩ منه)، ومنها ما اخذ بحكم القانون الفرنسى بأكمله (كتقنين الالتزامات اللبنانى فى المادة ١٣٣ منه)، ومنها ما اخذ بالحكم الاخير مع تعديله بحيث لا يجعل المسئولية ملازمة للملكية بل قابلة للإنتقال الى من يتولى العناية بالنباء (كالتقنين التونسى والمراكشى فى المادة ٨٩/٩٧ منها)، ومنها ما لم يكتف بالقرينة التى اخذ بها التقنين الفرنسى بل ذهب الى ابعد من ذلك فقلب عبء الإثبات كلية اى انه اعفى المصاب من إثبات نقص الصيانة او عيب التشييد، وكلف المالك ان ينفى ذلك، ثم خفف عن المالك بأن جعل هذه المسئولية غير ملازمة للملكية بل مرتبطه بالحراسة، ومن هذا الفريق

الاخير النقتين المصرى (م١٧٧ منه) والنقنين السورى(م١٧٨منه) والتقنين الليبى (م١٨٠ منه).

(المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية – للدكتور سليمان مرقص – القسم الثاني ١٩٦٠ـ ص١٢٢ وما بعدها)

٣ – لا يستقيم تأسيس مسئولية حارس البناء على أساس موجد هو افتراض الخطأ فى جانبه فالحارس لا يستطيع ان يدفع المسئولية عن نفسه بإثبات انه شخصيا لم يرتكب اى خطأ، بل يجب ان يثبت السبب الاجنبى الذى ترتب عليه انهدام البناء او الذى حال دون القيام بأعمال الصيانة اللازمة ام الذى ادى الى انهدام البناء الى احداث الضرر.

فالحارس الحالى للبناء يبقى مسئولا طالما لم يثبت ان الحادث لا يرجع سببه الى إهمال فى الصيانة او قدم فى البناء او عيب فيه، والإهمال فى الصيانة قد يكون إهمال من الحارس الحالى وقد يكون إهمالا من حارس سابق ولكن الحارس الحالى يبقى مسئولا قبل المضرور فى الحالتين، وعيب البناء يرجع فى الغالب الى خطأ المهندس او المقاول الذى اقام البناء، وقد يكون عيبا خفيا لا يعلم به الحارس ولم يكن يستطيع ان يعلم به، ومع ذلك فهو يبقى مسئولا قبل المضرور، فإقامة المسئولية على أساس افتراض خطأ الحارس وحده اذن لا يستقيم.

ولذلك فإن الرأى الاول بالقبول هو الذى يقيم مسئولية حارس البناء على أساس مددود: فالقانون يجعل الحارس الحالى مسئولا، طالما لم يثبت السبب الاجنبى، على أساس انه اما ان يكون قد إرتكب خطأ هو الذى نتج عنه الحادث واما ان يكون الخطأ قد صدر من حارس سابق اهمل فى صيانة البناء او اهمل فى تشييده، فالقانون يجعل الحارس فوق مسئوليته عن خطئه الشخصى ضامنا خطأ غيره.

وبذلك تتضح الرابطة الوثيقة بين المسئولية عن البناء، والمسئولية عن الحيوان والأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة، ولذلك فإن المنطق يقضى بأن تصاغ نصوص موحدة للمسئولية عن الأشياء عامة بدلا من افراد نص خاص للمسئولية عن الحيوان (م١٧٦). وللمسئولية عن البناء (م١٧٧)، وللمسئولية عن الالات الميكانيكية والأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة.

(النظرية العامة للالتزام الفعل الضار للدكتوراسماعيل غانم ١٩٦٨ ص ٤٧٠و٤٧١)

٤ – أساس المسئولية عن سقوط البناء فى القانون الفرنسى خطأ مفترض فى جانب المالك فرضا لايقبل إثبات العكس، فمتى أثبت المضرور العيب او النقض فى تعهد البناء بالصيانة فليس عليه ان يثبت بعد ذلك خطأ فى جانب المالك فإن الخطأ مفروض فى جانبه، وللاخير ان يدفع المسئولية بإقامة الدليل على وجود حادث جبرى او قوة قاهرة او سبب اجنبى لا دخل لارادته فيه.

اما فى مصر فإن أساس المسئولية خطأ مفترض فى جانب الحارس فالمضرور هو المكلف بإثبات ان الضرر الذى اصابه نشأ عن تهدم البناء وان المدعى عليه هو حارس البناء الذى تهدم. فإذا أثبت المضرور ذلك كان على الحارس حتى يدفع مسئوليته عن طريق نفى الخطأ ان يثبت ان التهدم لا يرجع سببه الى إهمال فى الصيانة او قدم فى البناء او عيب فيه، فإذا لم يستطع إثبات ذلك افترض القانون ان التهدم سببه إهمال فى الصيانة او قدم البناء او وجود عيب فيه، وان هذا الإهمال او القدم او العيب منسوب الى خطأ الحارس، فهو الذى قصر بأن لم يعن العناية الواجبة لصيانة البناء او لتجديده باصلاحه، فترتب على هذا التقصير ان تهدم البناء.

ومن ثم نرى ان مسئولية حارس البناء تقوم على خطأ مفترض فى جانبه هو الإهمال فى صيانة البناء او فى تجديده او اصلاحه حتى تداعى البناء وتهدم فأصاب الغير بالضرر.

(المسئولية عن تهدم البناء-مقال المستشار مصطفي أبو علم-مجلة إدارة قضايا الحكومة- السنة ٢- العدد ٤ص ٥ وما بعدها).

ويفترض هذا النوع من المسئولية، أن بناء ما تهدم تهدما كليا أو جزئيا وأن التهدم سبب ضررا للغير. فى هذه الحالة يكون حارس البناء – حتى لو لم يكن هو مالكه – مسئولا عن تعويض الضرر الذى أصاب الغير من تهدم البناء. ولا يستطيع الحارس أن يتخلص من هذه المسئولية. إلا إذا ثبت أن التهدم لا يرجع سببه إلى إهمال فى صيانة البناء أو قدمه أو إلى عيب فيه.

- **ويلزم لقيام مسئولية حارس البناء شرطان أولهما حراسة البناء وثانيهما وقوع الضرر من تهدم البناء وهما على الترتيب التالى:**

الشرط الأول: حراسة البناء:

يجب أن يحدث الضرر من بناء ويصدق وصف البناء على أى نوع من المبانى بصرف النظر عن المواد التى أقيمت منها أحجار أو أخشاب أو حديد أو خليط من كل هذا أو من بعضه وسواء أكانت معدة لتكون مساكن أو مخازن أو مأوى للحيوانات. ويعد من المبانى أيضا الأعمدة والتماثيل والقناطر والجسور والخزانات والسدود وكذا ما يشيد تحت الأرض من الأنفاق والكهوف وقنوات المجارى وسواء أكان كل ذلك قد تم تشييده أم كان لا يزال فى طور البناء. ومسئولية تعويض الضرر الحادث من البناء تقع على الحارس والحراسة تعنى هنا أيضا السيطرة الفعلية على المبنى

التى تقتضى الالتزام بحفظه وصيانته وتتمثل فى القدرة على استعماله وإدارته. وهذه السيطرة تكون عادة للمالك ولكن من الممكن أن تكون الحراسة لغير المالك كصاحب حق الانتفاع والمرتهن رهن حيازة كما تكون هذه الحراسة للمقاول طوال فترة إقامة المبنى حتى تسليمه. ويلاحظ أن مستأجر البناء لا يعد حارسا له على خلاف ما رأينا فى حراسة الحيوانات أو الأشياء الأخرى ذلك أن السيطرة على البناء المؤجر أى حراسته بما تقتضيه من التزام بالصيانة تبقى للمالك المؤجر. والمسئولية كما يؤخذ من نص المادة ١٧٧-١ تكون عن الضرر الحادث من انهدام المبنى بسبب نقص الصيانة أو قدم المبنى أو عيب البناء وهى كلها أسباب يسأل عنها مالك هذا البناء أو صاحب الحق العينى عليه أو حائزه، فكل هؤلاء مكلف بترميمه وصيانته ولكن إذا كان المبنى مؤجرا وحدث انهدامه جزئيا نتيجة نقص الصيانة التى يلتزم بها المستأجر أى نتيجة إهماله فيما يلتزم القيام به من الترميمات اليسيرة كإصلاح نافذة فتسقط هذه النافذة على مار فى الطريق، يكون المستأجر هو المسئول عن تعويض الضرر الناتج عن سقوطها. ولا يلزم أن تكون سيطرة حارس المبنى قائمة على حق ليعتبر حارسا فهى كما أشرنا سيطرة فعلية يمكن أن تتحقق لحائز سئ النية أو غاصب ويكون كل منهما مسئولا عن الأضرار التى تحدث للغير من البناء الذى تكون له عليه السيطرة (الشرقاوى – السنهورى – جمال زكى – الصدة – محمد صلاح الدين).

وقد قضت محكمة النقض بأن: المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن

الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير. ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن (١٩٦٨/٥/١٣ طعن ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٨٥٤). وبأنه " عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر " (١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٦٩٦) وبأنه " المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره فالحراسة تكون فى الأصل للمالك ولا تنتقل بالإجارة أو الحيازة للمستأجر – ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك – إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير، ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار وإحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر – المطعون عليها الثالثة – وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجرة للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس " (١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٦١٦ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣١ – ١٩٧٨). وبأنه " العبرة فى قيام الحراسة الموجبة

للمسئولية على أساس الخطأ المفترض – وأيا كان وجه الرأى فى مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل هى بسيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه سواء كان التابع يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل للمتبوع وحده هو الحارس على العقار " (١٩٨٤/٤/٢٦ طعن ١٦٤١ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١١١٧). وبأنه " من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير " (١٩٧٦/١١/١ طعن ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٨١١). وبأنه " المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة، إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن "(١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٦٩٦)

الشرط الثانى: وقوع ضرر من تهدم البناء:

يجب أن يكون الضرر ناجما من تهدم البناء كليا أو جزئيا، والتهدم هو تفكك البناء وانفصال أجزائه المكونة له كانهدام حائط أو انهيار سقف أو سقوط شرفة أو انفصال التماثيل الملتصقة بالحوائط وسقوطها، أو تهدم سلم، فإن لم يكن الضرر ناتجا عن انهدام كلى أو جزئى فى المبنى لم يكن

الحارس مسئولا عنه مسئولية حارس البناء فإذا انزلق شخص على سلم فسقط وأصيب بكسور أو إذا اصطدم سائر فى الطريق بحائط أقامه شخص مخالفا لوائح البناء، لا يعد ما أصابهما من ضرر مما يسأل عنه حارس البناء. وكذلك لو احترق بناء وامتد الحريق منه إلى بناء آخر، لا يكون حارس البناء الأول مسئولا عن حريق البناء الثانى، مسئولية حارس البناء ولو انهدم البناء نتيجة الحريق. وانهدام البناء الذى يؤدى إلى مسئولية حارسه يجب أن ينتج، كما يؤخذ من نص المادة ١٧٧-١، عن إهمال فى صيانته أو قدم فى البناء أو عيب فيه. ولم يترك القانون من يتعرض لخطر انهدام البناء بلا حماية حتى يقع الانهدام فعلا، بل نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ على حقه فى اتخاذ الإجراءات الوقائية، بمطالبة المالك بالقيام بالتدابير الضرورية لدرء خطر الانهدام، فإن لم يقم المالك من تلقاء نفسه بما يلزم، أجبر على ذلك عن طريق إذن القضاء بإتمام الأعمال اللازمة على حسابه. (الشرقاوى – المرجع السابق)

● **التدابير الوقائية:** إذا كانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى تشترط لمساءلة الحارس وقوع التهدم فعلا إلا أنها أجازت فى الفقرة الثانية منها لمن يهدده البناء بالسقوط أن يكلف المالك دون الحارس باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يستجب المالك إلى طلبه، جاز له بعد استئذان المحكمة اتخاذ هذه التدابير على حسابه، أى على حساب المالك. ويكفى لتطبيق هذا النص أن يتحقق معنى التهديد بوقوع الضرر من جراء البناء دون أن يقع فعلا ويكون التكليف فى هذه الحالة لمالك البناء وليس لحارسه.

وقد قضت محكمة النقض بـأن: عدم إذعان المجنى عليهم بطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم. لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطـأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره – فلا تنفى أخطاء أحدهما مسئولية الآخر. (نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٥/١٢، مج المكتـب الفنى، السنة ٢٠ ص ٦٩٦)

● **أساس مسئولية حارس البناء:** تقوم مسئولية حارس البناء إذا تـوافر الشرطان السابق ذكرهما فيكفى أن يثبت المضرور أن الضرر نـتج مـن تهدم البناء وأن المدعى عليه هو حارس البناء الذى تهدم، فإذا أثبت ذلـك قامت قرينة قانونية على خطأ الحارس فى صيانة البناء أو فى إصلاحه أو فى تجديده. على أن قرينة الخطأ المنسوب للحارس تقبل إثبات العكس، إذ يستطيع أن ينفى عن نفسه الخطأ وبالتالى يتخلص من المسئولية، إذا أثبت أن البناء لم يكن فى حاجة إلى صيانة أو إصلاح أو تجديد، فإن لم يستطع ذلك – وهو فى الغالب من الأحوال لن يستطيع – اعتبر التهدم راجعا إلى خطئه المفترض، ولا يبقى أمامه – إذا أراد أن يتخلص من المسئولية – إلا أن يثبت أن التهدم راجع إلى سبب أجنبى كحريق شب فى البناء، أو قنابل ألقيت عليه أى ينفى علاقة السببية بين الضرر الذى وقع والخطأ المفترض فى جانبه. هذا ولما كان الخطأ يتطلب الإدراك وكانت مـسئولية حـارس البناء قائمة على أساس الخطأ المفترض. فذهب رأى إلـى أنـه يـشترط التمييز فى الحارس وأن الحراسة تنتقل بالنسبة لعديم التمييز إلـى ممثلـه القانونى كالولى أو الوصى أو القيم. (السنهورى وأنور سلطان) أما الرأى

الثانى فينادى بتحقق المسئولية قبل الحارس ولو كان غير مميز. (أبو ستيت، الصدة، مرقص) والرأى الثانى هو الذى يتفق وصحيح القانون لأن المسئولية المدنية تختلف عن المسئولية الجنائية.

وقد قضت محكمة النقض بأن: مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه " (١٩٨٦/٢/١٩ طعن ٢٣٤٨ سنة ٥٣ ق – م نقض م- ٣٧ – ٢٤١). وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ألا يعيب الحكم بالقصور إغفاله الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين على سند من خطئهم المفترض بوصفهم حراسا للبناء عملا بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدنى فإن ما أثاره الطاعنون بدفاعهم – بفرض صحته – لم يكن يؤدى إلى تهدم البناء فلا يعد سببا أجنبيا تنتفى به علاقة السببية بين خطأ الطاعنين المفترض وبين الضرر بما لا يعيب الحكم إغفال الرد عليه أو تحقيقه (١٩٨٦/٢/١٩ طعن ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ ق). وبأنه " تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى. وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل

على الرغم من إخطاره بقرار الترميم مما يتوفر به الخطأ فى حقه، واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم اتخاذ جهة الإدارة إجراءات إخلاء المنزل فورا من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم، فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام، فإن ذلك يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون سديدا فى القانون " (١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ق– م نقض ج – ٢٠ – ٦٩٦).

وقضت فى حكم حديث لها بأن: مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم وإن كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه " (١٩٩٧/٥/٢٤ طعن ٣٨٦٩ سنة ٦١ ق). وبأنه مسئولية

حارس البناء تقوم قانونا عند تهدمه كليا أو جزئيا وهى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم – ولو كان جزئيا – لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه" (١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٦١٦ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣١ – ١٩٧٨). وبأنه " لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة – لجنة أعمال الهدم والبناء – عن تراخيها فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإخلاء العقارين من سكانهما بالطريق الإدارى بعد أن تحقق لها خطر سقوطهما، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعنة طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقها " (١٩٧٦/١١/١ طعن ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٨١١)

- **مسئولية حارس البناء المفترضة مقررة لمصلحة المضرور فقط:** من المقرر أن مسئولية حارس البناء المفترضة عما يحدث من ضرر بسبب تهدم البناء، مقررة لمصلحة المضرور فقط. فلا يجوز لأحد غيره أن

يتمسك بها ولو كان ممن رجع عليهم الحارس بما دفعه من تعويض كبائع البناء الذى يرجع عليه مشتريه وهو حارسه من أجل العيب الخفى الذى تبين وجوده به، والمقاول أو المهندس المعمارى، عند رجوع المالك عليهما أو على أحدهما بسبب عيب فى تشييد البناء وكالمستأجر عندما يرجع عليه المالك لإهماله فيما يجب من صيانة للبناء المؤجر له. ويتعين على محكمة الموضوع إذا انتهت إلى عدم مسئولية حارس العقار أن تبين فى حكمها سندها فى ذلك بأسباب كافية وسائغة. فإذا انتهت مثلا إلى قيام السبب الأجنبى فعليها أن تبين ماهية السبب الأجنبى الذى أدى إلى تهدم البناء أو جزء منه على نحو يظهر توافر عناصره، فلا يكفى أن تقول فى هذا الشأن أن الحادث وقع قضاء وقدرا، أو أن البناء كان قائما قبل تهدمه كالطود الأشم، أو أنه لم يتقدم سقوطه إمارات تنبئ عن ذلك، كذلك فإنه لا يجوز لها فى سند إعفاء الحارس من المسئولية أن تبرر ذلك بوقوع تهاون من المصاب فى تفادى إصابته على النحو السالف بيانه.

- **استبعاد حكم المادة ١٧٧ عند قيام المسئولية العقدية:** حكم المادة ١٧٧ الخاص بافتراض الخطأ فى جانب حارس البناء، وفقا للرأى الراجح الذى أخذت به محكمة النقض لا يعمل به إلا فى مجال المسئولية التقصيرية، وعلى ذلك إذا كان هناك عقد بين المسئول والمضرور يوجب على الأول تأمين الثانى من أضرار تهدم البناء وجب الرجوع إلى أحكام المسئولية العقدية ولا يجوز لمستأجر البناء الرجوع على المالك على أساس المسئولية المفترضة وإنما على أساس المسئولية العقدية لقيام علاقة تعاقدية بينهما قوامها عقد الإيجار. وكذلك لا يجوز لنزيل الفندق الرجوع على

صاحب الفندق إلا استنادا لعقد الإيواء دون المسئولية التقصيرية. (السنهورى وأنور سلطان) أما الرأى العكسى فيرى تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية على ما يحدث من ضرر بسبب تهدم البناء وذلك فى كل الأحوال سواء كان المضرور متعاقدا أم غير متعاقد (مصطفى مرعى) وفى حالة ما إذا كان المضرور خادما لحارس البناء أو تابعا فإن العقد فى هذه الحالة لا يلزم المتبوع بأن يكفل سلامة التابع، فيكون الحارس مسئولا قبل التابع بمقتضى المسئولية التقصيرية ويقوم الخطأ المفترض على النحو السالف بيانه (يراجع فى كل ما سبق السنهورى – مصطفى مرعى – أبو ستيت – الصدة – أنور سلطان – مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن: إن المشرع قد جاء بنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس البناء ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار، فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى التى تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحدي مسئولية المؤجر " (١٩٨١/١/٢٧ طعن ٢٦٨ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٢ – ٣٥٥). وبأنه " دل المشرع بأفراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الإشارة إليه، على أنه وضع المادة ١/١٧٧ لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى التى تنظم

أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر. ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٢/٥٦٥ الواردة فى الكتاب الثانى ضمن أحكام عقد الإيجار من أنه " إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم وأصابه من ذلك ضرر بالفعل. وثبت خطأ فى جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ويجوز له أيضا أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام ذلك أنه وقد خلت هذه المادة من عبارة " طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية " وورد نصها أمرا فى تنظيم أحد التزامات المؤجر المترتبة على العقد فإنه لا يخرج مسئولية المؤجر – فى خصوص هذا الالتزام – عن طبيعتها ولا يحيلها إلى مسئولية تقصيرية وذلك ما لم يثبت أن المؤجر ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه " (١٩٦٨/٤/١٦ طعن ٢٨٠ لسنة ٣٤ ق – م نقض م – ١٩ – ٧٦٢) وبأنه "من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور " (١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٦ – ٧٦٨). وبأنه " مفاد نص المادة ٥٦٧ من القانون المدنى أن التزام المؤجر – طبقا لأحكام الإيجار فى القانون المدنى – بصيانة العين المؤجرة وحفظها إنما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين أعمال اتفاقهما، وإذ أورد

المشرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التى تقضى بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرها من النصوص التى تنظم أحكام عقد الإيجار وتبين آثاره وتحدد المسئولية عن إخلال بتنفيذه بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى، كما أورد فى شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التى تناسبها فى هذا الخصوص، وكانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول – ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع، إذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى تقنينه موضعا منفصلا عن المسئولية الأخرى فقد أفصح بذلك عن رغبته فى إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين. فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما مما تتحقق معه المسئولية

التقصيرية تأسيسا على أنه أخل بالتزام قانونى، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء أكان متعاقدا أو غير متعاقد " (١٩٦٨/٤/١٦ طعن ٢٨٠ سنة ٣٤ ق – م نقض م – ١٩ – ٧٦٢ – وراجع التعليق على المادة ١٦٣)

- **اختلاف هذه المسئولية عن المسئولية الناشئة عن أعمال الهدم والبناء:**

يلاحظ أن المسئولية المنصوص عليها فى هذه المادة تتعلق بتهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان وهى بذلك تختلف عن المسئولية عن الأضرار التى تنشأ عن أعمال الهدم والبناء التى قد يجريها المالك فى ملكه سواء بنفسه أو عن طريق مقاول فهذه المسئولية الأخيرة تحكمها قواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى أو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بحسب الأحوال كما تنظم القيام بأعمال الهدم والبناء قوانين التنظيم المتعلقة بذلك (المستشار محمد كمال عبد العزيز).

وقد قضت محكمة النقض بأن: الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار – عند إقامة البناء – بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت بإقامته مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد

تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطيات من جانبه، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة، لم يبين سنده فيما انتهى إليه، فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه " (١٩٦٣/٤/٣٠ طعن ٢١٠٨ سنة ٣٢ق – م نقض م – ١٤ – ٣٦٦). وبأنه " أن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطأه الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطيات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه " (١٩٦٨/١١/٤ طعن ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٩٠٤). وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه – وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه – فإن الحكم إذا خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك مادام لم يسهم فى وقوع الحادث وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ

قرار الهدم يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع " (١٩٦٨/١١/٤ طعن ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٩٠٤) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدنى أن حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافى أسباب إضراره بالناس فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان. والأصل أن تكون الحراسة للمالك ما لم ثبت انتقالها للغير بتصرف قانونى كالبيع أو المقاولة، وكان من المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه (١٩٨٤/٤/٢٦ طعن ١٦٤١ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١١١٧)

● **ويجب أن نلاحظ أن صاحب البناء لا يسأل جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة إلا إذا كان العمل تحت إشرافه وقد قضت محكمة النقض بأن:** من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص

يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة وعدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن صاحب البناء المطعون ضده عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ، لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه – وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه – فإن الحكم إذا خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله، وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ما دام لم يسهم فى وقوع الحادث، وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع، ولهذا فإن خطأ الحكم المطعون فيه – بفرض وقوعه – فى نفى تقاعس المالك مدة من الزمن عن تنفيذ قرار الهدم لا يقدح فى سلامته طالما أنه أقام قضاءه على تقرير قانونى صحيح يكفى لحمله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض. (نقض جنائى ١٩٦٨/١١/٤ سنة ١٩ ص ٩٠٤).

● **عدم انطباق مسئولية حارس البناء فى شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل فقد قضت محكمة النقض بأن:** رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل. مناطه. ثبوت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض. مؤداه. عدم تطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بالمادة ١٧٧ مدنى. (الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢).

● **عدم اختصاص هيئة كهربة الريف بتشغيل وصيانة شبكات الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها:** هيئة كهربة الريف وعلى ما تضمنته أحكام القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٧٦ الصادر بإنشائها فى ١٩٧٦/٣/١٢ إنما تختص بدراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع والقيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية وماكينات الرى وآلات الميكنة الزراعية وما فى حكمها والقيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة العامة لكهربة الريف الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ سنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٣/٢٥ محددا نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتخطيطا وتنفيذا دون أن يمتد نطاق اختصاصها وهيئة كهربة الريف التى حلت محلها إلى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومن بعدها هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها.

وقد قضت محكمة النقض بأن: هيئة كهربة الريف اختصاصها وفقا للقانون ٢٧ لسنة ١٩٧٦ حلولها محل الهيئة العامة لكهربة الريف المنشأة بالقرار الجمهورى ٤٧٠ لسنة ١٩٧١. تحديد نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتنفيذا وتخطيطا. عدم امتداد اختصاصها إلى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء أو هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها .(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

- **مسئولية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض فى ظل أحكام ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، ق ٥٧ لسنة ١٩٧١:** إذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ سنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وخصها فيما ضمنه نص المادة ٣/٢ بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ سنة ١٩٦٩ وأسند إلى تلك المؤسسة صراحة القيام بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة مليمات عن كل كيلو وات ساعة مورد لتلك المجالس ومسجل على العدادات .. " وعلى أن يقوم مجلس المدينة أو القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة إليه والمسجلة على العدادات مضافا إليها مقابل أعباء الصيانة والتشغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على أن تتم المحاسبة والسداد شهريا "، فقد دل بذلك على أن المشرع أسند صراحة إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء – ومن بعدها هيئة كهرباء مصر – الطاعنة –

التى حلت محلها بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٧٦ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات – أعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى تاريخ الحادث الواقع فى ١٩٧٢/٥/٩ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى الذى صدر مستبقيا ما لا يتعارض معه من أحكام القانون الأول واللوائح الصادرة له إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل بها غيرها ومن ثم تكون هى صاحبة السيطرة الفعلية على هذه الشبكات والمتولية حراستها

وقد قضت محكمة النقض بأن: المؤسسة المصرية العامة للكهرباء، استقلالها وفقا للقرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى ظل العمل بأحكام القانونين ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى. أثره. اعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على الشبكات والمتولية حراستها. حلول هيئة كهرباء مصر محلها بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٦. (الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

أساس مسئولية حارس البناء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٧٧) الخطأ المفترض في جانب الحارس. أما أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية هو خطأ واجب الإثبات، وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها

مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية – سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم بدونها، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعن بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني، ولم تتناول تلك المحكمة – وما كان لها أن تتناول – بحث طلب التعويض على أن أساس آخر، وقضت برفض الدعوى الجنائية، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتباره مسئولا عن الضرر الذي أحدثه بهدم سطح مصنع الطاعن طبقا للمادة ١/١٧٧ من القانون المدني لاختلاف السبب في كل من الطلبين لأن قوام الدعوى الأولى خطأ واجب الإثبات، في حين أن قوام الدعوى المطروحة خطأ مفترض في حق المطعون ضده باعتباره حارسا للبناء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بعدم جواز نظر دعوى الطاعن لسابقة الفصل فيها في الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجنائية مع اختلاف السبب في كل من الدعويين على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٦٩٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢).

من أحكام القضاء:

١ – ان المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى وضعت لحماية غير المتعاقدين مع حارس البناء فى حالة تهدم البناء او جزء منه، اما المتعاقدون

معه فيخضعون لأحكام العقد ونصوص القانون المدنى الخاصـة بأحكـام عقد الايجار.

(نقض-جلسة ١٩٦٨/١٦٤- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩مدني-ص٢٦٢)

٣- مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إن إصابة العامـل قـد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترض لحـارس البناء الواردة بنص المادة ١٧٧ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٣٠٣- لسنة ٧٢ ق- تاريخ الجلسة ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٣)

* * *

مسئولية حارس الشيء

النص التشريعي (مادة ١٧٨) :

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٨١ ليبى و ٢٣١ عراقى و ١٧٩ سورى و ١٦١ سودانى و ١٣١و ١٣٢ لبنانى.

الاعمال التحضيرية :

لم يورد التقنين المصرى (الملغى) اى نص يتعليق بالمسئولية عن الجمادات وازاء ذلك عمد القضاء المصرى الى تطبيق القواعد العامة بشأنها، كما فعل فى المسئولية عن البناء، فجعل ترتيبها معقودا بإقامة الدليل على وقوع الخطأ من حارس الشئ. ولكنه جرى على التسامح فى استخلاص هذا الخطأ، فهو يكتفى بأقل إهمال، بل مجرد العلم بما ينطوى فى الشئ من أسباب الخطر، للقول بتافر الخطأ الذى ينبغى اقامة الدليل عليه، وهو بهذا يقيم قرينة قضائية على الخطأ، يستعيض بها عما تقرر النصوص من قرائن قانونية فى هذه الصدد، فليس من العدل فى شئ مثلا ان يلقى عبء الإثبات على المضرور فى حادث من حوادث السيارات، اذ يغلب ان يمتنع عليه عملا ان يتبين كيفية وقوع الحادث، وليس شك فى ان سائق السيارة اقدر من غيره على تعليل ما وقع، ولهذه العلة اختار

المشروع فكرة الخطأ المفروض، مقفهيا فى ذلك اثر اكثر التشريعات الاجنبية، بل واثر القضاء الفرنسى نفسه فى مراحل تطوره الاخيرة.

على ان المشرع لم يمض فى هذا السبيل للقصر من غاياته، بل اجتزا بما تقتضيه أحوال البلاد فى المرحلة الراهنة من حياتها الاقتصادية، فهو لم يبلغ شأن القضاء الفرنسى فى الحديث من أحكامه، فيما يتعلق باطلاق حكم هذه المسئولية على الجمادات بجميع انواعها بل اقتصر على "الالات الميكانيكة" وبوجه عام على "الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة".

وبديهى ان هذا التخصيص قصد به الى قصر الحكم على تلك الأشياء التى تحتاج لحراسة بسبب الخطر الملازم لها، وبهذا يكون من الميسور تصور اقامة قرينة على "خطأ فى الحراسة".

وغنى عن البيان ان عبء المسئولية فى هذه الحالة يقع على حارس الشئ دون مالكه، ولا تنتفى هذه المسئولية الا بإثبات السبب الاجنبى، ومع ذلك تطبق القواعد العامة فى المسئولية فى حالتين استثنائيتين: هما حالة تصاد الالات الميكانيكية وحالة النقل على سبيل المجاملة، فالواقع ان طبيعة الأشياء فى الحالة الأولى، ونية الطرفين المفروضة فى الحالة الثانية تقتضيان اعمال هذا الحكم.

ومهما يكن من امر ما استحدث المشروع فى هذا الشأن، ومهما يكن عظم نصيبه من الأهمية، فليس يقصد منه على اى وجه من الوجوه الا الأخذ بفكرة المسئولية المادة او الموضوعية، على أساس تحمل تبعة المخاطر المستحدثة.

فالمسئولية عن الأشياء لا تزال فى أحكام المشروع مسئولية ذاتية او شخصية أساسها خطأ وقد تقدم التشريع المصرى لا يأخذ بأحكام المسئولية المادية او الموضوعية الا فى أحوال استثنائية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢ـص٤٣٥و٤٣٦)

رأى الفقه :

١ – تتحقق مسئولية حارس الأشياء وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، بتوافر شرطين:

١- ان يتولى شخص حراسة شئ تقضى حراسته عناية خاصة او حراسة الات ميكانيكية.

٢- ان يقع الضرر بفعل هذا الشئ.

فمتى تحققت مسئولية حارس الأشياء، قامت هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب الحارس.

والخطأ المفترض فى جانب حارس الشئ كالخطأ المفترض فى جانب حارس الحيوان هو خطأ فى الحراسة Faute dans la garde، فإذا الحق الشئ ضررا بالغبر، فذلك لان زمام هذا الشئ قد افلت من يد حارسه، وافلات زمام الشئ هو عين الخطأ.

والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس كالخطأ المفترض فى جانب حارس الحيوان، فلا يجوز للحارس ان ينفى الخطأ عن نفسه بأن يثبت ان لم يرتكب خطأ وانه بذل ما ينبغى من العناية حتى لا يحدث الشئ الضرر.،

ولا يتسطيع الحارس ان ينفى عنه المسئولية الا بنفى علاقة السببية ما بين فعل الشئ والضرر الذى وقع، وهو لا يسطتيع نفى علاقة السببية هذه الا اذا أثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى: قوة قاهرة او حادث فجائى او خطأ المصاب او خطأ الغير.

(الوسيط-١-للدكتور السنهوري- ص١٠٧٨ وما بعدها، وكتابة الوجيز ص ٤٤٤ وما بعدها)

٢ – ظاهر من النص المادة ١٧٨ مدنى انه يجعل المسئولية المفترضة مقصورة على الاضرار التى تنتج من أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة

كالالات الميكانيكية وغيرها، وانه قد اريد به الأخذ بالقيد الذى قيد به حكم النقض الفرنسى الصارد فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ المسئولية الناشئة عن الأشياء وبالتفرقة التى واجدها ذلك الحكم بين الأشياء الخطيرة والأشياء غير الخطيرة.

وكذلك فعل كل من المشرع السورى (م١٧٩) والمشرع الليبى (م١٨١)، واخذ المشرع العراقى ما تقرب من ذلك (م٢٣١).

وكان التقنيان التونسي والمراكشي وكذلك التقنين اللبناني قبل ذلك قد سبقت إلي الأخذ بالمسئولية عن الأشياء (م٨٨/٩٦ر١٣١ علي التوالي)

(المسئولية المدنية في تقنييات البلاد العربية- القسم الثاني – الدكتور سليمان مرقص ص١٥٦ وما بعدها)

٣- تطبق المادة ١٧٨ مدنى على كل شئ يحدث ضررا بالغير سواء اكان هذا الشئ عقارا بالتخصيص او عقارا بالاندماج كالاسلاك الكهربائية او مواسير المياه او الغاز او نشأ عن سقوط شجرة على شريط السكك الحديدية مما ادى الى وقوع الحادث او على الطريق.

ولكن اى حراسة تشترط لقيام المسئولية على عاتق؟ هل الحراسة المادية؟ ام الحراسة القانونية، يعتبر الشخص حارسا حتى ولو انفصل الشئ ماديا عنه. اذا الحراسة القانونية يصعب الأخذ بها، فإذا انى مالك المنزل بصانع ليقوم بأعمال الصيانة، فليس معنى ذلك ان الحراسة انتقت من المالك الى العامل، فالحادث الذى وقع من جراء المصعد يسأل عنه المالك (الحارس) وليس العامل.

ولكن للمالك ان يرجع على الصانع عن إهماله وعدم احتياطية فى القيام بأعمال الصيانه على الوجه الاكمل او لعدم اخطار المالك عن سوء حالة الاسانسير وعدم صلاحيته للاستعمال.

اذن يقصد بالحراسة المادية ان يظل الشئ تحت مباشرة وادارة وتوجيه الحارس، وهو مسئول عن كل الاضرار الناتجة عن هذا الشئ حتى ولو كان به عيب لا يدركه.

اذن المسئولية الناتجة عن حوادث المصعد وان كانت فيما يتعلق بعلاقة المستأجر بالمؤجر مسئولية تعاقدية، الا انها كقاعدة مسئولية تقصيرية مبنية على الخطأ المفروض طبقا للمادة ١٧٨ مدنى بالنسبة للغير، فالمصاعد م الأشياء التى تتطلب حراستها عناسة خاصة، وعلى ذلك، فإن كان من حق المستأجر الرجوع على المؤجر فى حوادث المصاعد طبقا لقواعد المسئولية التعاقدية، الا ان من حق المستأجر كما من حق الغير المضرور مساءلة الحارس استنادا على المادة ١٧٨ مدنى، وكل ما يلتزم به المضرور هو إثبات ان المصعد هو السبب فى الحادث، وان الدور الذى لعبه المصعد فى الحادث دور ايجابى وليس سلمى، والا انعدمت المسئولية.

(المسئولية المدنية عن حوادث المصاعد الكهربائية- للدكتور أبو اليزيد المثبت – المحاماه- السنة ٣٨- العدد ٢- ص ٢٥٨ وما بعدها، وأنظر أيضاً: تحديد مدلول الحراسة –مقال الدكتور نعيم عطية – المرجع السابق – السنة ٣٥- العدد ٣ص٥٩٦ وما بعدها)

● **أساس مسئولية حارس الأشياء:** تقوم مسئولية حارس الأشياء على أساس خطأ فى الحراسة، فإذا وقع للغير ضرر بفعل الشئ، فيفترض أن زمامه قد أفلت، وأن حارسه فقد السيطرة الفعلية عليه، وهذا هو الخطأ المفترض فى جانبه، فلا يكلف المضرور بإثباته، بل يكفيه أن يثبت أن الضرر وقع بتدخل إيجابى من آلة ميكانيكية، أو من شئ تتطلب حراسته عناية خاصة فيفترض عندئذ أن ذلك يرجع إلى خطأ فى الحراسة. والأصل

أن حارس الشئ هو مالكه فلا يكلف المضرور أن يثبت أن المالك هو الحارس .ولكن المالك يستطيع أن يثبت أن الشئ لم يكن فى حراسته وقت وقوع الضرر. والخطأ المفترض من جانب الحارس، لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز أن يثبت الحارس أنه لم يخطئ، وأنه بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر. ذلك أن الضرر لم يقع، إلا لأن زمام الشئ قد أفلت من يده، وهذا الإفلات هو الخطأ ذاته. وقد ثبت بدليل وقوع الضرر، وبذلك لا جدوى من محاولة نفيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن: المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. (نقض مدنى الطعن رقم ١٠٧٢ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ غير منشور).

ولكن إذا كان الحارس لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى الخطأ إلا أنه يستطيع ذلك بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر، ويكون ذلك بإثبات أن وقوع الضرر يرجع إلى سبب أجنبى، أى إلى قوة قاهرة أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه وقد نصت على هذا صراحة النصوص التى نظمت مسئولية حارس الأشياء إذ بعد أن قررت المسئولية أضافت " ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه "

وقضت محكمة النقض بأن: لئن كانت مسئولية الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل

إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع، وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة، أو حادث مفاجئ، أو خطأ المصاب، أو خطأ الغير (نقض مدنى – الطعن رقم ٢٧١ – س ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/٢/٩)

كذلك أضافت هذه النصوص " هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة" ومن أهم الأحكام الخاصة التى تشير إليها هذه العبارة ما تقرره القوانين الخاصة بمسئولية رب العمل عن حوادث العمل، إذ تقوم هذه المسئولية على أساس فكرة تحمل التبعة لا على أساس الخطأ المفترض. (راجع فيما سبق الدكتور عبد الودود يحيى)

- **والبين من أحكام محكمة النقض أنها لا تعنى التفرقة التى يعنيها الفقه بين النظرة الشخصية لأساس المسئولية وبين النظرة الموضوعية لهذا الأساس**، فهى قد اضطردت فى أحكامها على القول بأن هذه المسئولية تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ثم هى تشير فى أحكامها المتأخرة إلى أن المسئولية ناشئة عن الشئ ذاته غير أنها لم تشر إلى غير ذلك من المعايير التى قال بها أصحاب النظرة الموضوعية.

وقد قضت محكمة النقض بأن: إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشئ فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته إلى

الحارس، أما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فإنه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبى الذى تنتفى به السببية " (١٩٨٠/٤/٢٢ طعن ٢١٤ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣١ – ١١٨١). وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسئولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لاتدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير والمقرر أن حارس الشئ الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى فى أساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقدم الدليل على حدوث خطأ من المضرور ينفى خطأ الحارس " (١٩٨٤/١/٣١ طعن ١٠٥٢ لسنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٥ – ٣٥٧). وبأنه " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام

بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع عنه هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر – كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، وإنه لئن كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد أورد القواعد الخاصة باستحقاق المكافآت والمعاشات والتعويضات لأفراد القوات المسلحة وأن هذه الأحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام على ما سلف بيانه فى الرد على وجه النعى الأول إلا أنه من المقرر أيضا أنه لا يصح الجمع بين التعويضين، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على ما قرره من أن ... وكان يبين من الحكم أنه فى تقريره للتعويض المحكوم به للمطعون عليهم قد راعى وأدخل فى اعتباره كافة المبالغ التى صرفت لهم من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة من تعويض ومعاش شهرى بموجب القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ طبقا لما تدون بالنموذج رقم ١٠ " تأمين ومعاشات "، على نحو ما أورده بمدوناته وكان البين من هذا الذى ساقه الحكم سندا لقضائه أنه أطرح بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتتفق مع صحيح القانون كل ما تذرع به الطاعن ركيزة لهذا النعى " (١٩٩٤/٢/٢٧ طعن ١٤٥ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٥ – ٤٣٨). وبأنه " المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة

أو خطأ المضرور أو خطأ الغير "(١٩٧٩/٤/١٢ طعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٤٣٧ – وبنفس المعنى فى ١٩٧٨/٢/٩ الطعن ٢٧١ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ٤٣٧ – ١٩٧٧/١٢/٦ الطعن ٤ لسنة ٤٤ ق ١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ١٨ – ١٤٨٥ – ١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١ – ١٩٦٦/١١/٢٢ طعن ٢٠٣ سنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٧ – ١٧١٢ – ١٩٦٥/٣/٢ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦ – ١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٤– ١١٥٦).

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن: المسئولية الشيئية – قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ – نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير – أساس ذلك – م ١٧٨ مدنى. (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سنة ٦١ ق). وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما تنتفى هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها عن مسائل الواقع التى تقدرها

محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض " (١٩٩٠/١/٣١ طعن ٨٣١ لسنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤١ – ٣٧٠)

وقضت أيضا بأن: إذا كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوبا للمتبوع وإنما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم فإن الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارسا للشئ الذى وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية (١٩٨٣/١٢/١٥ طعن ٩٠١ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٨٣٠). وبأن " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم .. أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وتابعه بوصف أنهما تسببا بإهمالهما فى موت مورثة المطعون عليهما وأمرت النيابة العامة بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته وطلبت معاقبة الطاعن بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قيام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى الطاعن وتابعه قائد الجرار فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن باعتباره الحارس على الجرار أداة الحادث وتتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (١٩٩٤/٥/٨ طعن ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ٨٠٥). وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم

١٢١١ لسنة ١٩٨٣ عسكرية شرطة أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعن بصفته لأنه تسبب برعونته أثناء قيادته سيارة الشرطة فى إصابة المطعون ضدها بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة ١/٢٤١ قانون العقوبات وقد حكمت المحكمة العسكرية ببراءته مما أسند إليه، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن بصفته باعتباره حارسا للسيارة، فمسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن خطأ شخصى" (١٩٩٠/٢/٢١ طعن ١٣٥٥ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٥٤٠). وبأنه " الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجنى عليه بما لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الدعوى الثانية بحكم بات لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا " (١٩٩٦/١٢/١٠ طعن ٩٣٥٦ سنة ٦٤ ق – ٤٧ – ١٤٩٦) وبأنه " مفاد نصوص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها

لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له، ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٤٢٤٥ سنة ١٩٧٠ قصر النيل أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليها بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات نسبة إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد، فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٩٤)

● **الأشياء التى تشملها الحراسة:** يشمل نص المادة ١٧٨ مدنى نوعين من الأشياء أولهما الآلات الميكانيكية وهذه اعتبرها المشرع خطوة بطبيعتها، والآلة الميكانيكية هى الآلة المزودة بمحرك أو قوة دافعة باستثناء يد الإنسان، سواء كانت تلك القوة هى البخار أو الكهرباء أو البترول أو المياه أو الهواء، ولا يهم بعد ذلك الغرض الذى تستعمل فيه الآلة ولا المواد التى صنعت منها، ولا الشكل الذى اتخذته .(شنب فى رسالته بند ٣٦) ولا يهم ما إذا كانت تعتبر من العقارات أو من المنقولات وبذلك تشمل الآلات الميكانيكية السيارات والموتوسيكلات والدراجات المزودة بمحرك، والترام والمترو والترولى باص وإن كانت لا تشمل العربات التى تجرها إلا إذا كانت متصلة بها وقاطرات السكك الحديدية والطائرات

والمصاعد الكهربائية، والآلات الصناعية والزراعية والسفن سواء كانت نهرية أو بحرية. والنوع الثانى هو الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة والشئ الذى تحتاج حراسته إلى عناية خاصة يعتبر كذلك بالمعيار الموضوعى إذا كان خطرا بحكم تكوينه أو تركيبه كالأسلحة غير الميكانيكية والأدوية الطبية والزجاج والأسلاك الكهربائية والفؤوس والمصابيح والمفرقعات، كما قد يعتبر كذلك بموجب النظرة الشخصية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل حادث كالشجرة تقتلعها الريح فتسقط فى عرض الطريق تعرض المارة والسيارات للخطر. وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى أن المقصود بالأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة تشمل النوعين جميعا أى الأشياء الخطرة بحكم تكوينها أو تركيبها والأشياء الخطرة بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث. (السنهورى بند ٧٣١ – جمال زكى بند ٣١٥ – وقارن شنب فى رسالته بند ٥٠ ومرقص بند ٣٤٢ – الصدة ٥٣٢ – الشرقاوى بند ١٢٢ – موافى ص ٣٠ وما بعدها – نصر رفاعى بند ٤٢٣ والبنود ٥١٩ حتى ٥٣٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن: نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، والشئ فى حكم المادة السالفة الذكر هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ومن المقرر استخلاص علاقة السببية بين الخطأ

والضرر أو انقطاعها هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ " (١٩٩١/٧/٢٤ طعن ٢٧٦٠ سنة ٥٦ ق). وبأنه " الشئ فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن حمام السباحة الذى وقع فيه الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث وملابساته استنادا إلى ما قرره أن عرضه ٢٥ م وعمقه من ٥-٦ وأنه كان ممتلئا فى يوم وقوع الحادث. وثابت من أقوال .. مسئول النشاط الرياضى بأندية الشركة أن الحمام يقع فى وسط النادى ولا يمكن منع الاقتراب منه لرواد النادى .. ومثل هذا الحمام يعتبر شيئا خطرا فى مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك وهو الأمر الذى انتفى ساعة وقوع الحادث .. وأن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين .. أن الحمام بعد الساعة ٢ لا يكون به مسئول عن الإنقاذ "(١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ١٤٥) وبأنه " الشئ فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تمسح عادة بأن يحدث الضرر " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢). وبأنه "إذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض على أساس المسئولية الناشئة

عن حراسة الأشياء وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وأن الشئ فى حكمها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضررا، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه أن الأسلاك التليفونية فى مثل ظروف الدعوى تعتبر من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتفق وصحيح القانون " (١٩٩٠/١/٣١ طعن ٨٢١ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤١ – ٣٧٠)

● **المقصود بحارس الأشياء الخطرة:** حارس الأشياء الخطرة هو من له عليها السيطرة الفعلية وهذا هو نفس المعيار الذى طبقناه على حارس الحيوان. وهناك قرينة قانونية على أن مالك الأشياء هو حارسها. ولا يطالب المضرور بإثبات ذلك، بل هو يرجع على المالك بالتعويض، ولهذا الأخير أن ينفى المسئولية عن نفسه بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر غيره. والحراسة قد تنتقل من المالك إلى الغير بمقتضى عقد يتصل بالشئ، كانتقالها إلى المنتفع والمرتهن رهن حيازة، وكذلك فإن انتقال الأشياء المنقولة إلى المستأجر والمستعير يؤدى إلى انتقال الحراسة إلى أى منهما. وإعطاء الآلة إلى ميكانيكى يقوم بإصلاحها يؤدى إلى انتقال الحراسة عليها إلى هذا الشخص، فهو الذى أصبح صاحب السيطرة الفعلية عليها أثناء قيامه بإصلاحها. والعبرة فى كل ذلك بالحراسة الفعلية وليس الحق القانونى على الشئ، فسائق السيارة تنتقل إليه حراستها بحسب ما قررت الدوائر

المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية. وبالنسبة لسائق السيارة فالرأى السائد أنه لا يعتبر حارسا لها، بل تظل الحراسة للمالك، ولو وقع الضرر فى وقت كان السائق يقودها بمفرده دون أن يوجد معه مالك لها. والمضرور إما أن يرجع على المالك باعتباره متبوعا يسأل عن تابعه ويتعين فى هذه الحالة إثبات خطأ التابع، أو يرجع عليه باعتباره حارسا لشئ خطر على أساس خطأ مفترض فى جانبه افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ولا تكون هناك حاجة إلى إثبات الخطأ فى جانب السائق. ولكن يلاحظ أن السيطرة الفعلية قد تنتقل من مالك السيارة إلى السائق، وهذه مسألة واقع يستوثق منها القاضى بحسب ظروف الدعوى. أما الأشياء التى تؤدى الأضرار الناجمة عنها إلى مساءلة حارسها على هذا النحو، فهى الأشياء الخطرة. وقد اعتبر القانون أن الآلات الميكانيكية من الأشياء الخطرة فى جميع الأحوال. أما غير الآلات الميكانيكية فإنها قد تكون أيضا أشياء خطرة إما بطبيعتها أو بحسب الظروف الملابسة بها. ومن الأشياء الخطرة بطبيعتها الأسلحة والمفرقعات والأدوية والزجاج والمواد الكيماوية .. الخ. ومن الأشياء الخطرة بحسب الظروف الملابسة لها، عربة الركوب فهى تعتبر خطرة بالنسبة للمارة وإن كانت لا تعتبر كذلك بالنسبة للسيارات، والشجرة إذا اقتلعت من جذورها وأصبحت تهدد كل من يمر بجوارها. ومن هذين المثلين يتبين أن كل شئ غير خطر بطبيعته يمكن أن يصبح خطرا فى ظروف معينة بالذات. ويلاحظ أن لفظ الشئ يصدق على كل شئ باستثناء الأشياء غير المادية والحيوان والبناء. (يراجع تفصيل ذلك تناغو وانظر محمد لبيب شنب فى النظرية ونتائجها رسالة عن الأشياء طبعة ١٩٥٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن: ولئن كان الأصل أن تكون الحراسة لمالك الشئ إلا أنه إذا باشر شخص آخر خلافه السيطرة الفعلية على الشئ فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه فإن الحراسة تكون له دون مالكه وذلك سواء انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ بإرادة ذلك المالك أو دون إرادته (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ سنة ٦٢ ق). وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن – وهو الذى يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه منه شهريا، ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس. فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر " (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٣٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠١) وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن

وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. " مفاده – أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه " (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ سنة ٦٢ ق).

● **والمقصود بالعنصر المادى:** أن يكون للشخص سلطة استعمال الشئ وتوجيهه ورقابته، ولا يلزم لتوافر هذه السيطرة أن يكون الشئ فى وضع اليد الفعلى للشخص وقت الحادث كالشأن فيما لو ترك الشخص سيارته فى الطريق العام .(شنب ٦١ – مرقص بند ٣٤٥).

ومثال ذلك مالك السيارة الذى يعهد بقيادتها إلى سائق أجير فإن المالك هو حارس السيارة ولو أنها فى حيازة السائق المادية وذلك لأن له السلطة على استعمالها وتوجيه سائقها. ولا يشترط أن يمارس الشخص سلطته على الشئ فعلا فهو يعتبر حارسا ولو لم يكن يستعمل الشئ إذ يكفى أن تكون للشخص هذه السلطة ولو لم يمارسها ما دام أحد لا يستطيع أن يعارضه إذا فكر يوما فى مباشرتها.

● **الحراسة الإدارية:** إذا كانت الحكومتان المصرية واليونانية قد أبرمتا اتفاقا بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ وعمل به بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ بشأن تسوية التعويضات للرعايا اليونانيين عن الأموال التى مستها الإجراءات التى اتخذت فى البلاد بما فى ذلك أوامر فرض الحراسة المستندة للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، وكان مؤدى المادتين ٢، ٤ من هذه الاتفاقية التزام الحكومة المصرية بدفع التعويضات المستحقة للرعايا

اليونانيين الذين مست أموالهم بأوامر الحراسة سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أم باطلة لتضحى ذمتها بريئة بمجرد الدفع وقد وقعت الحكومة اليونانية باسمها واسم المستفيدين، ونفاذا لها قام الطاعنون بصرف التعويضات المقررة عن أموالهم وهو ما يسقط حقهم فى طلب ردها إذ ليس عدلا أن يجمع بين المال وعوضه وإذ كان ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق تضحى هى القانون الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة بغض النظر عن مشروعية أوامر فرض الحراسة لأن الاتفاقية استهدفت تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استنادا إلى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ والقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، أيا كان وجه الرأى فى مشروعية تلك القرارات ومن ثم بات الجدل فى الأمر غير منتج، وإذ التزم حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من أن تعويض الطاعنين عن أموالهم التى شملتها إجراءات الحراسة من شأنه أن يبرئ ذمتها ويجعل تصرفات الحراسة كلها بمنأى عن الطعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

وقد قضت محكمة النقض بأن: الاتفاقية المصرية اليونانية بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين. استهدافها تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقا للقانونين ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، ١٥٠ لسنة ١٩٦٤. صرف المستحقين التعويضات المقررة عن أموالهم. أثره. سقوط حقهم فى طلب ردها سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أم باطلة. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. النعى عليه غير منتج. (الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦) (إيجارات).

وتنطوى سلطات الحارس التى يتكون منها العنصر المادى على سلطة الاستعمال وسلطة التوجيه وسلطة الرقابة والمقصود بسلطة الاستعمال أن

يكون للشخص سلطة استخدام الشئ سواء لغرض مادى أو أدبى أو لغير ذلك من الأغراض، وقد يستند فيه إلى ما يخوله حق عينى كالملكية أو حق الانتفاع أو الرهن الحيازى، أو حق شخصى كعقد الإيجار أو العارية، أو قرار إدارى. والمقصود بسلطة التوجيه سلطة الأمر التى ترد على الشئ أى سلطة تقرير كيفية الاستخدام ووقته وتحديد الغرض منه ومن يسمح لهم بذلك فإذا كان الشئ سيارة كانت سلطة التوجيه لمن يملك الأمر ببقائها فى الجراج أو خروجها منه وتحديد من يقودها والأماكن التى تذهب إليها إلى غير ذلك من صور الأمر. أما المقصود بسلطة الرقابة فهو ممارسة الرقابة على الشئ ذاته لا على طريقة استعماله فتنطوى على سلطة فحصه، وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبدال أجزاء أخرى بما يتلف من أجزائه (يراجع فى هذه السلطات الثلاث شنب فى البنود٦١ حتى ٦٦ – ويراجع جمال زكى بند ٣١٧ – مرقص بند ٣٤٤ – الشرقاوى بند ١٢٢ – نصر رفاعى بند ٤٧٢ – موافى ص ٤٣ وما بعدها). وقد اختلف فى أثر الانفصال بعض هذه السلطات الأخرى كما لو انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة التوجيه كأن يؤجر شخص سيارته إلى آخر بموجب عقد يفرض فيه على الأخير قيودا تتعلق بهذا العنصر الأخير كأن يشترط تحديد شخصية قائدها والغرض من الاستعمال، أو كما لو انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة الرقابة كأن يمنع مؤجر السيارة أو معيرها على المستأجر أو المستعير فحصها أو استبدال أجزائها، أو أن يعهد مالك المصعد بفحصه وصيانته واستبدال أجزائه إلى شركة متخصصة فى صيانة المصاعد. وقد قيل فى هذه الصور بتجزئة الحراسة تبعا لسبب وقوع الحادث فإن كان راجعا إلى ما يعتبر من سلطة الاستعمال كان

المستأجر أو المستعير هو الحارس وإن كان يرجع إلى عيب فى تكون الشئ وتركيبه كانت الحراسة للمالك أو من عهد إليه سلطة الرقابة (يراجع فى هذا الرأى الدكتور / عبد الحى حجازى فى المصادر غير الإرادية للالتزام ص ٥٦٠ – وراجع السنهورى الجزء الأول هامش ١٠٨٨) غير أن الصحيح أن الحراسة لا تتجزأ وأن ثبوت العنصر المادى للحراسة الفعلية لشخص ما لا يستلزم أن يستجمع كل السلطات التى تخولها، والجوهرى من هذه السلطات هو سلطة الاستعمال، فمن ثبتت له هذه السلطة ثبت له العنصر المادى للحراسة الفعلية ولو لم تتوافر له سلطة التوجيه أو سلطة الرقابة (شنب بندى ٧٦ و ٧٧ – جمال زكى بند ٣١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن: النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه. يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (٢٠٠٠/٥/٣٠ طعن ٣٦٥٩ سنة ٦٩ ق). وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه " (١٩٨٩/١/٥ طعن ٢٤ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧١). وبأنه " جرى نص المادة ١٧٨ مدنى

على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه. مما يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه " (١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩).

● **العنصر المعنوى:** لا يكفى لاعتبار الشخص حارسا أن تتوافر له سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة بل يجب فضلا عن ذلك أن يباشر هذه المظاهر المادية لحسابه الخاص، أى يقصد تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له. ولا يشترط فى المصلحة أن تكون مادية بل يصح أن تكون أدبية. فمالك السيارة الذى يخرج بها للنزهة يحقق بها مصلحة أدبية. والحارس لا يشترط فيه أن يكون مميزا فغير المميز يمكن اعتباره حارسا إذا توافرت له السيطرة الفعلية على الشئ فالمجنون الذى يقتل شخصا ببندقية يسأل عن تعويض الضرر الذى سببه سلاحه. ولا يشترط أن يكون الحارس شخصا طبيعيا بل يجوز أن يكون شخصا اعتباريا أو معنويا كشركة خاصة أو مرفق عام كمؤسسة المياه أو مؤسسة الصرف الصحى أو مؤسسة الكهرباء (يراجع فى تفصيل ذلك شنب بند ٨٠ – جمال زكى بند ٣١٧ – مرقص بند ٣٤٦ – السنهورى بند ٧٣٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات

ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه. فقد دلت على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (١٩٧٨/٤/٢٤ – الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩)

وقضت أيضا بأن: الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (١٩٨٩/١/٥ طعن ١٩٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧٧). وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين – العامل لدى شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا المطعون عليها الأولى – كان يقوم بإصلاح السيارة المملوكة للمطعون عليها الأولى داخل الجراج الخاص بها، فسقطت السيارة فوقه ولقى مصرعه فإن الحراسة على السيارة وقت الحادث تكون معقودة للمطعون عليها الأولى باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث الطاعنين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الشركة المطعون عليها الأولى قد تخلت عن سيطرتها الفعلية على السيارة إلى

مورث الطاعنين، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٩/٤/١٢ – الطعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق).

● **انتقال الحراسة:** الأصل أن تكون الحراسة للمالك بتقدير أن حق الملكية يخول صاحبه كافة السلطات التى تخولها الحراسة وإنه إنما يباشرها لحساب نفسه، ولكن الحراسة قد تنتقل من المالك إلى غيره بموجب عقد يخول الأخير سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة وقد يكون هذا العقد من العقود التى تتعلق بحق شخصى كالإيجار والعارية والوديعة والمقاولة والنقل. غير أنه يلاحظ أن العبرة ليست بنوع العقد وإنما بالسلطة الفعلية التى يباشرها الغير على الشئ لحساب نفسه فالمشترى لا يعتبر حارسا ولو انتقلت إليه الملكية إلا باستلام المبيع وممارسة سلطاته عليه وتبقى له الحراسة منذ استلامه للشئ ولو أبطل البيع أو فسخ حتى يرد المبيع إلى البائع. (مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن: الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيسا على أنها هى المالكة للعربة التى اقترفت الحادث وأن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية، دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعنة بأن الحراسة قد انتقلت إلى مرتكب الحادث الذى يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق

القانون والقصور فى التسبيب "(١٩٨١/٦/٢ طعن ٥٧٠ لسنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣٢ – ١٦٧٣) وبأنه " إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هى المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥، ٣٠٩٤ لسنة ١٩٦٩، وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار إليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وإدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات وتوزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله أن أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس مدينة طنطا وأن القانون الذى أتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة فإن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة ١٩٦٥ وثانيهما فى سنة ١٩٦٩ أى قبل وقوع الحادث فى ١٩٧٢/١١/٢٣ وقد أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على

أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور " (١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩).

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن: لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن السيارة أداة الحادث لم تكن فى حيازته وقت وقوعه مستدلا على ذلك بما ثبت بتحقيقات قضية الجنحة المنضمة للأوراق والمستندات المرفقة بها، وكان يبين من أوراق القضية رقم ٤٠٣٤ سنة ١٩٧٥ جنح قوص التى ضبطت عن الواقعة وأقوال من سئلوا بتحقيقاتها ومن كتاب الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات بمحافظة قنا المرفق بأوراق تلك الجنحة أن السيارة أداة الحادث هى الوارد بيانها بأوراقها – رقم ٣١ نقل قنا – وأن المصابين والمتوفين كانوا يستقلونها وأنها لم تكن تعمل لحساب الطاعن وقت وقوع الحادث وإنما كانت تعمل لحساب الاتحاد الاشتراكى فى أحد المواكب بتكليف منه، فلا يكون للطاعن عليها سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة فى هذا التوقيت، ولا تكون الحراسة عليها ثابتة له حينذاك، وإذ استخلص الحكم – خلافا لذلك – أن الحراسة على السيارة المذكورة كانت للطاعن وقت وقوع الحادث ورتب على ذلك مسئوليته عنه وإلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به ورفض دعواه الفرعية ودون أن يبين الأسانيد التى أقام عليها قضاءه. فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب. (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ سنة ٦٢ ق).

● **المالك:** الأصل أن تثبت الحراسة للمالك ومن ثم لا يلتزم المضرور بإقامة الدليل على ثبوت الحراسة له، إذ تقوم الملكية قرينة على الحراسة ويقع عبء إثبات انتقالها أو زوالها بعد ذلك على المالك. (السنهورى بند ٧٢٦ – مرقص بند ٣٤٥ – الصدة بند ٥٣٢ – موافى ص ٥٢ وما بعدها).

● **تعدد الحراس:** إذا كان الأصل هو عدم تعدد الحراسة بمعنى ألا تثبت الحراسة على الشئ نفسه لأكثر من شخص واحد فى الوقت نفسه، إلا أن مناط ذلك أن يستند هؤلاء الأشخاص المتعددون إلى استنادات مختلفة، أما إذا اتحد السند فليس ثمة ما يمنع من تعدد الحراس وهو ما يطلق عليه الحراسة الجماعية، ويقصد بها أن تثبت لأكثر من شخص على نفس الشئ بسند له طبيعة واحدة بسلطات متساوية فى الاستعمال والإدارة والرقابة كالشأن فى الملكية الشائعة أو المستأجرين المتعددين لعين واحدة بعقد واحد، وذلك مشروط بأن يثبت قيام السلطة الفعلية لهم جميعا، أما إذا انفرد أحدهم بمباشرة هذه السلطات كانت له وحده الحراسة فإذا تمت بين الملاك المشتاعين قسمة مهايأة زمنية، كانت الحراسة لمن اختص بالشئ خلال المدة المحددة له وطوال بقاء الشئ فى سيطرته وإن كانت مهايأة مكانية كانت الحراسة لكل من المتقاسمين على الجزء الذى اختص به (شنب – جمال زكى).

وقد قضت محكمة النقض بأن: القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ – بإنشاء هيئة كهرباء مصر عهد إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وكانت تعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها إلى أن صدر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع للطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مدينة القاهرة وضواحيها وعهد ذات القرار بالفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة منه إلى الهيئة الطاعنة تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن شركة توزيع كهرباء القاهرة اختصت – بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر المنوط بها طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينة والقيام بعمليات الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الحادث الذى أدى إلى وفاة مورث المطعون عليهما كان نتيجة عمليات الصيانة المنوط بالهيئة الطاعنة وليس نتيجة عمليات توزيع الطاقة الكهربائية المنوط بشركة توزيع كهرباء القاهرة وهو أمر يتعلق بواقع كان على المحكمة تحقيقه ليتسنى لها تحديد صاحب السيطرة الفعلية على الأسلاك المتسببة فى الحادث والمسئول عن حراستها فى معنى المادة ١٧٨ من القانون المدنى، واقتصر على القول بأن شركة توزيع كهرباء القاهرة تابعة لقطاع الكهرباء وهى الهيئة الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الحادث فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب" (١٩٩١/٥/٢٦ طعن ١٨٠٠ سنة ٥٦ق) وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. "

يدل على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – أنها عهدت إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء، وهى بهذه المثابة تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية والمتوالية حراستها، غير أنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر الوسطى – شمال الصعيد حاليا – وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط ١١ كيلو فولت، ٣٨٠ فولت، ٢٢٠ فولت فى محافظات الفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والوادى الجديد والمنيا وأسندت المادة ٥/١١ منه إلى الهيئة الطاعنة عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات أو الإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن الشركة المطعون عليها الأولى – وقد اختصت بتوزيع وبيع الطاقة فى جهات معينة – هى صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر والتى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار إنشاء الشركة المذكورة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات

والإحلال ومتابعة تنفيذها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسئولة عن الأضرار الناتجة من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل ضمن نشاط المطعون عليها الأولى التى اختصت وحدها بهذا النشاط " (١٩٩٥/١٢/١٧ طعن ٥٤٤ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٦ – ١٣٩٦).

وقضت بأن: إن نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، وكان مؤدى نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة أن هذه الشركة قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هى وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر التى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار " (١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢٢٦١ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٣ – ٢٣٨)

● **التابع:** كسائق السيارة أو كعامل فى المصنع، لا يعتبر حارسا وإنه وإن كانت له السيطرة المادية على الشئ إلا أنه لا يمارسها لحساب نفسه، وإنما يمارسها لحساب المتبوع فتكون الحراسة للمتبوع وذلك حتى لو كان الشئ مملوكا للتابع وقدمه للمتبوع لاستعماله لحساب الأخير

بموافقته. ويرى الفقه أنه إذا استأثر التابع بالسلطة على الشئ لحساب نفسه انتقلت إليه الحراسة سواء تم ذلك بموافقة المتبوع أو بغير موافقته (جمال زكى بند ٣١٧ – شنب بند ٦٥ و ١٠٧ – مرقص بند ٣٤٦ – السنهورى بند ٧٢٦ – الصدة بند ٥٣٢ – نصر رفاعى بند ٤٢٦ – موافى ص ٩٠ وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بأن: حارس الشئ هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ ولا تنتقل الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية عليه إلا أنه لا يعمل لحساب نفسه وإنما يكون خاضعا للمتبوع بما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويكون المتبوع وحده الحارس على الشئ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس مسئولية الحراسة دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فلا محل معه لإثارة ما ردده الطاعن فى الشق الأخير من هذا السبب من الحادث وقع فى غير أوقات العمل الرسمية وبخطأ التابع ويكون النعى على الحكم بشقيه على غير أساس (١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن ٧٥٩ سنة ٥٥ ق). وبأنه "مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ أو تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعماله الشئ لحساب المتبوع وبموافقته " (١٩٩٤/١٢/٤ طعن ٢٨٠١ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٥٣٤). وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع

الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا، ولا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ، لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية فى هذه الحالة هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه وتقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٩٤). وبأنه " حارس الأشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على

الشئ وقت استعماله الشئ، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه، فإذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبة لاختباره، فسقطت به ولقى مصرعه فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ سنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦ – ويراجع نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٩٤).

● **فقد الحراسة**: إذا فقد الحارس سلطته على الشئ فإنه يفقد تبعا لذلك حراسته الفعلية والحارس يفقد سلطته على الشئ سواء بالضياع أو التخلى أو الغصب أو السرقة أو بسبب قوة قاهرة.

● **النائب**: كالوكيل الاتفاقى أو الحارس القضائى أو الولى أو الوصى أو القيم لا يعتبر حارسا بل تبقى الحراسة للأصيل ما لم يستخدم

الشئ لحساب نفسه فتنتقل إليه الحراسة (شنب بندى ١٠٨ و ١٠٩ – مرقص بند ٣٤٦).

● **محترف الحفظ أو الصيانة أو الإصلاح:** كصاحب الجراج أو المشرف على حفظ السيارات فى الطرقات أو الميكانيكى، يرى البعض أن الحراسة تنتقل إليهم بالقدر الذى يستلزمه مباشرة الحرفة أو المهنة (السنهورى بند ٧٣٦ – مرقص بند ٣٤٦ – الصدة بند ٥٣٢ – موافى ص ٧٨ ويراجع فيه حالة تجربة الشئ لشرائه ص ٩٧) ولكننا نرى أن الحراسة تبقى للمالك إذ أن هؤلاء إنما يمارسون الحرفة أو المهنة لحسابه وتبقى له وحده سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة. (مستشار / محمد عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة ... مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن – وأن المجنى عليه تابع له وقد أصيب أثناء مباشرة عمله فى إصلاح عطل بالشبكة الكهربائية بما يدل على أن الطاعن هو الذى يسيطر على تلك الشبكة الكهربائية سيطرة فعلية ويتولى استعمالها لحساب نفسه وكان قيام هيئة كهرباء مصر التى أنشئت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ وحلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .. طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٠١ لسنة ١٩٧٣ – بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس فإن المجلس يكون

هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٠/٣/٢٠ طعن ٢٧٤٨ سنة ٥٦ ق – ويراجع نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٣٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠١ – ١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩).

● **المقاول:** يعتبر المقاول حارسا لمعداته وأدواته التى يستخدمها أما إذا اقتصر التزامه على العمل بمواد من عند رب العمل أو على إصلاح الشئ الذى فى حراسة الأخير كانت الحراسة لرب العمل. (شنب).

وقد قضت محكمة النقض بأن: نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه. ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبان مملوكة لها وفى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه، ولم تنتقل هذه الحراسة

إلى المقاول لأن عملية البناء التى أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة فى المبنى أصلا وبالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١). وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ولما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطرق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربى وفى يوم الحادث سقط الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته، وإذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التى قدمها للمقاول، وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق، وكانت الحفر التى أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب

حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص فى عقد المقاول على أنه مسئول وحده عن الإصابات والأضرار التى تحدث أثناء سير العمل وأنه التزم بإحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الحبال وأن المرفق لا يكون مسئولا إلى أن يتم له استلام العمل نهائيا، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون" (١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٥ – ١٥٥٧).

- **أمين النقل:** يعد الناقل حارسا للشئ خلال فترة نقله إلا أن رأى ذهب أن الحراسة تبقى للمالك لأنه لم يتخل عن سلطته فى التوجيه والرقابة (للتزيد انظر محمد لبيب شنب بند ١٠٥).

- **المودع لديه:** ذهب البعض إلى أن الحراسة على الشئ مدة الوديعة تكون للمودع لديه، ولكن الصحيح أنها تبقى للمالك لأنه الذى يحتفظ بالسيطرة على الشئ (شنب بند ١٠٢).

- **المستأجر والمستعير:** تثبت لهما الحراسة ولو قيدت سلطتهما فى التوجيه والرقابة ما دام لهم سلطة الاستعمال، ولا تزول عنهما الحراسة إلا برد الشئ إلى المؤجر أو المعير (شنب بند ٩٢).

● **صاحب حق الحبس:** يعتبر من يحبس شيئا مملوكا للغير ضمانا لحقه استعمالا لحقه المقرر فى المادة ٢٤٦ حارسا للشئ إلى أن يرده إلى صاحب الحق فيه. (شنب بند ٩٠).

● **أصحاب الحقوق العينية التى تخول الاستعمال:** كصاحب حق الانتفاع أو حق الاستعمال والسكنى، أو المحتكر أو المرتهن حيازيا تثبت لهم الحراسة على الشئ من تاريخ استلامهم له وتبقى لهم حتى تاريخ رد الشئ إلى صاحب الرقبة ما لم يكونوا قد نقلوا الحراسة إلى آخر كمستأجر، كما تثبت الحراسة لصاحب حق الارتفاق الإيجابى على المنشآت التى يقيمها استعمالا لحقه على العقار المرتفق به .(شنب فى البند ٨٦ حتى ٩٠) كما تثبت الحراسة للحائز سواء كان حسن النية أو سيئ النية. (شنب بند ١٠٢)

● **الاستيلاء للمصلحة العامة:** كالشأن فيما تخوله قوانين الطوارئ لجهة الإدارة من الاستيلاء على الأشياء للمصلحة العامة ثم رده إلى صاحبه وكالشأن فيما ينص عليه المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين فى هذا الصدد وتثبت الحراسة للجهة الإدارية منذ الاستيلاء وحتى الرد. (شنب بند ١٠١).

● **الحائز على سبيل التسامح والمجاملة:** لا تنتقل إليه الحراسة بل تبقى للمالك الذى خول غيره استعمال الشئ على سبيل التسامح أو المجاملة (شنب بند ٩٢).

● **المصعد:** تكون الحراسة عليه لمالك البناء الذى يقع به أو لمستأجر هذا البناء أن انتقلت إليه سلطة السيطرة الفعلية على المصعد، ولا يعفى الحارس من تبعات الحراسة أن يعهد بصيانة المصعد إلى الغير. (شنب ٩٩).

● **معدات المياه والغاز والكهرباء:** من العدادات والمواسير والأسلاك فتثبت الحراسة على العدادات للجهة الموردة لأنها هى التى تهيمن على وضعها وقراءتها ورفعها، أما الأنابيب والأسلاك فإن التوصيلات الرئيسية الموجودة خارج المبنى تكون الحراسة عليها للجهة الموردة، أما التوصيلات الداخلية فتكون الحراسة عليها لمن له حراسة المبنى. (شنب بند ٩٨ – موافى ص ٣٢ – ويراجع فيه الحراسة على أدوات الجراحة وآلات الأشعة).

وقد قضت محكمة النقض بأن: مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – الذى يحكم واقعة الدعوى – بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانونا مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء، ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة والتى يبين من استقراء القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات مصر الوسطى فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية. (١٩٨٩/١/٥ طعن ٤٩٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧٧).

● **أسلحة الرماية:** قد يحتفظ أحد الأندية بأسلحة ليستعملها أعضاؤه فى الصيد أو الرماية، وقد يحتفظ أحد مستغلى مدينة الملاهى بأسلحة ليجرب بها رواد المدينة حظهم أو خبرتهم، ويرى البعض أن الحراسة تكون لعضو النادى أو مرتاد المدينة طوال احتفاظه بالسلاح بتقدير أنه يكون فى هذه الأثناء تحت سيطرته الفعلية ويقيس هذا البعض هذه الحالة على حالة المستأجر أو المستعير لاشتراك الحالتين فى استخدام الشخص الشئ فى استعماله الشخصى ولكن الرأى الراجح قضاء وفقها فى فرنسا يجعل الحراسة للنادى أو المستغل (شنب بند ٩٦).

● **مجهز السفينة والربان:** ذهب البعض إلى أن السفينة تعتبر فى حراسة الربان فى حين يرى البعض أن الحراسة تكون لمجهز السفينة بتقدير أن الأول إنما يلتزم بأوامره. (شنب بند ٩٥).

● **تعلم استعمال الشئ أو التدريب عليه:** كالشأن فى تعلم قيادة السيارات أو التدريب عليها. ومن المتفق عليه أنه إذا كان الشئ مملوكا للمعلم كانت الحراسة له ولو كان قد ترك القيادة للتلميذ، فإن كان المعلم تابعا لآخر مالك للشئ كمدرسة تعليم السيارات كانت الحراسة للمدرسة. أما إذا كان الشئ مملوكا للتلميذ فيرى البعض أن الحراسة تكون له لاستخدامه الشئ لحساب نفسه وهو التعليم فى حين يرى البعض انتقال الحراسة إلى المعلم بتقدير خضوع التلميذ لتوجيهه ورقابته. (شنب بند ٩٧ – الصدة بند ٥٣٢ – موافى ص ٧٨ و٧٩).

● **الامتحان اللازم للحصول على ترخيص باستعمال الشئ:** كالشأن فى الترخيص اللازم لقيادة السيارة، فإن كانت السيارة مملوكة لطالب

الترخيص اعتبر حارسا لها دون الممتحن، أما إن كانت مملوكة للممتحن أو للجهة التابع لها أو للغير فتبقى الحراسة لصاحبها ولا تنتقل إلى طالب الترخيص. (فى هذا المعنى شنب ٩٧).

● **عدم اشتراط التمييز فى الحارس:** يذهب أستاذنا السنهورى إلى أنه يشترط فى الحارس أن يكون مميزا لأنه مسئوليته تقوم على الخطأ المفترض وعديم التمييز لا يفترض فيه الخطأ (الجزء الأول من الوسيط بند ٧٣٥) ولكن الصحيح أنه لا يلزم فى الحارس أن يكون مميزا فتقوم مسئوليته ولو كان فاقد التمييز لصغر السن أو الجنون أو العته. (يراجع فى ذلك السنهورى فى المرجع نفسه بند ٥٣٩ – جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٣١٧ – مرقص بند ٣٤٧ – موافى بند ٥٢ – شنب فى رسالته بند ٨١)

● **طبيعة التزام الحارس:** ذهب بعض أنصار نظرية الخطأ المفترض كأساس لمسئولية حارس الأشياء غير الحية إلى القول بأن التزام الحارس هو التزام ببذل عناية فينتفى بثبوت عدم ارتكابه أى خطأ فى مسلكه، وإذ كان واضحا اصطدام هذا الرأى بما استقر عليه القضاء من أن الحارس يمتنع عليه نفيا لمسئوليته إثبات حسن مسلكه أو انعدام خطأه، فقد ساد القول بأن التزام الحارس هو التزام بنتيجة أى بتحقيق غاية هى عدم إحداث الشئ الذى فى حراسته ضررا للغير .(إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند ٨٨– مرقص بند ١٩١)

● **وجوب توافر السببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر:** ويقصد بذلك أن يكون الضرر ناشئا عن فعل الشئ ذاته وبمعنى آخر أن يكون تدخل الشئ

هو الذى سبب الضرر. ويثور البحث عن المعيار الذى يكشف عن نوع التدخل الذى يعتد به فى معرض مسئولية حارس الأشياء غير الحية. وفى هذا الصدد يفرق الرأى السائد فى فرنسا ومصر قضاء بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى فيعتد بالأول دون الثانى ويتمثل معيار التفرقة بين التدخل السلبى والتدخل الإيجابى فى الوضع الذى كان عليه الشئ حين تدخله فى وقوع الحادث فإن كان فى وضعه المألوف الطبيعى واقتصر دوره على تلقى فعلة خارجية عنه كانت هى سبب وقوع الضرر كان دوره سلبيا وانتفت علاقة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر. ولا يهم بعد ذلك أن يكون الشئ ساكنا أو متحركا. فلو أن سيارة اصطدمت بشجرة قائمة فى وضعها الطبيعى المألوف فنتج عن ذلك إصابة أحد ركاب السيارة أو تلف بها فإن الشجرة وإن تدخلت فى وقوع الحادث إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها المألوف الطبيعى على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى حدوث الضرر وهى اصطدام السيارة بها، وعلى العكس من ذلك فلو هذه الشجرة كانت ملقاة بعرض الطريق فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى فاصطدمت بها السيارة فإن تدخل الشجرة فى هذه الصورة يكون تدخلا إيجابيا. وبالمثل لو أن سيارة تقف فى الطريق نهارا فى الوضع المألوف الطبيعى المسموح به فتعثر بها عابر للطريق فأصيب فإن السيارة وإن تدخلت فى إصابة المصاب إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها الطبيعى المألوف على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى وقوع الإصابة وهى اصطدام المصاب بها وعلى العكس من ذلك لو أن السيارة كانت تقف فى أحد الميادين ليلا دون علامات التنبيه التى تلزمها بها اللوائح بما يجعلها فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى فاصطدم بها عابر الطريق فأصيب أمكن

القول بأن تدخل السيارة فى حدوث الضرر كان تدخلا إيجابيا. فإذا تحقق التدخل الإيجابى للشئ فى حدوث الضرر أمكن قيام مسئولية حارسه يستوى فى ذلك أن يكون الشئ فى تدخله قد اتصل ماديا بجسم المصاب أو المال الذى وقع عليه الضرر أو لم يتصل. فلو أن سيارة وهى مسرعة مرت على قطعة من الحجر فطارت فى الهواء حتى اصطدمت بزجاج حانوت على جانب الطريق فأتلفه، كان تدخل السيارة فى أحداث هذا التلف إيجابيا. أما التمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف فيقوم به القاضى عن طريق الموازنة بين الوضعين بخبرته العامة (يراجع فى ذلك كله شنب فى رسالته فى البنود ١٢١ حتى ١٣٧ – السنهورى فى البنود ٧٢٨ حتى ٧٣٠ – مرقص بند ٣٤٣ – الصدة بند ٥٣٢ – الشرقاوى بند ١٢٢ – نصر رفاعى بند ٤٣٠ وما بعده – موافى بند ١٠٨ وما بعدها – وراجع منه تفصيل نظرية الوضع المألوف ص ١١٩ – وجمال زكى بند ٣١٦ – إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات طبعة ١٩٧٨ بند ٢٨٥ حتى ٣٤٤) ويلاحظ البعض أن التمييز بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على ضوء معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف هو فى نطاق المسئولية عن الأشياء غير الحية تطبيق لنظرية السبب المنتج أو الفعال عند تعدد العوامل التى ساهمت فى وقوع الضرر التى تسود المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات. (شنب بند ١٣١ – مرقص بند ١٨٨) كما يلاحظ البعض أن هناك أشياء لا يتصور افتراض الخطأ فى حارسها لأنها لا تتحرك إلا طوعا لإرادة إنسان مما يلزم للقول بالمسئولية ثبوت الخطأ الشخصى كالشأن فى مبضع الجراح وآلات الأشعة. (السنهورى هامش بند ٧٣٠).

● **وتدخل الشئ المتحرك يعتبر تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال:** وإذا كانت فكرة الوضع المألوف وغير المألوف، كمعيار للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى، تسوى – طبقا للسائد على ما أسلفناه – بين الأشياء المتحركة وبين الأشياء الساكنة، إلا أننا نتفق مع ما لاحظه البعض من اعتبار تدخل الأشياء المتحركة تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال ومن ثم افتراض قيام رابطة السببية بين هذا التدخل وبين الضرر وبالتالى توافر مسئولية الحارس ما لم ينف تلك الرابطة عن طريق إثبات السبب الأجنبى، وقصر مجال أعمال معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على الأشياء الساكنة وحدها. إذ فضلا عن أن ما دفع القضاء والفقه فى فرنسا إلى إطلاق إعمال ذلك المعيار على جميع الأشياء ساكنة أو متحركة هو الرغبة فى الحد من نطاق المسئولية عن الأشياء نظرا لأن النص المقرر لها فى فرنسا يجعلها عامة على جميع الأشياء سواء كانت ميكانيكية أو غير ميكانيكية وسواء كانت خطرة أو غير خطرة مما دفع القضاء والفقه إلى محاولة تضييق نطاق إعمال هذه المسئولية حتى تتاح فرصة إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى واجب الإثبات، وهى محكمة منتقية فى مصر حيث يقصر نص المادة ١٧٨ المسئولية عن الأشياء على الأشياء الخطرة سواء بطبيعتها أو بوضعها .. فضلا عن ذلك فإن القضاء فى فرنسا بدأ يتجه إلى اعتبار مجرد تدخل الشئ المتحرك تدخلا إيجابيا فقضى بتوافر مسئولية الحارس عن إصابة طفل لانزلاق قدمه بسبب مجهول أثناء استعماله سلما متحركا فى أحد المحلات العامة مع التسليم بأن السلم المذكور كان مستكملا عناصر الأمان والسلامة وكان يعمل فى وضعه المألوف (يراجع فى ذلك كله جمال زكى بند ٣١٦)

ويبدو أن أستاذنا الدكتور السنهورى يأخذ بهذا الرأى حيث قصر معيار الوضع غير المألوف على الأشياء الساكنة وحدها حين عبر عن التدخل الإيجابى بقوله " أما إذا كانت العربة تسير أو كانت واقفة ولكن فى غير وضعها الطبيعى .. أو كانت الآلة الميكانيكية فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرر يكون فى هذه الحالات من فعل الشئ، وقد يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداثه ". (بند ٧٢٨).

● **رابطة السببية:** رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية بصفة عامة ولكن هذه الرابطة تتنوع بتنوع المسئولية، فهى فى المسئولية عن الفعل الشخصى رابطة ما بين الخطأ والضرر وهى فى المسئولية عن الأشياء رابطة بين الشئ والضرر. ويثير تحديد هذه الرابطة مسألتين هامتين:

١- التمييز بين الأضرار الناشئة من الشئ والأضرار الناشئة من فعل الإنسان: معيار التفرقة:

اعتبار الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذا كان متعمدا سواء صدر عن مرتكبه فى ذلك عن نية خبيثة أو كان فى حالة ضرورة أو دفاع شرعى. أما إذا لم يكن الضرر متعمدا وكان الشئ قد تدخل فى إحداثه فإنه يعتبر ناتجا عن الشئ لا مجرد فعل الإنسان. فمعيار التفرقة هو قصد الإضرار فكلما توافر هذا القصد لدى الحارس اعتبر الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذ لا يكون الشئ إلا أداة فى يده يستعملها لتنفيذ مقصده. أما إذا لم يتوافر قصد الإضرار فالضرر يعتبر ناتجا عن الشئ ولو كان الإنسان يحركه وقت حصول الضرر كصاحب آلة ميكانيكية ينقلها من مكان لآخر فيصيب شخصا يمر فى الطريق.

٢ـ متى يكون الشئ سببا للضرر ؟

يشترط لقيام هذه المسئولية تدخل الشئ إيجابيا فى إحداث الضرر، فإذا لم يكن للشئ أى دور فى حصول الحادث فإن حارسه لا يمكن أن يسأل، إذ لا يكفى تدخل الشئ تدخلا سلبيا. وجرى القضاء والفقه على اعتبار تدخل الشئ إيجابيا إذا كان وقت الحادث فى موضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر بحكم السير العادى للأمور واعتبار هذا التدخل سلبيا إذا كان الشئ فى موضع مألوف ليس من شأنه أن يسبب ضررا فى العادة .فالشئ الذى يكون وقت الحادث فى موضع من شأنه أن يؤدى إلى الضرر عادة يعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر، أما الشئ الذى يكون وضعه مألوفا وطبيعيا وليس من شأنه أن يحدث ضررا، فإنه يكون سببا عارضا لا يعتد به. فإذا ترك شخص سيارته فى المكان المخصص لانتظار السيارات وصدمتها عربة أخرى أو أحد المارة فإن تدخل الآلة يكون سلبيا أما إذا كانت العربة متروكة فى غير المكان المعتاد للوقوف فصدمتها سيارة أخرى أو أحد المارة كان تدخل الآلة إيجابيا . وإذا كانت الآلة الميكانيكية ثابتة فى مكانها الطبيعى لا تتحرك فاصطدم بها شخص فجرح كان هذا وضعا سلبيا، أما إذا كانت موضوعة فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرر يكون من فعلها. ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضعين وفقا لخبرته العامة المجردة، فلا يعتد فى تقدير وضع الشئ بخبرة الحارس الشخصية ولا برأى المضرور ويسترشد فى ذلك بالكشف عن الاستعمال المعد له فى الشئ فى العادة. (الدناصورى والشواربى).

وقد قضت محكمة النقض بأن: من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر

بفعل الشئ ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه، ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور (١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٦ – ٧٦٨). وبأنه " يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشئ مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر. فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن إلا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات – فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل – فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (١٩٦٤/٢/٢٠ طعن ١٠٤ لسنة ٢٩ ق – م نقض م – ١٥ – ٢٤٠) وبأنه "مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حق الحارس بحيث لا يدرؤه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ولا يكفى لقيام رابطة السببية إثبات تدخل الشئ فى إحداث الضرر بل يشترط أن يكون التدخل إيجابيا ويكون كذلك إذا كان وقت الحادث فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر عادة فيعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف " (١٩٩١/٥/١٥ طعن ٣١٣٣ سنة ٦٠ ق). وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٨ من

القانون المدنى أن حارس الشئ هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا وأن مناط مسئوليته هو ثبوت فعل الشئ وتدخله تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حق الحارس ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٧/٥/٧ طعن ٧٨٦٤ سنة ٦٣ ق). وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أنه يشترط لتحقق المسئولية المقررة به أن يكون الشئ الذى لا يندرج فى مدلول الآلات الميكانيكية متطلبا فى حراسته عناية خاصة بحكم تكوينه أو تركيبه أو بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث وأن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر ولما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت إطلاعه على محضر التحقيق الذى ضبط عن واقعة الحادث أو عنى بتمحيص أدلة ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة وإنما ساق قضاءه مجهلا فى بيان ماهية الشئ الذى أحدث الضرر والإفصاح عن المصدر الذى استقى منه دليل قابليته للاشتعال بحكم تكوينه وتركيبه وكيف حدث اشتعال النار به وقت الحادث، وما إذا كان هذا الاشتعال ذاتيا أم بسبب تدخل خارجى، ولم يواجه الحكم بالتحقيق والتمحيص دفاع الشركة الطاعنة المؤسس على أن مورث المطعون ضدهم كان وقت الحادث يعمل فى تثبيت سجاد صناعى بمادة لاصقة صنعت لهذا الغرض ولم تشتعل النار ذاتيا. إنما بسبب إهمال هذا العامل فى تدخين لفافة تبغ أثناء عمله فامتدت النار منها إلى الأشياء التى كان يعمل بها وهو دفاع جوهرى لو صح لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور المبطل " (١٩٨٨/١٢/١٥ طعن ٩٠٧ سنة ٥٧ ق).

● **إثبات رابطة السببية:** يجب أن يثبت المضرور أن الشئ الذى كان فى حراسة المدعى عليه قد تدخل فى حصول الضرر، فإذا هو لم يستطع أن يقيم الدليل على هذا التدخل رفضت دعواه. وتحرص الأحكام على ذكر أن المضرور لا يكلف بإثبات وقوع الخطأ من الحارس، وإنما يجب عليه إثبات رابطة السببية بين الشئ والضرر. ولما كان تدخل الشئ فى الحادث عملا ماديا لا تصرفا قانونيا فإنه يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك قرائن الأحوال. ولكن إثبات تدخل الشئ فى حدوث الضرر لا يكفى لقيام رابطة السببية، ذلك أنه يشترط فى هذا التدخل أن يكون إيجابيا. ولا يكلف المضرور بإثبات أن التدخل كان إيجابيا وذلك على أساس أنه يفترض فى التدخل بمجرد ثبوته أنه كان إيجابيا. ولكن هذا الافتراض ليس قاطعا، فهو لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة يستطيع الحارس أن يهدمها بإثبات أن الشئ وإن تدخل فى حصول الضرر، إلا أنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر إذ أن تدخله كان سلبيا محضا. كذلك يستطيع الحارس أن يدفع المسئولية بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وهو لا يستطيع نفى علاقة السببية هذه إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى وهو القوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير. ويشترط فى السبب الأجنبى الذى ينفى رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر الشروط الثلاثة التى يتعين توافرها فى السبب الأجنبى بوجه عام، وهى: أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع وأن يكون أجنبيا تماما عن الحارس، وبالتالى فلا يعد سببا أجنبيا إذا كان راجعا إلى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه أو الخاضعين لرقابته، ومؤدى ذلك أن السبب لا يعتبر أجنبيا إذا كان راجعا إلى عيب ولو خفى فى التصميم أو التكوين أو التركيب

أو إلى خلل فى الحركة لا يمكن نسبته إلى الحارس أو يستحيل عليه كشفه ولم يكن من الممكن دفعه، لأن ذلك ليس أجنبيا عن الشئ وهو ما يعبر عنه بأن السبب الأجنبى لابد وأن يكون خارجا عن الشئ وأجنبيا عن الحارس، ويترتب على ذلك ألا يعتبر انفجار إطار السيارة أو كسر الفرامل أو عجلة القيادة أو إصابة قائدها بالإغماء العارض أثناء القيادة سببا أجنبيا. والقوة القاهرة والحادث الفجائى حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث، فيجب أن يكون حادثا خارجها، وعلى ذلك فلا يعتبر العيب الخفى قوة قاهرة، كذلك فإن خلل الحركة لا يعتبر حادثا فجائيا، كما يشترط أن يكون الحادث هو السبب المباشر وألا يكون من الممكن درء نتائجه. وبالنسبة لخطأ الغير فالمقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس وعن المضرور وعمن يسأل عنهم كلا منهما وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام أن وجوده وقت الحادث كان محققا وذلك على النحو الذى سبق أن شرحناه فى مسئولية المتبوع من أنه لا يشترط لقيامها التوصل لمعرفة تابعه. ويشترط فى فعل الغير أن يكون خاطئا بالمعيار الذى وضعته المادة ١٦٣ مدنى، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انعقدت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرر وإن كان ذلك لا يمنع من مسئولية الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشخصى الواجب الإثبات ولو كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير. وبالنسبة لخطأ المضرور فيشترط فيه – وفقا للرأى الراجح – أى فعل غير مشروع طبقا لما نصت عليه المادة ١٦٣ مدنى وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا

الخطأ هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع أو مستحيل الدفع، أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولو كان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره. غير أنه فى هذه الحالة من الجائز أن تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات، إذا ما أثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث. ولما كانت رابطة السببية تستخلص من وقائع مادية فإن ما يثبته قاضى الموضوع فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض. أما التكييف القانونى لهذه الوقائع من حيث كفايتها لتوفير رابطة السببية بين الشئ والضرر فهى مسألة قانونية تخضع لهذه الرقابة. (راجع فى كل ما سبق جمال زكى بند ٣١٨ – شنب بند ١٣٧ و ١٣٨ – السنهورى بند ٧٣٤ – الدناصورى والشواربى)

- **نفى رابطة السببية فقد قضت محكمة النقض بأن** : لئن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير " (١٩٧٨/٢/٩ – الطعن ٢٧١ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ٤٣٧). وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ

ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٤٨٥). وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تقوم على أساس خطأ مفترض من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١ – وبنفس المعنى ١٩٧٩/٤/١٢ فى الطعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق). وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته، وإنما ترتفع هذه المسئولية – فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٦٦/١١/٢٢ طعن ٢٠٣ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٧ – ١٧١٢) وبأنه " وإن جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى

مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، إلا أنه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦ – وراجع نقض ١٩٦٦/١١/٢٢ – م نقض م – ١٧ – ١٧١٢ المنشور من قبل فى أساس المسئولية). وبأنه "المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلى قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشئ فإن ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى " (١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ١٧ لسنة ٢٩ ق – م نقض م – ١٤ – ١١٥٦)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن: المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ، ومن ثم فإن هذه المسئولية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته،

وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سنة ٦١ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٠/٢٥ طعن ٥٨٧ سنة ٦٦ ق – ١٩٨٤/١/٣١ طعن ١٠٥٢ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٥ – ٣٥٧ – ١٩٨١/١٢/٢ طعن ١٠٦٣ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٢١٢ – ١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٦٨). وبأنه " مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصدا واستقلالا وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلم ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حقه بحيث لا يدروؤه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور " (١٩٩٤/٦/١٥ طعن ٩٢ سنة ٦٣ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٠١٣)

وقضت أيضا بأن: إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من وقوع خطأ من الطاعن ومن انتفاء الخطأ من جانب المطعون عليها – ولما كانت المسئولية المقررة فى المادة المذكورة تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت

الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير – لما كان ذلك فإن ما قاله الحكم فى خصوص انتفاء الخطأ من جانب الوزارة المطعون عليها لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى (١٩٦٣/١٢/١٣ طعن ١٧ سنة ٢٩ ق – م نقض م – ١٤ – ١١٥٦)

● **ما يشترط فى السبب الأجنبى:** بوجه عام فيجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع وثانيها أن يكون مستحيل الدفع أى مما لا يمكن درؤه أو درء نتائجه، وثالثها أن يكون أجنبيا تماما عن الحارس وعن الشئ وهو لا يكون كذلك إذا كان راجعا إلى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه والخاضعين لرقابته.

وقد قضت محكمة النقض بأن: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية حارس الشئ المستندة إلى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يكمن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار الإطار من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها والتحرز من حدوثها فلا يعد قوة قاهرة وهو نظر سائغ خلصت إليه محكمة الموضوع (١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن ٧٥٩ سنة ٥٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٧ – ٩٤٠). وبأنه " إذ كانت المسئولية المفترضة

عملا بالقانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا – وإن الشئ فى حكم المادة سالفة الذكر هو ما تقتضى حراسته عناية صاحبه إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا لظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر " (١٩٩١/٢/٢٧ طعن ١٠٣٦ سنة ٦٠ ق – وبنفس المعنى ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٤٩ – /١٩٧٧/١٢ طعن ٤ سنة ٤٤ ق). وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة وإذ قضى الحكم الصادر فى قضية الجنحة ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه تأسيسا على أن تلف الفرامل المفاجئ الذى أسهمت فى حدوثه زيادة حمولة السيارة عن العدد المقرر ودخول السيارة فى منحدر يعتبر أمرا خارجا عن إرادة المتهم ويعد سببا أجنبيا للحادث لا يحول دون مطالبة الطاعنة بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتبارها حارسة السيارة ذلك أن مسئولية حارس الشئ عملا بنص المادة ١٧٨ مدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس

ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته إنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه، فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا السبب خفيا"(١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩١٩ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٦٨). وبأنه " مجرد إغفال جهات جمع الاستدلالات والتحقيق وإجراء توقيع الكشف الطبى على جثة مورث الطاعنين عقب انتشالها من السيارة الغارقة فى الحادث لا يؤدى فى حد ذاته إلى القول بانتفاء السببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر وبأن الوفاة مثبتة الصلة بالحادث الذى وقع من السيارة كما لا يؤدى إلى قيام السبب الأجنبى الذى يدرأ مسئولية مالك السيارة بوصفه حارسا عليها " (١٩٩٧/٢/٢٣ طعن ٣٤٤٣ لسنة ٦٠ ق)

وقضت فى حكم حديث لها بأن: المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث (١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٧ – ٩٤٠). وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة

الحادث سببا أجنبيا يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة فى حين أن هذا الانفجار لا يعد خارجا عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال (١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٧ – ٩٤٠)

● **والمقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائى:** حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث، فيجب أن يكون حادثا خارجيا بما لا يعتبر معه العيب الخفى قوة قاهرة كما لا يعتبر مع خلل الحركة حادثا فجائيا، كما يجب أن يكون الحادث من غير الممكن درء نتائجه، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر (شنب فى البنود ٢٠٥ حتى ٢١٠ – إبراهيم الدسوقى بند ١٠٣ حتى ١٤١ – جمال زكى بند ٣١٨ – موافى ص ١٨٠ وما بعدها)

● **فعل أو خطأ الغير:** المقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس ومن يسأل عنه وعن المضرور ومن يسأل عنهم وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام وجوده وقت الحادث كان محققا. وقد رفضت بعض الأحكام أن تعتبر من طبقة الغير من يسلمه الحارس الشئ دون أن يخطره بعيبه أو من يسمح له باستعماله. (شنب بند ٢٢٥ وراجع فيه مناقشة هذه الصور – موافى ص ٢٠٦ وما بعدها) ويشترط فى فعل الغير طبقا للرأى السائد أن يكون خاطئا بالمعيار الذى عرضت له المادة ١٦٣ وأن يكون هو السبب المباشر للضرر. فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرر، وإن كان ذلك لا يمنع مسئولية

الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إن كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير فى إحداث الضرر (شنب بند ٢١٨ ص ٢٢٥ – مرقص بند ٤٤) ومع ذلك فهناك اتجاه يسود القضاء الفرنسى يشترط لاعتبار فعل الغير سببا لنفى رابطة السببية أن تتوافر فيه شروط السبب الأجنبى بأن يكون مستحيل التوقع مستحيل الدفع فإن كان ممكن التوقع أو يمكن تجنب آثاره لم تنقطع رابطة السببية والتزم الحارس بأداء كامل التعويض إلى المضرور سواء كان فعل الغير يشكل خطأ شخصيا أو لا يشكل، غير أنه فى حالة تشكيله خطأ يمكن للحارس أن يرجع عليه طبقا لقاعدة تعدد المسئولية عن الضرر (يراجع فى ذلك جمال زكى بند ٣١٨) كما يذهب اتجاه آخر إلى أن الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس يعتبرون من الغير فى هذا الصدد فتنقطع بفعلهم رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر، ويؤول الأمر بعد ذلك إلى إعمال أحكام المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات فإذا ثبت خطؤهم كان الحارس مسئولا مسئولية المتبوع أو مسئولية متولى الرقابة وهو ما يجعله يستفيد من عدم إعفاء المضرور من إثبات أن ما وقع من التابع أو الخاضع للرقابة يشكل خطأ. (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند ١٤٤ وما بعده)

وقد قضت محكمة النقض بأن: يشترط فى الغير الذى ترتفع بخطئه مسئولية الحارس ألا يكون ممن يسأل الحارس قانونا عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع، وإذ كان الحكم قد نفى مسئولية الشركة المطعون عليها الأولى عن الضرر الذى أحدثتها سيارتها، استنادا إلى أنه

كان نتيجة خطأ الغير وهو الصبى الذى أدار المحرك، مع أن هذا الصبى تابع للشركة ووقع الخطأ منه فى حال تأدية وظيفته وبسببها، فتسأل عن الضرر الذى أحدثه بعمله غير المشروع وفقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى، فإن الحكم فى دعامته التى أقام عليها قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون عليها الأولى، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (١٩٧٩/٤/١٢ طعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق).

● **فعل أو خطأ المضرور:** يشترط فيه طبقا للرأى السائد أن يثبت وقوع خطأ أى فعل غير مشروع على النحو المبين بالمادة ١٦٣ وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر (شنب بند ٢١١ حتى ٢١٧ – مرقص فى رسالته عن دفع المسئولية المدنية ص ٢٨٥ وما بعدها – موافى ص ١٩٣) فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولوكان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره، ولكن فى هذه الحالة قد تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إذا ما ثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث (شنب بندى ٢١٦ و ٢١٧ – مرقص ص ٣٥٨) ولكن يذهب رأى إلى أن فعل أو خطأ المضرور لا يقطع رابطة السببية إلا إذا توافر له شرطا السبب الأجنبى بأن يكون غير ممكن التوقع والدفع. فإن كان ممكن التوقع ويمكن تجنب

آثاره لم يعتبر سببا أجنبيا ولم يقطع رابطة السببية وتقوم مسئولية الحارس كاملة إلا أن يثبت أن فعل المضرور يشكل خطأ ساهم فى إحداث الضرر فيخفض التعويض المستحق له بقدر مساهمته (جمال زكى بند ٣١٨) كما يذهب رأى إلى أنه لا يشترط فى فعل المضرور الذى يقطع رابطة السببية أن يشكل خطأ وإنما يكفى تسببه فى الحادث ولو انتفى عنه وصف الخطأ، ويؤول الأمر إلى أعمال قواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات فإن وقع خطأ فى جانب الحارس أو أحد ممن يسأل عنهم قامت مسئوليته على هذا الأساس ويترتب على هذا الرأى أن فعل المضرور غير المميز يقطع رابطة السببية رغم أنه لا يرد عليه وصف الخطأ. (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند ١٦٩ وما بعده)

وقد قضت محكمة النقض بأن: من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار – من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه – وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيسا عن أن الحادث إنما نشأ خطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وإن كلا من هذين الخطأين بالنظر إلى جسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى

للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كان على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه – وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة سببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه (١٩٦٩/١١/١٧ طعن ٩١١ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ١٢٧٠). وبأنه "متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية وذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لا يد للحارس فيه " (١٩٥٨/٣/١٠ طعن ٣٢ لسنة ٢٧ – م نقض ج – ٩ – ٢٦٧)

وقضت أيضا بأن: يشترط فى خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التى يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع أن يصدر عن المضرور أى فعل من شأنه أن يحدث الضرر به وأن يكون هو السبب المباشر له وهو ما يعنى انقطاع رابطة السببية إذا

كان تدخل الشئ فى حدوث الضرر سلبيا محضا حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره (١٩٩٤/٦/١٥ طعن ٩٢ سنة ٦٣ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٠١٣)

● **أثر مساهمة المضرور فى استعمال الشئ – النقل المجانى:** قد تتم مساهمة المضرور فى استعمال الشئ الذى سبب له الضرر فى إحدى صورتين فقد يكون المضرور هو الذى يتولى تحريك الشئ وتسييره أو إدارته كالشأن فى قيادة السيارة أو إدارة المحرك أو دفع سيارة معطلة فى الطريق، وفى هذه الصورة يكون المضرور تابعا للحارس فيسأل الأخير عن الضرر الذى لحق به مسئولية حارس الأشياء. وإما أن تكون مساهمة المضرور فى استعمال الشئ قد تمت عن طريق حصوله على منفعة من جراء نشاط الشئ وأبرز صور هذه المنفعة فى الحياة العملية هو عملية النقل بأن يركب المضرور وسيلة النقل التى سببت له الضرر، وفى هذه الصورة إذا كان الفعل قد تم معاوضة فلا شبهة فى قيام علاقة عقدية بين الناقل والراكب تحكم علاقتهما بما لا يثير التساؤل حول إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء إلا فى حالات الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم على ما أسلفنا، مع ملاحظة أن النقل يعتبر معاوضة أيا كان قدر ونوع المقابل ومع ملاحظة التفرقة بين النقل المجانى وبين عدم دفع المقابل، فإذا كان النقل إنما يتم إلحاقا لعلاقة عقدية أخرى كنقل صاحب العمل لعماله أو صاحب المدرسة لتلاميذه أو صاحب الفندق لنزلائه كانت العلاقة علاقة نقل معاوضة وكذلك الشأن فى حالات إصدار أمناء النقل تصاريح للركوب المجانى لبعض الفئات كرجال الشرطة أو لبعض الأشخاص إذ يكون النقل فى هذه الحالة بناء على عقد معاوضة، أما إذا كان النقل مجانيا تماما فإنه

من الممكن إعمال المسئولية العقدية إذا اتضح أن نية الطرفين قد اتجهت رغم مجانية النقل إلى إبرام عقد بينهما وهو ما لا يتوافر إلا إذا كانت النية المشتركة قد اتجهت إلى إنشاء التزام قانونى على عاتق الناقل بالنقل. وتبقى صورة النقل المجانى التى لا تستند إلى عقد وهو ما يطلق عليه النقل التفضلى، وقد كان الرأى السائد هو عدم إعمال المسئولية عن الأشياء فى صدد النقل المجانى وإن جاز إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إن توافرت شروطها، وهو الرأى الذى أشارت إليه المذكرة الإيضاحية (ص ٤٣٦ – الجزء الثانى من مجموعة الأعمال التحضيرية) وأيده الفقه وأسسه البعض على القول بأن المسئولية عن الأشياء لم توضع إلا لحماية من لم يساهم فى استعمال الشئ، وأسسه البعض الآخر على القياس على المسئولية المخففة للمدين فى عقود التفضل كعقد الوكالة غير المأجورة وعقد الوديعة المجانية، فى حين أسسه البعض الآخر على اعتبار المساهم حارسا، وبينما قال البعض أن العلم بالمخاطر أو قبولها كافيان لاستبعاد المسئولية، واستند البعض الآخر إلى فكرة المنفعة أى الغرم بالغنم . (يراجع فى تفصيل ذلك شنب فى البنود ١٤٣ حتى ١٦٠ – مرقص بند ٣٢٦). غير أن القضاء الفرنسى عاد تحت ضغط الحاجة إلى حماية المضرور إلى التفرقة من بين صور النقل المجانى وبين النقل المصلحى والنقل التفضلى البحت وأعمل أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المصلحى وهو نقل وإن كان يتم مجانا إلا أنه يكون للناقل مصلحة فيه كالشأن فى تاجرالأثاث ينقل النجار بسيارة الأثاث لمعاونته فى تسليمه أو صاحب السيارة ينقل آخر ليقدم له الأخير مشورة فى أمر يهمه أو ليفحص له شيئا يرغب فى شرائه، ثم ازداد إلحاح الشعور بحاجة

المضرور إلى مزيد من الحماية، فاتجهت أحكام القضاء الفرنسى الحديثة إلى إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المجانى بصفة عامة، وهو ما أدى إلى جعل الراكب فيه أفضل حالا من الراكب بموجب عقد نقل إذ يتقيد الأخير بأحكام المسئولية العقدية ومنها تحمله بعبء الإثبات واقتصار التعويض على الضرر المتوقع. (يراجع فى تفصيل ذلك كله واستعراض تطور القضاء الفرنسى الدكتور محمود جمال الدين زكى فى كتابه مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول طبعة ١٩٧٨ – بند ٢٧ وهوامشه)

- **جواز اجتماع مسئولية الحارس مع مسئولية المتبوع:** وذلك فى الحالة التى يكون الشئ مع تابع للحارس فوقع من التابع خطأ أدى إلى الضرر، فيكون الحارس مسئولا بموجب مسئولية حارس الشئ، كما يكون مسئولا مسئولية المتبوع عن فعل تابعه (السنهورى بندى ٧٢٦ و ٧٣٥ – موافى ص ١٤٦) ولكننا نرى مع البعض عدم دقة هذا القول لأنه إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ شخصى أى خطأ واجب الإثبات انتفت القرينة على مسئولية حارس الأشياء ووجب إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى ووجد ذلك أثره فى عبء الإثبات وفى الرجوع إذ فى هذه الحالة يقع على عاتق المضرور إثبات خطأ التابع كما يكون للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه .(راجع فى هذا المعنى الدكتور / إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند١٤٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن: المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية ويكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة على الأساسين معا، فالسيارة

تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر بالغير (١٩٧٨/٥/٢٩ طعن ٩٤٦ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٥٩) وبأنه " التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أساس – قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه، والمسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك الآلة على الأساسين معا، فالآلة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على الآلة عما تلحقه من ضرر بالغير" (١٩٨٥/١٢/٥ طعن ١٠٣٣ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٦ – ١٣٥٩)

- **عدم قيام هذه المسئولية فى حالة وجود علاقة عقدية بين المضرور وبين الحارس:** وذلك عملا بما استقر عليه الرأى فى هذا الشأن، فأمين النقل وهو مسئول عن سلامة الراكب بموجب عقد النقل، والطبيب المتعاقد مع ا لمريض وهو مسئول بموجب العقد ببذل عناية، لا تقوم فى شأنها المسئولية الشيئية إلا عند الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم، وإذا وجد عقد بين المتبوع والتابع يلزم الأول بسلامة الثانى استتبع أعمال المسئولية الشيئية. (السنهورى – مرقص – الصدة).

وقد قضت محكمة النقض بأن: من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر

بفعل الشئ ذاته أو بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه، ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور. وإذ كان من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة بعد الإيجار بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ولا يكون المؤجر مسئولا عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ولا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة ٥٨٤ من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعليا ذلك أن النص إنما يورد حكما خاصا بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه (١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٦ – ٧٦٨).

● **ولا تطبق قواعد المسئولية عن الأشياء بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية وقد قضت محكمة النقض بأن** : النص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أنه لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ فى جانبه يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن الإصابة أو الوفاة نشأت عن خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية عن

التعويض وهو خطأ واجب الإثبات وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص فى عجز هذه المادة على أنه " .. هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " مفاده أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر المادة المذكورة التى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا ترتفع ضده المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٨/٤/١٢ طعن ٩٢٨ سنة ٦٧ ق). وبأنه " إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض استنادا إلى أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الأشياء، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به إذ لا علاقة بينهما تخولها هذا الحق، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان، فإنه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١)

- **ويكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لبحث العناصر المكونة للحراسة أما إسباغ صفة الحارس على أساس العناصر التى ثبتت له فهى مسألة قانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض وقد قضت محكمة النقض بأن:** تمسك الطاعنة فى صحيفة الطعن بانتفاء مسئولية حارس السيارة

لكون الحادث إنما وقع نتيجة خطأ المجنى عليه يعد دفاعا جديدا لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام محكمة الموضوع وإن أوردته فى مذكرتها التى قدمتها بعد الميعاد واستبعدتها محكمة الاستئناف وبالتالى لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سنة ٦١ ق). وبأنه " وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص دلالة المستندات المقدمة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا على أسباب من شأنها أن تؤدى إليه ولما كان على من يدعى خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه – مدعيا كان أو مدعى عليه وكان قوام مسئولية حارس الأشياء هو الخطأ المفترض فى حقه افتراضا لا يقبل إثبات العكس – لأن مسئوليته تنشأ عن الشئ ذاته ولا تنشأ عن خطأ جنائى أو مدنى واجب الإثبات، ولا ترتفع إلا إذا نفى الحارس رابطة السببية بين الشئ والضرر – بأن أثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المجنى عليه أو خطأ الغير – لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعنين قدموا شهادة رسمية من سجلات النيابة العسكرية التابعة للجهة المطعون ضدها ذاتها تفيد أنها قيدت الجنحة ١٠٥ لسنة ١٩٧٤ عسكرية القاهرة ضد أحد تابعيها لأنه بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١ تسبب خطأ فى موت مورثة الطاعنين بأن صدمها أثناء قيادته السيارة ١٤٢١٠٦ جيش التى تتولى تلك الجهة حراستها وكانت الجهة الإدارية المطعون ضدها مع وجود أوراق الجنحة تحت يدها لم تقدم أى دليل يخالف الظاهر من دلالة الشهادة المشار إليها أو ينفى رابطة السببية بين السيارة وواقعة الوفاة على نحو ما سلف، ومع ذلك أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن هذه الشهادة لا تعد

دليلا على وقوع الضرر بفعل السيارة فإنه يكون قد شابه فساد الاستدلال وخالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (١٩٨٨/١٢/٢٧ طعن ١٣١٣ سنة ٥٦ ق – ويراجع ١٩٩٥/١٢/٦ طعن ١٧٧٨ سنة ٥٨ ق).

- **مدى اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على مسئولية حارس الشئ:** من المقرر أن المحكمة الجزائية لا تختص بالفصل فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية المنظورة أمامها وبالتالى فلا تختص بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء لأن الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة. وقد كان الإتلاف بإهمال غير معاقب عليه حتى سنة ١٩٨١ إلا أن المشرع أدخل تعديلا على المادة ٣٧٨ عقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وأصبح نصها الآتى " يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال المبنية بالفقرات التى عددتها ومنها الفقرة السادسة ونصها " من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير " وعلى ذلك إذا كون الضرر الذى أحدثه الشئ جريمة إتلاف بإهمال للغير جاز له المطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنح فإذا أقامت النيابة الدعوى الجزائية ضد قائد السيارة بتهمة أنه تسبب بإهماله فى إتلاف منقول مملوك للغير وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٨ عقوبات بوصف أنه ترك سيارته فى مكان مرتفع يليه مباشرة مكان منخفض فاندفعت السيارة بقوة الجاذبية إلى المكان المنخفض وأحدثت تلفا بسيارة أخرى كانت على مقربة منها فإنه يجوز للمضرور (وهو مالك السيارة التى كانت على مقربة من سيارة المتهم) أن يطالب

بالتعويض عن تلفها لا على أساس المسئولية الشيئية ولكن على أساس الإتلاف بإهمال. وإذا انفجرت ماسورة مياه وتدفقت المياه ودخلت منزل أو محل مجاور وأتلفت المنقولات الموجودة فأقامت النيابة الدعوى الجزائية ضد المسئول الذى تركها بدون صيانة حتى أدى ذلك لانفجارها فإنه يجوز للمضرور أن يطلب التعويض عن التلف لا على أساس المسئولية الشيئية ولكن على أساس الإتلاف بإهمال. وإذا حدث ماس كهربائى داخل الشقة نتيجة قيام شركة الكهرباء بتركيبات خاطئة عند مدها الأسلاك وتسبب ذلك فى إتلاف أجهزة كهربائية وقدمت النيابة العامل الذى قام بتركيبها إلى المحاكمة بتهمة الإتلاف بإهمال فيجوز لصاحب الشقة المطالبة بالتعويض على أساس الإتلاف بإهمال كما سلف القول. كذلك يجوز للمضرور فى هذه الحالة أن يقيم الدعوى الجزائية بالطريق المباشر ضد حارس الشئ بتهمة الإتلاف بإهمال ويطالبه بالتعويض على ما أصابه من ضرر. وإذا لجأ المضرور إلى محكمة الجنح مطالبا المضرور قيمة الشئ الذى أتلفه على أساس الإتلاف بإهمال فإنه يكون هو المكلف بإثبات عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وهنا يثور التساؤل عن سبب تفضيله محكمة الجنح فى هذه الحالة مع أنه لو طرق باب المحكمة المدنية مطالبا بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية فإن ذلك أيسر له فى الإثبات ويرد على ذلك بأن المضرور قد يرى أن سيقتضى حقه من محكمة الجنح فى وقت قريب خصوصا وأن معظم القضاة يكتفون فى مثل هذه الدعاوى بمحضر جمع الاستدلالات فى إثبات الواقعة أو نفيها وهذا على خلاف المحكمة المدنية فإن نظر الدعوى فى غالب الأحيان يستغرق وقتا أطول خصوصا إذا أحالت الدعوى للتحقيق لإثبات عناصر الدعوى بشهادة

الشهود، أو ندبت خبير لتحقيق عنصر أو أكثر من عناصر الدعوى. (الدناصورى والشواربى).

وقد قضت محكمة النقض بأن: النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن إهماله فى حراسة مسدسه هو نعى صحيح ذلك أنه لا دلالة للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته. (نقض جنائى ١٩٧٩/١٠/٨ سنة ٣٠ ص ٧٥٥).

- **صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء المحل أو المصنع وإدارته لا ينفى خطأ المسئول:** من المقرر أن صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء وإدارة أى محل مقلق للراحة أو ضار بالصحة كمصنع مواد كيماوية لا ينفى مسئولية متولى حراسة الأشياء الموجودة به عن الأضرار التى تنتج عن تشغيلها تطبيقا لقاعدة المسئولية الشيئية وتقوم مسئوليته فى هذه الحالة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ولا يدرأ عنه المسئولية أن يدفع بأن الجهات المسئولة لا تسمح بإنشاء وتشغيل المصانع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة لأنه لا تأثير لهذا مطلقا على توافر أركان المسئولية. (المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى جرى نصها بالآتى " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه

الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " ومفاد ذلك أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة وبطرح دفاعها بانتفاء وقوع أى خطأ من جانبها على قوله، وهذا القول على الفرض الجدلى بصحته لا ينفى مساءلة الشركة عن الأضرار التى تنتج عن تشغيل مصنعها إعمالا للمسئولية الشيئية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى إذ هى تتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة فتكون مسئولة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز للشركة أن تنفى هذا الخطأ بإثبات أنها قامت بما ينبغى من العناية كما أنه لا يفيد فى هذا المقام ما ادعته من أن الجهات المسئولة لا تسمح بإنشاء وتشغيل المصانع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة إذ لا تأثير لهذا البتة على توافر أركان المسئولية، ولما كان ما قرره الحكم يصادف صحيح القانون ويتضمن الرد الكافى على دفاع الطاعنة، ذلك أن مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها وتشغيله لا ينهض سببا أجنبيا تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن (نقض ١٩٧٧/٦/٢٢ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٤٨٥).

● **لا يجوز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية المفترضة فقد قضت محكمة النقض بأن:** وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه فى الرد على دفاع الطاعنين الذى يثيرانه بسبب النعى بصدد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع على ما أورده فى قوله من الخلاف البين فى القانون المصرى عن القانون الفلسطينى اكتفاء هذا القانون بالمسئولية الشخصية مع أنه فى معظم الأحوال يكون التابع غير ملئ – ومن المبادئ التى نظمها المجتمع المصرى وسايره فيها القضاء بل والقانون المسئولية عن الغير. ومضى الحكم يقول " لقد اتضح للمشرع المصرى أن المضرور وهو الطرف الضعيف يستحق الرعاية بأن ينال تعويضه من شخص ملئ فقرر مسئولية من تجب عليه الرقابة ومسئولية المتبوع وهما فى الغالب أكثر وفاء من التابعين أو من هم تحت رقابتهم ". واستند الحكم الابتدائى إلى نص المادة ٢٨ من القانون المدنى المصرى وخلص منها إلى وجوب استبعاد تطبيق أحكام القانون الفلسطينى الذى تعينه قاعدة الإسناد المقررة بالمادة ٢١ من القانون المدنى المصرى باعتبار أن القانون الفلسطينى هو قانون البلد الذى وقع فيه الفعل الضار المنشئ للالتزام تأسيسا على أن نصوص هذا القانون لا تعرف قاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة. ولما كانت المادة ٢٨ من القانون المدنى تنص على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر " وكأن مؤدى هذا النص – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى

الدولة مما يتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع، وإذ تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أساس الخطأ المفترض فى جانب المتبوع لتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع، وكان متقضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع، وإذ يهدف المشرع من تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة إلى سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى نص المادة ٢٨ المشار إليها ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص. (نقض ١٩٦٧/١١/٧ سنة ١٨ العدد الرابع ص ١٦١٤).

تقادم دعوى المسئولية عن الأشياء: سبق أن أوضحنا أن الضرر الناشئ عن الأشياء لا يكون جريمة إلا فى حالة الإتلاف بإهمال. ولا يجوز للمضرور فى هذه الحالة أن يؤسس طلب التعويض على المسئولية الشيئية وعلى ذلك فإن دعوى المسئولية عن الأشياء تظل خاضعة لأحكام التقادم المدنى فلا تسقط إلا بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أو بمضى خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر ولا ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ مدنى

والتى تقرر أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (المرجع السابق).

من أحكام القضاء:

١ – ان المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ، ومن ثم فإن هذا المسئولية– على ما جرى به قضاء محكمة النقض– لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات انه لم يرتكب خطأ ما، وانه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وانما ترتفع هذه المسئولية فقط اذا أثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة او خطأ المضرور او خطأ للغير.

(نقض-جلسة١٩٦٦/١١/٢٢- مجموعة المكتب الفني- السن ١٢- ٣ص٥٩٦وما بعدها)

٢ – يشترط لتحقيق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ان يقع الضرر بفعل شئ مما يقتضى ان يتدخل الشئ تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر، فإذا دفع الحارس هذه المسئولية امام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن الا تدخلا سلبيا وان الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفى الذى دخل الى حيث توجد ابار الفضلات– فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله، بل ان الشارع يؤثم هذا الفعل– فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(نقض-جلسة ١٩٦٤/٢/٣٠- المرجع السابق- السنة ١٥- مدني ص ٢٤٠)

٣ – حارس الأشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، هو ذلك الشخص الطبيعى او المعنوى

الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا او استقلالا، ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشئ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله، الا انه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله، ذلك ان العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفصه، فإذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة رقدا اعدتها لتدريب طلبه كلية الطيران وعهدت الى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وانه فى يوم الحادث حلق مصطحبا احد الطلبة لاختباره، فسقطت به ولقى مصرعه، فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة بإعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل الى مورث المطعون ضدها وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية الا اذا أثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد لها فيه.

وانه وان جاز لحارس الأشياء الالات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات ان ما وقع كان بسبب اجنبى لا يد له فيه، الا انه يشترط ان يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا ابهام، سواء اكان ممثلا فى قوة قاهرة ام حادث فجائى ام خطأ المصاب ام خطأ الغير.

(نقض ـ جلسة١٩٦٥/٣/٢٥ـ المرجع السابق – السنة ١٦ـ مدني ص ٩)

٤ – المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطا مفترض وقوعه من حارس الشئ، ومن ثم فإن هذه المسئولية– على ما جرى به قضاء محكمة النقض– لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات انه لم يرتكب خطأ، وانه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وانما ترتفع هذه المسئولية فقط اذا أثبت الحارس ان وقوع الضرر كون بسبب اجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة او خطأ المضرور او حقا خطأ الغير.

(نقض – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ـ المرجع السابق – السنة ١٢ـ مدني ص ١٧١٢)

٥ – مؤدي نص المادة الثانية نص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذي يحكم واقعة الدعوي – بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطا بوحدات الحكم المحلي تولي أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة في مختلف المدن – والقري فتكون هذه الوحدات في مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني حارسة علي هذه الشبكات بإعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة عليها بما أسند إليها قانوناً من مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة علي ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء، ولا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من إعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلي السابق، اذ أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر علي نطاق سريان هذا القانون الذي صدر في ظله دون القانو رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ والمتعارض من أحكام، ولا يسوغ انصراف الحراسة الي الشركة المطعون ضدها السادسة إذ يبين من استقراء القرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر

من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها والمعدل بالقرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ أن الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بمحافظات الدلتا فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأن أن يخرج شبكات الانارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلي وفقاً لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية.

(الطعن ١١٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٨)

٦ – المسئولية الشيئية. مادة ١٧٨ مدني. الشئ في حكم هذه المادة. ماهيته. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض علي أساس المسئولية الشيئية وإستخلاصه أن الأسلاك التليفونية في مثل ظروف الدعوي تعتبر من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة. سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلي النتيجة التي إنتهي اليها. إتفاقه وصحيح القانون.

(الطعن ٨٣١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٣١ س ٤١ ص ٣٧٠)

٧ – نصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلي رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ – الذي يحكم واقعة الدعوي – علي أن " تتولي وحدات الحكم المحلي إنشاء وإدارة جميع المرافق في دائرتها فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بإستثنافها قرار من رئيس الجمهورية ونصت المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها القرار الجمهوري ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ علي أن " تباشر الوحدات كل في دائرة إختصاصاتها ووفقا لامكانية كل منها شئون توزيع الطاقة الكهربائية علي الضغط المنخفض " ٣٨٠ فولت فأقل " في المدن والقري، مما مؤداه أن المشروع أناط بوحدات الحكم المحلي تولي أعمال إنشاء وإدارة توزيع الطاقة الكهربائية علي الضغط المنخفض في المدن والقري، فتكون هذه الوحدات في مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني حارسه علي شبكة

توزيع الطاقة الكهربائية بإعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة عليها بما أسند إليها من مهام، ولا يعير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من إعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعية الخاص في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلي اذ لم يجعل لجهة أخري سلطة استعمال واستغلال الشبكة الكهربائية داخل المدن لحساب نفسها بدلا من الوحدات المحلية.

(الطعن ٢٧٤٨ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٧ – مؤدي نص المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل علي أن الحراسة الموجبة للمسئولية علي أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص أنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي علي الشئ سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه وكان مؤدي نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة، فإن هذه الشركة تكون قد اختصت بجزء من نشاط – هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية في جهات معينة بما مؤداه إن الشركة أصبحت بذلك هي وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء في المناطق سالفة الذكر التي تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالي تكون مسئولة عما من أضرار.

(الطعن ٢٢٦١ لسنة ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ س ٤٣ ص ٢٣٨)

٨ – الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء. مناطها. مادة ١٧٨ مدني. اختصاص شركة توزيع كهرباء القناة بجزء من نشاط هيئة كهرباء مصر بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية في جهات معينة. قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨. مؤداه. إعتبار الشركة صاحبة السيطرة الفعلية

علي شبكة الكهرباء في مناطق اختصاصها. أثره. مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار دون الهيئة الطاعنة.

إن نص المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل علي أن الحراسة الموجبة للمسئولية علي أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي علي الشئ سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه. وكان مؤدي نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة أن هذه الشركة قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية في جهات معينة بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هي وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء في المناطق سالفة الذكر التي تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالي تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار.

(الطعن ٢٢٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ س ٤٣ ص ٢٣٨)

٩ – الشئ في حكم المادة ١٧٨ مدني. ما هيته. عدم استجلاء لحكم المطعون فيه ذلك. قصور. (مثال).

(الطعن ١٠٢٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ع ١ ص ٢٠٢)

١٠ – مسئولية حارس الشئ. أساسها. خطأ مفترض. جواز دفعها بإثبات السبب الأجنبي. المادة ١٧٨ مدني.

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ لم ينشر بعد)

١١ – تنفيذها. اختصاص شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان علي الضغوط ١١ ك ف ٣٨٠ فولت والقيام بأعمال الصيانة والتجديدات

والإحلال. ق ١٢ لسنة ١٩٧٦ وقراري رئيس مجلس الوزراء ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨، ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩. مؤداه اختصاص هذه الشركة بمزاولة جزء من نشاط الهيئة.

(الطعن ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٣ س ٤٧ ص ٢٠٤)

١٢ – تمسك الشركة بأن هيئة كهرباء مصر في المسئولية عن حراسة المحول جهد ٣٣ ك ف المتسبب في حدوث الأضرار بزراعة المطعون ضدهم. إلزام الشركة بالتعويض دون تحديد صاحب السيطرة الفعلية على هذا المحول. قصور.

(الطعن ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٣ س ٤٧ ص ٢٠٤)

١٣ – المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ مدني. أساسها. خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ لا يقبل إثبات العكس. ارتفاع مسئوليته إذا أثبت أن وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يدله فيه. هذا السبب الأجنبي لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. إعتبار الفعل سبباً أجنبياً. شرطه. أن يكون خارجاً عن الشئ لا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجة.

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١١ س ٤٧ ص ٩٤٠)

١٤ – لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سبباً أجنبياً ينقضي به الالتزام وتنتفي به المسئولية. شرطه. أن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحملة.

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١١ س ٤٧ ص٩٤٠)

١٥ – إعتبار الحكم انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفي المطعون ضدها من مسئوليتها كحارسة لها حين أن هذا الإنفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعة والتحرز من حدوثه. خطأ.

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١١ س ٤٧ ص ٩٤٠)

١٦ – قيام شركة المصاعد بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادي تتقاضاه من الطاعنة (مالكة المصعد شهرياً. ليس من شأنه إخراج المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة أثره. بقاؤه في حراستها وعدم إنتقال الحراسة إلي شركة المصاعد. مؤداه مسئولية الطاعنة عن الضرر الذي يحدث المصعد مادة ١٧٨ مدني. عدم انتقاء هذه المسئولية إلا بإثبات الطاعنة أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه.

إذا كان الثابت في الدعوي أن المصعد الذي أحدث الضرر مملوك للشركة الطاعنة وهي التي تسيطر عليه سيطرة فعلية وتتولي استعماله واستغلافه لحسابها وكان قيام شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادي تتقاضاه من الطاعنة شهرياً – علي نحو ما هو ثابت من العقد المبرم بين الطاعنة والشركة المشار إليها والمودع ملف الطعن – ليس من شأنه أن يخرج هذا المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة وبالتالي يظل في حراستها ولا تنتقل هذه الحراسة إلي شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية. ذلك بأن هذا العقد تمارس الطاعنة من خلاله سلطتها في الرقابة والتوجيه والإشراف علي ما تجربه هذه الشركة من أعمال والتي تقوم فيه العمل لحساب ا لطاعنة، فإن مؤدي ذلك أن تكون الطاعنة هي الحارس للمصعد وبالتالي تضحي مسئولة عن الضرر الذي يحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدني ولا تنتقي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدلها فيه.

(الطعن ٣٤٩٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣ لم ينشر بعد)

١٧ – تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوي التعويض بالنسبة له تأسيساً علي أن السيارة أداة الحادث ملك الشركة وأنها الحارسة عليها والمسئولة عنها وثبوت ملكيتها لها من شهادة بيانات عول عليها الحكم المطعون فيه. قضاؤه برفض الدفع علي قالة عدم تضمن مراحل الدعوى دليل علي أنه كان يقود السيارة لحساب غيره دون يبحث وتحقيق ما إذا كانت حراستها قد انتقلت بالفعل إليه وسيطرته الفعلية عليها لحساب نفسه. قصور.

إذ كان الثابت من مدونات المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوي (دعوي التعويض) بالنسبة له تأسيساً علي أن السيارة أداة الحادث مملوكة لشركة..... ومن ثم تكون هي الحارس عليها والمسئولية عنها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع علي قوله " أن مراحل تطور الدعوى منذ تحرير محضر الضبط لا تتضمن دليلاً علي أن المستأنف ضده الأول كان يقود السيارة لحساب غيره " وهو ما لا يصلح رداً علي ما اعتصم به الطاعن إذ كان يجب علي المحكمة بحث دفاعه وتحقيق ما إذا كانت حراسة السيارة أداة الحادث قد انتقلت بالفعل إليه واصبحت ليه السيطرة الفعلية لحساب نفسه، خاصة وأن الثابت من شهادة البيانات التي عول الحكم المعطون فيه عليها في قضائه أن السيارة أداة الحادث ملك لشركة.....، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في هذا الشأن.

(الطعن ٣٦٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠ لم ينشر بعد)

١٨ – القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة لقيام سبب آخر. أثره. انقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة وانتفاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ بالمادة ١٧٨مدني. امتناع

إعمال هذه القرينة علي القاضي المدني. علة ذلك. السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية جنائية أو مدنية مؤسسة علي خطأ مفترض أو واجب الإثبات. لازمة. وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوي الجنائية.

إذ كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة لقيام سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجني عليه، أو خطأ الغير، كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة، فإنه يؤدي إلي انتقاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني، فيمتنع علي القاضي المدني إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائي، وذلك لأن السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية، وسواء تأسست علي خطأ شخصي واجب الإثبات أو علي خطأ مفترض في جانب المسئول، وعلي ذلك فإنه – ردءاً لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائي والمدني – يتعين وقف السير في الدعاوي المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوي الجنائية التزاماً بمبدأ تقيد القاضي المدني بما فصل الحكم الجنائي وكان فصله فيه ضرورياً.

(الطعن ٣٤١٠ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ لم ينشر بعد)

١٩ – مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوي المدنية أمام محكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية ولامدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم

المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق لـــه، وكانت مسئولية حارس الشئ تقوم علي خطأ مفترض وقوعه من حـــارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنـــائي الـــصادر فـــي القـــضية رقم..... لسنة ١٩٩٥ جنح..... قـــضي ببـــراءة قائـــد السيارة رقم..... نقل المنيا من تهمة قتل مورث المطعون ضدهما تأسيسا علي عدم كفاية الأدلة وكان المطعون ضدهما قـــد أقامـــا دعواهما الماثلة بمطالبة الشركة الطاعنة بالتعويض علي أساس مـــسئولية حارس المركة المؤمن عليها لديها إعمالاً لنص المادة ١٧٨ مـــن القـــانون المدني واستند في ذلك إلي ما تضمنه تحقيق الجنحة سالفة البيان فإن مؤدي ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بـــين الـــدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الثانية خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلي المتهم (قائد السيارة) في حين أن قوام الثانية خطـــأ مفتـــرض فـــي حقـــه بإعتباره حارسا علي هذه السيارة فمسئوليته ولا تدرأ عنه بإثبات أنـــه لـــم يرتكب أي خطأ لأنها مسئوليته ناشئة عن حراسة الشئ في ذاته وليـــست مسئولية ناشئة عن الجريمة.

(الطعنان ٤٢٣، ٦١٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٧ لم ينشر بعد)

٢٠ – المقر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المـــادة ٤٥٦ مـــن قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٠٢ من قـــانون الإثبـــات أن الحكـــم الجنائي لا تكون له حجية أمام المحكمة المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الـــدعويين الجنائيـــة والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلي فاعله، فإذا فصلت

المحكمة الجنائية في هذه الأمور، فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق عليه. وإذ كانت المسئولية الجنائية تقوم علي خطأ جنائي واجب الإثبات منسوب الي المتهم في حين أن مسئولية حارس الشيء تقوم علي خطأ مفترض في جانب الحارس لا يقبل إثبات العكس، ويكفي لتحقيق هذه المسئولية أن يقع الضرر بفعل الشئ أي بتدخله تدخلاً إيجابياً في إحداثه، فإن القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة من تهمة تسببه خطأ جنائي في وفاة ابن المطعون ضدهما لانتفاء علاقة السببية بين فعل السائق والنتيجة الضارة لا تكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض عن الخطأ المفترض لانتقاء الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، ولأن نفي الصلة بين فعل المتهم والنتيجة الضارة لا يؤدي بالضرورة وطريق اللزوم إلي انتقاء هذه الصلة بين فعل الشئ وتلك النتيجة.

(الطعن ١٨٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤ لم ينشر بعد)

٢١ – أن المسئولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم علي أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كأن بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير – ولا ترتفع مسئوليته إذا وقع الخطأ ممن يسأل عنهم الحارس قانوناً عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع.

(الطعن ١٨٩٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ لم ينشر بعد)

٢٢ – القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة لقيام سبب اجنبي. أثره. انقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة وانتقاء

قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ بالمادة ١٧٨ مدني. امتناع إعمال هذه القرينة علي القاضي المدني علة ذلك. السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية جنائية أو مدنية مؤسسة علي خطأ مفترض أو واجب الإثبات. لازمه. وقف الدعوي المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوي الجنائية.

إذ كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة لقيام سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجي أو خطأ المجني عليه، أو خطأ الغير، كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة، فإنه يؤدي إلي إنتقاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ المنصوص عليها في المادة من القانون المدنى. فيتمتع على القاضى المدنى إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائى ، وذلك لان السبب الاجنبى سبب قانونى عام للاعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية ، وسواء تأسست على خطأ شخصى واجب الإثبات أو على خطأ مفترض فى جانب المسئول ، وعلى ذلك فأنه – دراء لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائى والمدنى – يتعين وقف السير فى الدعاوى المدنية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية التزاماً بمبدأ تقيد القاضى المدنى بما فصل فيه الحكم الجنائى وكان فصله فيه ضرورياً.

(الطعن ٣٤١٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ لم نشر بعد)

٢٣ – وحيث إن هبذا النعى سديد ، ذلك أن مسئولية حارس الشى المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا إثبيت أن وقوع الضرر كان يسبب أجنبى لا يد له فيه وهذه السبب لايكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرر أو الغير ،

كما أنه من المقرر أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية قبل الكافة أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحكمة المدنية أن تعيد بحثاً ويتعين عليها أن يتفقد بها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق صدوره، وكان الثابت من الحكم الصادر في الجنحة رقم..... لسنة..... حلوان أن المحكمة أسست قضاءها ببراءة قائد السيارة من تهمة قتل مورث المطعون ضدهم خطأ علي ثبوت السبب الأجنبي متمثلا في خطأه إذ عبر من الطريق فجأة فإصدام بالسيارة مما أدي إلي وقوع الحادث لازماً لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية تتقيد بها عند بحث طلب التعويض استناداً لقواعد المسئولية الشيئية بإعتبار أن القضاء ببراءة قائد السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة لقيام سبب أجنبي هو خطأ المجني عليه كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة فإنه يؤدي إلي إنتقاء قرينه الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ لأن السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية وسواء تأسست علي خطأ شخص واجب الإثبات أو علي خطأ مفترض في جانب المسئول.

(الطعن ٣٦٠٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤ لم ينشر بعد)

٢٤ – وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة ١٧٨ من القانوني المدني علي أن " كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها

عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.... " يدل- وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – أن الحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية علي الشئ في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه وكان المشرع قد أصدر في ١٩٧٩/٦/٢٠ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ونص في المادة الثانية منه – بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ – علي أن تتولي " وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولي هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولي المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التي تتولي إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخري للحكم..... ".

(الطعن ١٤٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٠٥٦ ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٣ لم ينشر بعد)

٢٥ – وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدني – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – يدل علي أن المسئولية الشيئية المقررة بموجبه تقوم علي أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وأن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم ترتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتي لا يقع الضرر من الشئ الذي يتولي حراسته ولكنها ترتفع.

إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهو لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترت عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر هذا الاغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

(الطعن ٢٨٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٦ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٤٧٣٢ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١)

الوقائع

في يوم ٢٠٠٤/٦/١٣ طعن بطريق النقض في حكم محكمة إستئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ في الإستئنافات أرقام ٢٣٢٢، ٢٦٣٣، ٣٢٩٠ لسنة ٥٩ق – وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفتها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب.

وفى اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة.

وفى ٢٠٠٤/٦/٢٢ أعلن المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠٠٤/٦/٢٨ أعلن المطعون ضده الخامس بصفته بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٦/٢/٧ وبها سمعت

الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الشركة الطاعنة بصفتها والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور/ سعيد فيهم خليل – نائب رئيس المحكمة – والمرافعة بعد المداولة.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع أقاموا الدعوى ٢٠٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مدنى محكمة دمنهور الإبتدائية على الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الأخيرة بطلب الحكم بإلزامها متضامنين بأن يدفعا إليهم مبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية فضلاً عن التعويض الموروث لوفاة مورث الثلاثة الأوائل وإصابة نجل الرابع في حادث تصادم السيارتين ١١٧٢٣ نقل بحيرةالمؤمن عليها لدى الطاعنة، ١٥٩٦٨٤ ملاكى إسكندرية المؤمن عليها لدى المطعون ضدها الأخيرة والذى تحرر عنه المحضر ٣٧٨٤٣ لسنة ٢٠٠١ جنح أبو حمص وأمرت النيابة بحفظه لعدم معرفة الفاعل. أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق، وبعد أن إستمعت للشهود قضت بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الأخيرة بالتضامم بالتعويض الذى قدرته بحكم إستأنفه المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع بالإستئناف ٢٣٢٢ سنة ٥٩ق الإسكندرية – مأمورية دمنهور – كما إستأنفته الطاعنة والمطعون ضدها الأخيرة بالإستئنافين ٢٦٣٣، ٣٢٩٠ سنة ٥٩ق، وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ قضت

المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه. عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيما إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الإحلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول إن الحكم الإبتدائي خلص في أسبابه إلى أن الحادث مرجعه إلى إنفجار إطار في السيارة الملاكى المؤمن لدى المطعون ضدها الأخيرة وإختلال عجلة القيادة بين قائدها ومن ومن ثم إنحرافها وإصطدامها بالسيارة النقل المؤمن عليها لديها مما أدى إلى وفاة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وإصابة نجل الرابع نافياً بذلك الخطأ عن قائد الساية النقل، إلا أنه عاد وقضى بإلزمها بالتعويض بالتضامم مع المطعون ضدها الأخيرة إعمالاً لقواعد المسئولية الشيئية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدنى إستناداً إلى أن الحادث وقع نتيجة تدخل إيجابي من جانب هاتين السيارتين، فتمسكت في صحيفة إستئنافها بإنتفاء تلك المسئولية لثبوت السبب الأجنبي المتمثل في خطأ الغير، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد هذا القضاء لأسبابه معرضاً عن بحث هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أنه ولئن كانت مسئولية حارس الشئ عن الضرر الواقع بفعل الشئ الذى في حراسته طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض في جانبه إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بنفى علاقة بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة

قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كما أن من المقرر أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجاً ورأت جديته مضت إلى بحثه وتمحيصه لتقف على أثره في قضائها وإلا كان حكمها قاصراً، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه خلص في مدوناته من واقع أوراق محضر الجنحة المحرر عن الحادث والمعاينة المرفقة به أن إنفجار الإطار الأمامي الأيسر للسيارة الملاكى التى كان يستقلها مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل ونجل الراعب وإختلال عجلة القيادة بيد قائدها هو السبب وقوع الحادث، إلا أنه أقام قضاءه بإلزام المؤمن لديها على السيارة الملاكى على قواعد المسئولية الشيئية طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون إستناداً إلى أن الحادث وقع نتيجة تدخل إيجابي من جانب هاتين السيارتين، وكانت الطاعنة قد تمسكت في صحيفة إستئنافها بإنتفاء تلك المسئولية لثبوت السبب الأجنبى المتمثل في خطأ الغير، وإذا أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء لأسبابه وأحال إليها دون أن يواجه هذا الدفاع والذى لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه في هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف الإسكندرية – مأمورية دمنهور – وألزمت المطعون ضدهم – عدا الأخيرة – المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

٣٢- مؤدي نص المادتين ١٦٥ ،١٧٨ من القانون المدني أن ركن السببية في المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء يتوافر متى وجدت صلة مباشرة بين تدخل الشيء والضرر في حين أنه يقوم في المسئولية الجنائية على ثبوت العلاقة بين الخطأ والضرر فإن ما يعتبر سببا أجنبيا يقطع رابطة السببية وينفي المسئولية الجنائية لا يصلح بالضرورة أساسا لدفع المسئولية الشيئية.

(الطعن رقم ٢١٢ ـ لسنة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢/ ٦/ ٢٠٠٦)

٣٣- أن الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، وإذ كان المشرع قد أصدر قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩- الذي يحكم واقعة الدعوى- ونص في المادة الثانية منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشائها و إدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي.." ونصت المادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أن "تتولى الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصه وفي حدود السياسة العامة

في مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية:-المحافظات ١- الموافقة على خطط مشروعات توزيع الكهرباء بالمحافظة ٢- اعتماد برامج إدارة القوى ٣- الإشراف على فروع توزيع الكهرباء... الوحدات المحلية الأخرى: ١- الموافقة على خطط توزيع الطاقة الكهربائية ٢- الموافقة على خطط إنشاء وصيانة منشآت توزيع الطاقة الكهربائية ٣- إنشاء وصيانة شبكات الإدارة العامة والعمل على مدها إلى مختلف المناطق ٤- إحكام الرقابة على تحصيل قيمة استهلاك الكهرباء والتأكد من قانونية وسلامة التركيبات" ومؤدى ذلك أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطا بوحدات الحكم المحلي تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإدارة العامة في مختلف المدن والقرى فتكون هي في مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني الحارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانونا مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة- شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء والتي يبين من استقراء القرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات الوجه البحري- دمياط والدقهلية والقليوبية وكفر الشيخ والغربية والمنوفية فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإدارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلي وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ١١٠٧ ـ لسنة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٥/ ٣/ ٢٠٠٦)

٢٨ - مفاد النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على أن المشرع قصد بهذا النص أن يدفع ظلما يمكن أن يحيق بطائفة من

المضرورين، فلم يشترط وقوع ثمة خطأ من المسئول عن التعويض وفرض على كل من أوجد شيئا خطرا ينتفع به أن يتحمل تبعة ما ينجم عن هذا الشيء من أضرار سواء كان مالكا أو غير مالك، فحمل الحارس هذه المسئولية وأسسها على خطأ مفترض يكفي لتحققه أن يثبت المضرور وقوع الضرر بفعل الشيء، ولا يملك المسئول لدفع المسئولية إلا أن يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/ ٠٤/ ٢٠٠٧)

٢٩ – يقصد بالحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء على أنه يمكن أن يتعدد الحراس متى ثبت أن الحراسة قد تحققت لأكثر من شخص على نفس الشيء وتساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشرط قيام السلطة الفعلية لهم جميعا على الشيء نفسه، ويبقى حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر مردودا للقواعد العامة في القانون المدني.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/ ٠٤/ ٢٠٠٧)

٣٠– إذ كانت المادة ١٧٨ من القانون المدني قد اشترطت لمسئولية الحارس عن الشيء أن يكون هذا الشيء آلة ميكانيكية أو شيئا تقتضي حراسته عناية خاصة، وكان مكمن الخطر في الشبكة الكهربائية ليس فيما تتكون منه من أعمدة وأسلاك ممدودة، ولكن فيما يسري خلالها من طاقة كهربائية وهذه الطاقة لا تقبل بطبيعتها التجزئة. ولا يتصور تسليمها من يد إلى يد شأن الأشياء المادية، ولأهمية الطاقة فقد أنشأت الدولة لإنتاجها ونقلها وتوزيعها شخصيات اعتبارية بمقتضى قوانين وقرارات متعددة حددت فيها حقوقها وطبيعة العلاقة بينها ويتضح من الإطلاع عليها أن

المشرع اعتبر أن إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها من المنافع العامة التي تخضع دائما للإشراف المباشر للدولة وما يستتبع ذلك من اعتبار منشأتها من الأموال العامة وقد نصت المادة ٨٧ من القانون المدني على أن "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص...." وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/ ٠٤/ ٢٠٠٧)

٣١- التزاما بنهج المشرع وما استهدفته المادة ١٧٨ من القانون المدني والمادة ١١٥ من قانون المرافعات من الاكتفاء عند اختصام أي شخص اعتباري عام أو خاص في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعا وإذا استوفى حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الباقين عملا بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/ ٠٤/ ٢٠٠٧)

٢٧- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصما حقيقيا فيها وذا صفة في تمثيله بالخصومة.

(الطعن رقم ٣٠٠ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢/ ٠٤/ ٢٠٠٨)

٢٦ – المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون

إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشيء فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدي مباشرة إلى وقوع الحادث وأنه وإن كـــان لمحكمـــة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعي بها تعتبر سبباً أجنبياً ينقضي به الالتزام وتنتفي به المسئولية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٤٥٠٩ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٠٤/٠١)

٢٧- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المـــادة ١٧٨ من القانون المدنى أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه.

(الطعن رقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ ق – تاريخ الجلسة ٢٠١٥/٥/٢٧)

* * *

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
مسئولية المكلف بالرقابة	٧
النص التشريعي (مادة ١٧٣)	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه.....	١٠
شروط قيام المسئولية عن عمل الغير	١٥
الالتزام بالرقابة.....	١٥
مسئولية من تجب رقابته.....	١٧
الخطأ المفترض ونفيه.....	١٨
نفى علاقة السببية	١٩
انتقال المسئولية من ولى النفس إلى متولى الرقابة.....	٢٣
ينتهى واجب الرقابة ببلوغ القاصر سن الرشد	٢٧
مدى مسئولية المعلم أو المشرف	٢٨
المقصود بالمعلم.....	٢٨
يقصد بالحرفى.....	٢٩
قيام المسئوليتين	٣٣
أحكام القضاء.....	٣٤

الموضـــوع	الصفحة
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة	٣٨
النص التشريعي (مادة ١٧٤)	٣٨
النصوص العربية المقابلة	٣٨
الأعمال التحضيرية	٣٨
رأي الفقه.....	٣٩
أساس مسئولية المتبوع.....	٤٢
مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق حتـى ولـو كـان المتبوع غير مميز	٤٧
مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منـه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبـت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه.....	٤٧
لا يلزم لمطالبة المضرور للمتبوع أن يختصم التـابع إذ أن تضامنهما فى المسئولية يخوله الجميع بينهمـا أو اختيـار أحدهما.....	٥٠
شروط قيام مسئولية المتبوع.....	٥١
أولا: رابطة التبعية	٥١
علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه سواء كانت دائمة أو موقوته مادام فعل التابع وقع فى ظلها	٥٣
المسئولية أيضا تقوم فى حالة الرقابة الإدارية	٦٩

الموضـــوع	الصفحة
تبعية العاملين بالمستشفيات والوحدات الطبية لرئيس الوحدة المحلية	٧١
لا يشترط لتوافر علاقة التبعية ، أن يكون المتبوع رشيداً ، بل يجوز أن يكون المتبوع غير مميز	٧٤
تكفى التبعية الأدبية.....	٧٥
كما تكفى أيضا التبعية العرضية.....	٧٥
تقوم علاقة التبعية حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه أو أن تكون علاقتهما عقدية	٧٦
لا ينفى قيام المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص	٧٧
العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت وقوع الخطأ الذى رتب الضرر.....	٧٨
ثانيا: خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.....	٧٩
من أحكام القضاء.....	٨١
رجوع المسئول عن عمل الغير علي المتسبب	١٠١
النص التشريعي (مادة ١٧٥).....	١٠١
النصوص العربية المقابلة	١٠١
الأعمال التحضيرية	١٠١
رأي الفقه.....	١٠٢

الموضـــوع	الصفحة
قيام مسئولية التابع الى جانب مسئولية المتبوع فيمـا بـين المتبوع والمضرور.....	١٠٣
قيام مسئولية التابع الى جانب مسئولية المتبوع فيمـا بـين المتبوع والتابع.....	١٠٤
لا يلتزم المتبوع بإثبات خطأ التابع عند رجوعه عليه.....	١١٠
عدم اختصام المضرور للتابع أو التنازل عن مخاصمته	١١١
الخطأ المرفقى	١١١
يجوز للمضرور الرجوع علـى أى مـن رب العمـل أو المقاول التابع له.....	١١٤
يكفى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المـشروعة أن يثبت أن الحادث وقع من خطأ التابع ولو تعذر تعيينه مـن بين تابعيه.....	١١٥
فى حالة ما إذا استغرق خطأ التابع خطأ المـضرور فإنـه يصبح وحده المنتج للضرر	١١٩
يكون رجوع المتبوع على التابع بموجب دعـوى الحلـول القانونى المقررة للكفيل المتضامن بما يخول التابع التمسك قبله بما له من دفوع قبل المضرور ومنها تقـادم دعـوى الأخير قبل التابع التى لا يقطعها مطالبة المضرور للمتبوع..	١٢٠
اختلاف السبب في دعوى الضمان الفرعية لا يجيز الـدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.....	١٢٥

الموضـــوع	الصفحة
مطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقـادم بالنسبة للتابع.....	١٢٥
للمتبوع أن يدخل التابع فى الدعوى التـى يرفعهـا عليـه المضرور	١٢٦
إذا انتهت المحكمة الى تكييف الدعوى على خلاف تكييـف المدعى فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه (المتبوع) الى حقه فى إدخال تابعه	١٢٧
أحكام القضاء.....	١٢٩
المسئولية الناشئة عن الأشياء	
مسئولية حارس الحيوان	١٣٨
النص التشريعي (مادة ١٧٦).....	١٣٨
النصوص العربية المقابلة	١٣٨
الأعمال التحضيرية	١٣٨
رأي الفقه.....	١٤٠
لتحقيق مسئولية حارس الحيوان يتعين توافر شرطين	١٤١
يشترط فى الحيوان فوق ذلك أن يكون حيا.....	١٤٤
أساس مسئولية حارس الحيوان.....	١٤٤
التمييز بين مما إذا كان الحادث بفعـل الإنـسان أم بفعـل الحيوان.....	١٤٦

الموضـــوع	الصفحة
يتعين التفرقة بين ما إذا كان الحيوان أو شئ آخر غير حى هو الذى أحدث الضرر	١٤٧
اختلاف المسئوليتين المدنية والجنائية لحارس الحيوان.....	١٤٧
الضرر الذى تضمنه الحراسة	١٤٨
يجب على المحكمة أن تبين نوع الخطأ فى الحكـــم ووجـــه نسبته إلى مالك الحيوان	١٤٨
أحكام القضاء.....	١٤٩
مسئولية حارس البناء	١٥٠
النص التشريعي (مادة ١٧٧).....	١٥٠
النصوص العربية المقابلة	١٥٠
الأعمال التحضيرية	١٥٠
رأي الفقه.....	١٥١
يلزم لقيام مسئولية حارس البناء شرطان	١٥٥
الشرط الأول: حراسة البناء.....	١٥٥
الشرط الثانى: وقوع ضرر من تهدم البناء.....	١٥٨
التدابير الوقائية	١٥٩
أساس مسئولية حارس البناء	١٦٠
مسئولية حارس البناء المفترضة مقررة لمصلحة المضرور فقط.....	١٦٣
استبعاد حكم المادة ١٧٧ عند قيام المسئولية العقدية.....	١٦٤

الموضـــوع	الصفحة
اختلاف هذه المسئولية عن المسئولية الناشئة عن أعمال الهدم والبناء.....	١٦٨
يجب أن نلاحظ أن صاحب البناء لا يسأل جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة إلا إذا كان العمل تحت إشرافه.....	١٧٠
عدم انطباق مسئولية حارس البناء فى شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل	١٧٢
عدم اختصاص هيئة كهربة الريف بتشغيل وصيانة شبكات الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها	١٧٢
مسئولية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض فى ظل أحكام ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ق ٥٧ لسنة ١٩٧١	١٧٣
أساس مسئولية حارس البناء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٧٧) الخطأ المفترض في جانب الحارس. أما أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية هو خطأ واجب الإثبات.....	١٧٤
أحكام القضاء.....	١٧٥
مسئولية حارس الشيء	١٧٧
النص التشريعي (مادة ١٧٨).....	١٧٧
النصوص العربية المقابلة	١٧٧
الأعمال التحضيرية	١٧٧

الموضـــوع	الصفحة
رأي الفقه	١٧٩
أساس مسئولية حارس الأشياء	١٨١
البين من أحكام محكمة النقض أنها لا تعنى التفرقـة التـى يعنيها الفقه بين النظرة الشخصية لأساس المسئولية وبـين النظرة الموضوعية لهذا الأساس	١٨٣
الأشياء التى تشملها الحراسة	١٨٩
المقصود بحارس الأشياء الخطرة	١٩٢
والمقصود بالعنصر المادى	١٩٥
الحراسة الإدارية	١٩٥
العنصر المعنوى	١٩٩
انتقال الحراسة	٢٠١
المالك	٢٠٤
تعدد الحراس	٢٠٤
التابع	٢٠٧
فقد الحراسة	٢١٠
النائب	٢١٠
محترف الحفظ أو الصيانة أو الإصلاح	٢١١
المقاول	٢١٢
أمين النقل	٢١٤
المودع لديه	٢١٤
المستأجر والمستعير	٢١٤

الموضـــوع	الصفحة
صاحب حق الحبس	٢١٥
أصحاب الحقوق العينية التى تخول الاستعمال	٢١٥
الاستيلاء للمصلحة العامة	٢١٥
الحائز على سبيل التسامح والمجاملة	٢١٥
المصعد	٢١٥
معدات المياه والغاز والكهرباء	٢١٦
أسلحة الرماية	٢١٧
مجهز السفينة والربان	٢١٧
تعلم استعمال الشئ أو التدريب عليه	٢١٧
الامتحان اللازم للحصول على ترخيص باستعمال الشئ	٢١٧
عدم اشتراط التمييز فى الحارس	٢١٨
طبيعة التزام الحارس	٢١٨
وجوب توافر السببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر	٢١٨
تدخل الشئ المتحرك يعتبر تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال..	٢٢١
رابطة السببية	٢٢٢
إثبات رابطة السببية	٢٢٦
نفى رابطة السببية	٢٢٨
ما يشترط فى السبب الأجنبى	٢٣٢
المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائى	٢٣٥
فعل أو خطأ الغير	٢٣٥
فعل أو خطأ المضرور	٢٣٧

الموضـــوع	الصفحة
أثر مساهمة المضرور فى استعمال الشئ – النقل المجانى	٢٤٠
جواز اجتماع مسئولية الحارس مع مسئولية المتبوع.....	٢٤٢
عدم قيام هذه المسئولية فى حالة وجود علاقة عقدية بـين المضرور وبين الحارس	٢٤٣
ولا تطبق قواعد المسئولية عن الأشـياء بالنـسبة لهيئـة التأمينات الاجتماعية	٢٤٤
يكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لبحث العناصـر المكونة للحراسة أما إسباغ صفة الحـارس علـى أسـاس العناصر التى ثبتت له فهى مسألة قانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض	٢٤٥
مدى اختصاص المحاكم الجنائيـة بالفـصل فـى دعـوى التعويض المؤسسة على مسئولية حارس الشئ	٢٤٧
صدور ترخيص من الجهة المختـصة بإنـشاء المحـل أو المصنع وإدارته لا ينفى خطأ المسئول	٢٤٩
لا يجوز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية المفترضة ..	٢٥١
تقادم دعوى المسئولية عن الأشياء	٢٥٢
أحكام القضاء.....	٢٥٣
فهرس المحتويات	٢٧٧

تم بحمد الله